(٥٠٠) ع
(٤٢١٩) ٤

كتاب المنح السنية في حل الفاظ العربية

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة
احمد ابن تركي ابن
احمد رحمه
الله تعالى
ونفعنا به
امين

هذه الاحرف جدار الاصبعه
يكتب عليه ان يضع الى جهة اول حرف الضرس
فايدة لوجع الضرس
يكتب على الضرس الضارب ... وباقي الحروف
... الحروف ... الى ...
بحمله ساكنا وله ما سكن الى ...
والكتابة فاذا علق المسمار ... اسالة ...
الوجع ام لا فان سكن فبلغ المسمار الى ...
وان قال لا فانقله الى الحرف الثاني وانت تتلو ...
وهلم جرا الى ان يسكن الوجع فان الوجع لا بد
ان يسكن

الحمد لله ذي الافضال والنعم • ثم الصلاة على المختار من مضر
محمد العاقب الماحي الذي ظهرت • به الشريعة في بدو وفي حضر
كذاك اصحابه والال ما غفرت • صغاير باجتناب الذنب ذي الكبر
وبعد فاعلم هداك الله مقصدنا • فانه منهل صاف من الكدر
ضبط الكباير في نظم حكى دررا • جيده زانت حسن فتن للغمر
اكل الربا شرب خمر غيبة وكذا • نميمة والربا والكبر فاعتبر
شهادة الزور ذات القبح مع حسد • امن لمكر مبيد الخلق ذي الخطر
كذا اليمين غموسا سرقة وكذا • اكل لمال يتيم ظاهر الخور
عقوق اصل قنوط قتل ثم زنا • ترك الصلاة فرار الزحف من خذر
اصرار ذنب لواط قذف محصنة • الحاد بيت حرام جاني الاثر
سحر وافساد مال المسلمين كذا • عجب وشرك قبيح فاذ في الخطر
كذا انقلابه ونكص من مهاجرة • لربع اعراب ذي جدب وذي مدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الي رحمة ربه الفرد الصمد احمد بن تركي بن احمد
الحمد لله الذي من علينا وهدانا للاسلام واشكر له علي جزيل الانعام
وصلي الله علي سيدنا محمد خير الانام وعلي اله وصحبه خير السلام وبعد
فقد سالني بعض الاخوان ان اضع شرحا مختصرا علي مقدمة الشيخ
ابو الحسن الشاذلي المسماة بالعزية للجماعة الازهرية وان الخص
له ما في شرح سيدنا ومولانا الشيخ محمد بن محمد بن محب الدين الوفائي
رحمه الله تعالي واستخرت الله تعالي واجبته الي ذلك راجيا
للثواب او دعوة اخ صالح ونسال الله العون علي ذلك وسميته
بالمنح السنية في حل الفاظ العزية وجعلته ممزوجا المتن بالشرح
قال رحمه الله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بها اقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص قليل البركة ولما كان
تاليف هذا الكتاب والاقدام عليه من نعم الله تعالي قال الحمد لله
رب العالمين اذ لما وجب عليه وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ولا تعارض بين هذا
وحديث البسملة فان حديثها محمول ~~[illegible]~~ بالكلام
بحيث لا يسبقه امر من الامور وهذا محمول علي الابتدا اما بعد
التسمية والحمد لغة هو الوصف بالجميل علي جهة التعظيم م
والتبجيل وشرعا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
والشكر لغة فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وشرعا

صرف

صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع وبصر الي ما خلقه
لاجله واشهد اي اقر واعترف ان لا اله مستحق بان يعبد الا الله وحده
لا شريك له في ملكه ولا في صفاته واشهد ان محمدا علم منقول من اسم
مفعول المضاعف للنبي سماه به جده عبد المطلب رجا ان يحمد في
السما والارض فحقق الله رجاه وقوله عبده ورسوله وصف لمحمد
وصفه به لانه اشرف الاوصاف والعبد هو القايم باوامر الله
تعالي علي حد النشاط والرسول ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه وعدة الرسل ثلاثمائة وثلاثة او اربعة عشر
او خمسة عشر وافضلهم نبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلي الله
عليه وسلم وعلي ساير النبيين والمرسلين لعظم شانهم والتها
واجبتان في العمر مرة مستحبتان فيما عداها وجمع بين الصلاة
والسلام لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولكراهة بعضهم افراد الصلاة عن السلام والسلام
عن الصلاة والنبيين جمع نبي ماخوذ من النبا قال التفتازاني ماينا
الف واربعة وعشرون الفا والاولي ان لا نقتصر علي عدد
في التسمية لقوله تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك والمختار انهم افضل من الملايكة وكان الوحي الي جميعهم
يقظة ومناما وهم محمد وعزمه وصبره علي اذي قريش ونوح
لصبره علي اذي قومه وابراهيم لصبره علي النار وذبح ولده واسحاق
لصبره علي الذبح ويعقوب لصبره علي فقد ولده ويوسف لصبره
علي السجن وايوب لصبره علي الضر وموسى لقوله لما قيل له
كما قال له قومه انا لمدركون

ولا في اسمايه جم

عشر جم

وهادنا دناد ومهد ديام واحدة جم

وهي الرفعة وقيل غير ذلك وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا جم

انا المدركون قال لملا ان معي ربي وداوود لبكا به اربعين عاما علي
خطيئة واحدة وعيسي لم يضع لبنة علي لبنة ونظمت فقلت
محمد ابراهيم موسى كليمه ونوح وعيسى هم اولو العزم فاعرف
وداوود ايوب ويعقوب يوسف واسحق ذو صبر علي الذبح فاكتف
وعن عثمان الديمي ان جبريل عليه السلام نزل علي ادم اثني عشر مرة
وعلي ادريس اربعا وعلي نوح خمسين وعلي يعقوب اربعا وعلي ابراهيم
اربعين وعلي موسي اربعمائة وعلي ايوب ثلاثا وعلي عيسي عشرا
وعلي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم اربعا وعشرون الف مرة
صلي الله عليه وعليهم اجمعين وعلي ال كل والتابعين لهم
باحسان الي يوم الدين ال الرجل اهله والصحيح ان اله صلي الله
عليه وسلم بنوا هاشم وقيل المطلب والتابعين جمع تابع وهو
من اقتفي اثر من تقدمه والاحسان ضد الاساءة ويوم الدين اي
الجزا وهو يوم القيمة وسمي بذلك لانه لا ملك فيه لاحد الا الله
تعالي اما بعد كلمة فصل يوتى بها عند ارادة الانتقال من غرض
لاخر فيقول العبد الفقير اي المحتاج الذي لا شي له سوا مولاه
ولذا قال الي الله تعالي قال الله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا
الي الله ابو الحسن كنيته واسمه علي بن ناصر الدين ابن محمد بن
محمد بن محمد ثلاثا بن خلف ابن جبرايل المنوفي بلدا المالكي
مذهبا صاحب التصانيف النافعة توفي رحمه الله تعالي يوم
السبت رابع عشر صفر سنه تسع وثلاثين وتسع مايه ثم بين
انه من مقلدي امام دار الهجرة النبوية بقوله المالكي ثم نسب

نفسه

نفسه فقال الشاذلي نسبة الي شاذلة قرية من قري المغرب ثم
سال الله تعالي مغفرة فقال غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وساير اهل السنه المحمدية اي ستر ما وقع منه من ذنب
ومن والديه بكسر الدال ليشمل الاجداد والجدات والسنة
الطريقة وهي اقواله صلي الله عليه وسلم وتقريراته وفي عرف
الفقها ما واظب عليه في جماعة ولم يدل دليل علي وجوبه والمندوب
ما فعله في جماعة ولم يواظب عليه والرغيبة ما فعله لا في جماعة
والمحمدية نسبة الي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم اي المنسوب
لمحمد النبي الامي صلي الله عليه وسلم وهو ما كان عليه هو واصحابه
ثم بين ما استفتح لاجله بقوله فهذه مقدمة موضوعة في مسايل من
العبادات جمع عبادة وهي بلوغ الغاية في التذلل والخضوع له تعالي
بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وغيرها كالنكاح والفرايض
ثم عرف ان هذه المقدمة علي مذهب اي طريقة الامام ابي عبد
الله مالك ابن انس ابن مالك ابن عامر الاصبحي بفتح البا نسبة
الي ذي اصبح بطن من حمير وهو رحمه الله تعالي المشار اليه بحديث
يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون اعلم من عالم
المدينة ولما كان قصد المولف بها نفع المتعلم قال لينتفع بها الولدان
ونحوهم من المتعلمين ان شا الله تعالي ثم ذكر الاصل الذي جمعها
منه فقال لخصتها اي جمعتها من كتابي المسمي بعمدة المريد السالك
علي مذهب من حاز فضيلتي الحديث والفقه الامام مالك رحمه الله تعالي
وسميتها بالمقدمة العزية قال في الاصل لعله اراد بهذا انسبتها

والبيوم ... [illegible]
... روايه ... الكبا ... فلا يجدون
العلم ...
عالما اعلم وفي رواية
افقه من عالم المدينة
وفي رواية من عالم بالمدينة
انتهى

فائدة ح

الي المكان الذي الغما فيه كراس سويقة العزي اوالي ان من عمل بها
صار عزيزا ولما كان طالب العلم مفضلا علي غيره وكان المجاورون
بالجامع الازهر هم السادات في طلبه خصهم بالذكر فقال للجماعة
الازهرية فانهم افضل من غيرهم بلا مرا ومن زعم غير ذلك فقد افترى
والمقدمة المذكورة مشتملة علي مسايل مذكورة في ابواب عدتها
احد عشر بابا ومن اهم هذه الابواب الطهارة لانها شرط في صحة
العبادة ولذا ابتدا بها فقال الباب الاول في الطهارة وهي
رفع المنع المترتب علي الاعضا وسوا كان صغيرا او كبيرا والدليل
علي وجوبها الكتاب والسنة والاجماع من الامة ولوجوبها خمس شروط
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت وزاد بعضهم بلوغ دعوة وكون المكلف غير ساه ولا نايم
ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق والمراد به الطهور قال
الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا شمل ما الابار والعيون
والانهار لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض
وشمل ايضا المطر والندا والثلج والبرد والجليد وشبهها اذا كان
علي حاله ولذا قال والما الطهور ما كان طاهرا في نفسه لم يخالطه
اجنبي مطهرا لغيره ولو بير زمزم او ابار ثمود وكذا ما المطر
اذا لم يتغير شي من اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والريح
فيزال به الحدث وحكم الخبث واما العين فتزال بكل قلاع
لها اي بشي ينفك عنه غالبا اي عن الما كاللبن والعسل
وهما طاهران والبول والعذره وهما نجسان فان تغير شي

من او

النبي صلى الله عليه وسلم ح

من ثوب وبدن ومكان كما البحر المالح واولي الحلو او البير ح م

[illegible]

من اوصافه بما ذكر ونحوه كالحبر والزعفران والدم والروث
فانه لا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ومنها
الاستنجا وهذا ان تيقن ان مغيره هل يضر ام لا فان الاصل
طهورية الما ولا اثر للشك والما المتغير بالطاهر كالورد والعجين
طاهر في نفسه غير طهور اي لم يطهر غيره ولكنه يستعمل في العا
دات كالشرب والعجين والطبخ دون العبادات فلا يتوضى به
ولا يغسل به نجاسة ونحوها واما الما المتغير بالنجس فانه نجس
بمعني متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات
بل يتجنبه واذا اصابه شي منه غسله بالما المطلق واذا تغير بما
هو من قراره او ما جري عليه كالتراب والزرنيخ والكبريت
والملح والنورة جاز استعماله ولو طرحت فيه هذه الاشيا قصدا
الا الملح ففيه خلاف وتفصيل وكذا يجوز استعمال الما المتغير بالحماة
وهي طين اسود او بالسبخة وهي تراب مالح او تغير بما هو متولد منه
كالطحلب وهي خضرة تعلو الما وتكون بجوانبه او تغير بطول
المكث فان ذلك كله لا يضر ويستعمل في العبادات والعادات
لانه باق علي طهوريته واذا وقع في الما القليل وقدره كانية
الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل نجاسة فاعل وقع
ولم تغيره فانه يصح التطهير به فيتوضا منه ويغتسل علي المشهور
ومشي عليه في المختصر لكنه يكره له استعماله اذا وجد غيره واما
مع عدم غيره فلا كراهة ومذهب ابن القاسم نجاسته ومشي عليه
في الرسالة حيث قال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره

واما ان شك في مغيره هل يضر او لا ح م

والما **المستعمل في الوضو والغسل طهور** عندنا لكنه **يكره التطهير به**
مع وجود غيره لانه ما اديت به عبادة **وفي الما المستعمل في غيره**
اي الوضوء والغسل **كالمستعمل في التبرد وفي غسل الجمعة قولان** غير صح
بالكراهة لانه ما حلته اوساخ **وعدمها** لانه لم تود به عبادة ويكره
الاغتسال في الما الراكد وما ولغ فيه كلب ونحوه وكذا ما ولغ فيه
ما لا يتوقى نجسا كالاوز والدجاج فانه مكروه الا ان ترى النجاسة
علي فيه وقت الولوغ فيجري على ما تقدم من قلة الما وكثرته وتغيره
وعدم تغيره ولما قدم ان المغير له قسمان طاهر ونجس شرع في
بيانهما وبدا بالطاهر فقال **فصل كل حي فهو طاهر ادميا او غيره**
ولو كلبا او خنزيرا لان الحياة علة للطهارة كما ان الموت علة
للنجاسة **وكذا عرقه** وهو ما رشح من جسده لانه صلى الله عليه وسلم
اجرى فرسا عريانا ولا يخلو من عرق **وكذلك لعابه** وهو ما سال
من فيه من الريق لما رواه الدارقطني انتوضى بما افضلت الحمير
فقال نعم وبما افضلت السباع واصغى صلى الله عليه وسلم الانا للهرة
وكذلك مخاطه وهو ما سال من الانف طاهر **وكذلك دمعه** وهو ما سال
من عينيه **وكذلك بيضه** طاهر اي بيض ساير الحيوانات غير الخارج
بعد الموت **وغير المذر بالذال المعجمة وهو المتغير المنتن** فانه نجس
واما ما خالط بياضه بصفاره او وجد فيه نقطة دم فانه طاهر
يوكل **وكذلك لبنه** اي لبن الادمي **طاهر ولبن** غيره **مباح الاكل طاهر** من ع
كالغنم والبقر والابل ولو اكلت نجسا لانه استحال الى صلاح
وكذا **بوله** اي بول مباح الاكل طاهر **ورجيعه** طاهر والرجيع
الخارج

الخارج من الدبر كالروث ونحوه ودليل طهارته امره صلى الله عليه وسلم
لقوم من عكل بشرب ابوال الابل فان قيل هذه للتداوي قلنا
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها
وقد اباح صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابط الغنم وطاف على بعيره
وهذا **ما لم يتغذ** المباح الاكل **بالنجس** فان تغذى بنجس صار بوله
وعذرته نجسين **واما لبن غيرهما** اي غير الادمي ومباح الاكل
فانه **تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير**
وفي ذكره للبغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وقيل كانت تلد النتاج
فلما حملت لنمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه السلام قطع الله نسلها البغال ع
وما كره اكل لحمه كالسبع والهر ونحوه **فلبنه مكروه** فمن صلى وفي
ثوبه شيء منه اعاد في الوقت وكذلك العرق ولما كان الموت
علة للنجاسة كما تقدم استثنى منه ما هو طاهر فقال **وميتة**
ما لا نفس له سايلة كالذباب والدود والنمل طاهرة
المراد بذي النفس السايلة ما كان له دم كالحيات والسحالي
والوزغ واما الذباب فانه وان كان له دم فهو مكتسب من غيره
فميتته طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم
فليغمسه فان في احد جناحيه داء وانه يقدم الداء فلو كانت ميتته وفي الاخرى دواء صح
نجسة لافسد الطعام وميتة حيوان البحر كلها طاهرة سواء كان
مما تطول حياته في البر ام لا قال في المختصر عطفا على الطاهر والبحري
ولو طالت حياته ببر ثم شرع يبين النجس فقال **فصل** اي هذا
فصل في ذكر اشيا بين **ميتة الادمي غير الانبيا نجسة** على المشهور

لزوال الحياة كما تقدم اعني علة للطهارة واستظهر ابن رشد طهارته
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وكرامته تابى تنجيسه والخلاف في غير
الانبيا واما هم صلاة الله وسلامه عليهم فاجسادهم بل وفضلاتهم
طاهرة وكذا اي من النجس ما لا نفس له سايلة كالقملة على المشهور
والبرغوث عند ابن القصار والمشهور في البرغوث الطهارة كالبق
والقراد كما ذكره الحطاب وكذا من النجس كما ابين اي انفصل
من الحي والميت مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد لكن
يرخص في استعمال الجلد اذا دبغ في اليابسات والما ولبن الميتة نجس
ولو ادميا اي روثها نجس ثم فسر الجلالة بقوله وهي كل حيوان يتعاطى
النجاسات اي ياكلها والبول والعذرة من الادمي نجسان ولو من
صغير لم ياكل الطعام ذكرا كان او انثى لكن يعفى عما اصابه ثوب المرضع
او جسدها من بول الصغير او من عذرته اذا اجتهدت في التحفظ
ثم تجتهد بعد ذلك في غسل ما اصابها منه ويستحب لها اعداد ثوب
للصلاة والبول والعذرة نجسان من محرم الاكل كالبغل والفرس
والحمار في الثانيها فالبول احرى وكذا البول والعذرة من مكروهه
كالسبع والذيب نجسان والقيح نجس وهو ما ابيض تخين والصديد
وهو ابيضها ابيض تخين مختلط بدم ومن النجس الدم المسفوح
اي الجاري من الادمي وغيره ولو من السمك والذباب ومن النجس
القي المتغير عن حالة الطعام ولو لم يشابه شي من اوصاف العذرة
ومن النجس المسكر وهو ما غير العقل دون الحواس مع نشاة وفرح
كالخمر ومن النجس المني وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي
غليظ

ومحرم الاكل كالخنزير والاتان ع

غليظ يتدفق في خروجه رايحته كرايحة الطلع بالعين ويجوز الطلح
بالحا وهو بلح النخل حين ينشق عنه الكوز قريبة من رايحة العجين هذا اذا
كان رطبا واما اذا يبس فرايحته كرايحة البيض اي في الغالب والا فقد يختلف
في خروجه واما المني من المراة فهو ما اصفر رقيق ينعكس في الغالب الى
داخل وقد يخرج لما في الخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
فقال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما ومن النجس الودي بدال مهملة
ابن العربي ومن رواه بدال معجمة فقد صحف وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو اي الودي ما ابيض ثخين يخرج غالبا من غلبة البرودة
عقب البول لطول عزبة او نحوها يجب منه ما يجب من البول ويحدث
غالبا من غلبة البرودة على الامزجة ومن النجس المذي بكسر الذال
المعجمة وتشديد اليا وقد تسكن وصفته ما ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر وانما يحصل ذلك غالبا عند
الملاعبة او انفكار بنفيع التا اي التفكر في محاسن النسا وموا
فقتهن ونحو ذلك فيحصل للجسد انتعاش بسببه ورماد النجس
ودخانه نجس فاذا انعكس في القدر تنجس وكذا ما خبز فيه وعن
الشيخ عبد الله المنوفي رحمه الله ينبغي ان يرخص في الخبز المخبوز
بروث الدواب لانه مما عمت به البلوى عندنا بمصر انتهى ويظهر لي
ان الرخصة مقصورة على الاكل فقط لا الصلاة به كما سمعته من بعض
مشايخي وينتفع بالمتنجس في غير المسجد والادمي واما النجس فلا يجوز
استعماله بوجه ولما ذكر عين النجاسة ذكر حكم اصابتها فقال فصل
في ازالة النجاسة هل هي سنة او واجبة خلاف ولما ترجح عند المصنف

الطعام تم

رحمه الله الوجوب فقال تجب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي
مريد الصلاة ولو طرف عمامته الملقى على الارض وبعضها على راسه
لانها تتحرك بحركته بخلاف طرف الحصير لانها لا تتحرك بحركته
وكذا تجب ازالتها عن بدنه ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه
اي المصلي لا طرف ثوبه ولا ما تحت صدره وبطنه ووجوب ازالتها
مشروطا بما اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها وان لم يذكر
وصلى بها ناسيا لها او صلى بها ذاكرا لها ولكن عجز عن ازالتها لمرض
او عدم ما اعاد الظهر والعصر بعد الذكر والقدرة للاصفرار
والعشاء والمغرب الليل كله والصبح للاسفرار والاعادة في ذلك كله
استحبابا الا ان يكون صلى بها بعد الوقت فلا اعادة ولا بد ان
يزيلها بالماء المطلق اي الطهور فلو ازالها بغيره من المايعات
او من الماء المضاف وصلى لم تصح الصلاة ولو زالت العين لبقاء الحكم
واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته
وكذا اذا ذكر في الصلاة ان بثوبه او بدنه او في مكانه نجاسة
فان صلاته تبطل وهذا كقول الشيخ خليل وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها وزاد عن ما فيها لا قبلها ومعناه اذا راي النجس
النجاسة بثوبه قبل ان يدخل في الصلاة فهم بغسلها فنسي ثم صلى
لا شي عليه وهذه داخلة في قوله اذا كان ذاكرا لها الخ ومحل البطلان
اذا لم يخش بالاشتغال بازالتها خروج الوقت فان ضاق الوقت
تمادى ولا شي عليه قاله في التوضيح فرع لو راها وهو في الصلاة
فهم بقطعها فنسي واتمها ناسيا بطلت ولو كانت في النعل من بغل
خرج

خرج رجله منها ولم تتحرك النعل صحت صلاته اتفاقا وكذا ان تحركت
على الصحيح كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة فانه لا يضر فان زاد
المصلي شيا بيده متخففا للنجاسة اعاد في الوقت ذكره بن قداح
واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا كثيفا بمثلثة اي ثخينا
جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه
بن يونس ثم بين ما يعفى عنه من النجاسات بقوله فصل يعفى
عن يسير الدم مطلقا اعني سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة
راه وهو في الصلاة او وهو خارجها كان من جسده او جسد غيره
هذا كله داخل تحت الاطلاق وخصه بعضهم بدم نفسه والمشهور
الاطلاق وهل تكره الصلاة بالمعفو ابتدا او لا خلاف ويعفى
عن يسير القيح ويسير الصديد واليسير المعفو عنه من الدم
والقيح والصديد ما دون الدرهم في المساحة لا في الوزن وفهم
منه ان الدرهم فما فوقه لا يعفى عنه والمراد بالدرهم البغلي اي
الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل بغير شعر ويعفى
عن اثر الدمل الواحد وكذا لو تعدد والعفو مقيد بما اذا لم ينكه
اي لم يعصر بل سال بنفسه واما لو نكي فلا يعفى عما زاد عن الدرهم
حينئذ لانه ادخله على نفسه ويعفى عن دم البراغيث اي خروها
اذا اصاب الثوب ولو كثر الا ان يتفاحش فيستحب غسله كثوب
ذي السلس والمستحاضة الا ان يكون في صلاة فلا يندب الغسل
قال في المدونة وان خرج ذلك من المستنكح في حالة الصلاة درأه بخرقة
ومضى في صلاته وان لم يكن مستنكحا قطع ويعفى عن طين المطر وماء

شرح م

وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يطرح به دي بعض ارضه نجاسة هـ

في معناه كطين الرش والما المستنقع في الطرقات وان كانت العذرة مختلطة
فيه الا ان تكون النجاسة غالبة اي اكثر من الطين او يكون لها
عين قايمة فلا عفو وظاهر المدونة العفو ولو غلبت وكانت اكثر
من الطين ومما يعفي عنه البول المستنكح ودم المستحاضة وبلل
الباسور في الثوب والبدن ان كثر الرد وبول الفرس للغازي
في ارض العدو وقيل وروثه وبول الدواب في درس الزرع واثر
الذباب يقع علي العذرة ثم يحط علي الثوب قال في التوضيح ومحل
العفو في موضع يكثر فيه الذباب وظاهر ما في المختصر الاطلاق ويعفي
عن الوشام وان كان نجسا وحايلا يمنع من وصول الما الي البشرة نقله
في الاصل عن عبد الوهاب ويعفي عن موضع الحجامة والفصد اذا مسحه
وذيل المراة ان اطالته لاجل الستر ومثله رجل الفقير المبلولة
اذا مرا اي الرجل والذيل بطاهر ويعفي عن الخف والنعل
يصيبهما ارواث الدواب وابوالها ان دلكا وقيده في التوضيح
بموضع تكثر فيه الدواب ويعفي عن الواقع علي المار واثر الدم المباح
في السيف الصقيل اذا خيف بغسله فساده ومثله المدية ونظمها
بعضهم فقال عشر وخمس يعفي عن نجاستها عند الضرورة دون الغسل
بالماء احداث ذو سلس مع ثوب مرضعة ودمل وجراح لا بانكاء
وخرج البول والسيف الصقيل وما بالمستحاضة بعد الغسل من داء
وبول خيل لغاز مع يسير دم والخف والنعل من ارواث عجماء
كذا الذباب اذا ما طار عن قذر وحل في الثوب يعفي عنه للراء
وعن رشاش الدلا عند استقابها مع ما تطاير في الاسواق من ماء
دم

دم البراغيث منها وهو اخرها فاصغ الي النظم اي اصغاء
ولما بين صفة الما الطهور من غيره والطاهر من النجس شرع يذكر فرايض
الوضو فقال **فصل** ذكر فيه احكام الوضو من فرايض وسنن وفضايل
وبدا بالفرايض فقال فرايض الوضو سبعة النية وغسل الوجه
وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والدلك والموالاة ومن
عدها ثمانية زاد الما المطلق الفريضة الاولي النية وهي القصد اي النية
مقترنا بفعله وفي تقديمها عن الفعل خلاف ولا يشترط دوامها لاخر
الوضو فينوي بقلبه عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند
اول مغسول من اعضا الوضو واذا نوي فينوي فرض الوضو اي امتثال
امر الله باداء ما طلب منه او ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب علي
الاعضا او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعا له من فعله كالصلاة
ومس المصحف ونحو ذلك مما اشترطت فيه الطهارة الفريضة الثانية
غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد احترز بالمعتاد
عن الاغم والانزع فالاول يغسل ما نزل عن المعتاد والثاني لا يغسل ما انحسر عنه
وينتهي طوله الي اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين من اسفل
وهذا في حق نقي الخد والي اخر اللحية في حق ذي اللحية وحده عرضا ما بين
الاذنين سوا كان نقي خد او ذا اعذار ويتفقد في غسله اسارير الجبهة
والتكاميش التي تكون في الجبهة كالخطوط وظاهر الشفتين وما غار
من عينيه لا داخلهما ولا يتعهد جرحا بري او خلق غايرا ويتفقد
ما بين المنخرين وهو الوترة المسماة بالمارن ويجب تخليل اللحية
الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها وكذا يجب غسل ما طال من اللحية

الكثيفة لانتقال الفرض لظاهر الشعر وهو الذي يجمل به المواجهة م
وقال الابهري لا يجب غسل ما طال فايدة ذكر الزناتي انه اذا طلع
للمراة لحية او شارب او عنفقة لم يجز لها حلقه تغيير لخلق الله لانه ح
ولكن لا تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعل بلحيته نقله التتاي م
في شرح المختصر والعنفقة هي الشعر النابت تحت الشفة السفلي
ويكره حلق ما تحت الذقن قاله مالك هو من فعل المجوس ويكره حلق
الشارب لانه مثلة الفريضة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
ويجب تخليل اصابعهما واما الخاتم فلا يجب عليه قلعه ولا تحريكه
ومن بقي من معصمه بقية وجب عليه غسلها وكذا لو خلق له كف في منكبه
الفريضة الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبتدي الوجه
الي منبت الشعر المعتاد واخره منتهي الجمجمة وهو اخر القفا ولو
مس راسه ببلل لحيته لم يجزه قاله في التهذيب وقال بن القاسم
يجزيه مع الكراهة نقله في الاصل عن ابي الحسن الصغير ومن
توضي ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع
التقليم ولا مسح راسه وفرق في الطراز بين هذه ومسح الخف
لان ماسح الراس مقصوده الراس بخلاف الخف فانه المقصود
وكذلك الجبيرة وقال اللخمي لان الخف بدل والراس اصل ولا
يلزمه ازالة ما تحته من الوسخ لانه من التعمق في الدين وعليه
لو دخلت شوكة في اليد فلا تكون لمعة في الوضوء ولا في الغسل
ولا يلزمه قلعها ولو كان راسها ظاهرا لان في قلعها مشقة
في الجملة ولانها صارت من حيز الباطن هكذا رايته منقولا

عن الجيزي

عن الجيزي وهو واضح ويدل له قول الجزولي في شرحه الكبير
وابن عبد الكريم في شرح الوغليسية وانظر اذا قلعها هل يجب عليه
غسل محلها ام لا ولو قطعت يده فلا وضوء عليه ولا غسل موضع
القطع واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيد واطلاقه يشمل الخفيفة والكثيفة الفريضة
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان في
طرفي الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع قال التتاي عن
الذخيرة يبقى حكم اليدين والرجلين بالمرفقين والكعبين موا فقه
للغاية القرانية تادبا قال وهو مخالف لقول بن شعبان ان السنة
في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه ويبس
ما فعل فان كان عالما لم يعد ذلك وان كان جاهلا اعلم ويستحب تخليل
اصابعهما لان شدة التصاقها صيرها كالعضو الواحد وكذا يستحب
تخليل اصابعهما في الغسل من الجنابة قال التتاي وفي الذخيرة ظاهر
المذهب الوجوب ورجحه اللخمي وبن بزيزة وابن عبد السلام الفريضة
السادسة الدلك وهو امرار اليد ونحوها من خرقة او استنابة
علي العضو مع الما او بعده ولا يشترط مقارنته للصب فان تعذر سقط
الفريضة السابعة الموالاة وهي ان يفعل الوضوء كله في فور واحد
من غير تفريق متفاحش بجفوف الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل
فان فعل بعضه وطال فصله ابتدا قال في التوضيح فيمن عجز ماؤه
ثلاث صور الاول ان يقطع ان الما يكفيه الثانية ان يقطع ان الما لا يكفيه
الثالثة ان يشك وفي كل قولان الابتدا والبنا المشهور في الاول

الباري في الثانية والثالثة الابتدا ولهذا افال مع الذكر فلو نسي بنا مطلقا
طال او لم يطل ومع القدرة فلو عجز بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال القمصيره
قال التتائي وهذه احدى المسايل الواجبة مع الذكر والقدرة الساقطة
مع العجز والنسيان وازالة النجاسة والتسمية عند الزكاة وترك طواف
القدوم والتمتع وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر
في التطوع قال ونظمها فقلت وترك طواف للقدوم وناضح
وحاضرتين احوط نطق بالنيل موالاة اعضا وغسل نجاسة
وتسمية عند الزكاة اخا الفضل وكفارة للصوم فطر تطوع بزول
وجرد الكل عن ذا اهل الفضل بن حبيب كلما يطلب فيه الفور
يغتفر فيه التفريق اليسير واما سننه فهي ثمانية الاولى غسل
اليدين للكوعين قبل ادخالهما في الانا كل واحدة ثلاثا ولو كانتا
نظيفتين فان كانت بيده نجاسة احتال على اخذ الما بغيرهما
ولو بفيه قاله ابن رشد فان لم يمكن الا بادخالهما فيه قال في المنتقى
فان كان ادخالهما لم يغير فعل ذلك والا تركه وتيمم ذكره في الاصل
وقال ابو عمر من ادخل يده في الما قبل غسلها لم يضر وضوءه
فان كان في يده نجاسة ينظر فيه وكان الصحابة رضي الله عنهم
يدخلون ايديهم في الماء جنب والحائض ولا ينكر بعضهم
على بعض ذلك وعلى هذا اطلاق المشايخ كالحديث في قولهم يغسل
يديه قبل ادخالهما في الانا انه يغرف باحدى يديه ويغسلهما
خارجه ثم يدخلهما بعد ذلك للوضوء وتامله منصفا وينوي
بغسلهما التعبد لان الاصل في التعبد ان يكون بنية

والتعبد

والتعبد ما امر به الشارع ولم يعقل له معنى اذ الاحكام التي لا علة
لها بحال او لم يقم على علتها دليل ويستحب غسلهما ولو استيقظ
من نوم نهارا او ليلا خلافا لاحمد في ايجابه في نوم الليل ويغسل
كل واحدة منهما على حدتها ثلاثا لان شان التعبد ان لا
يغسل عضو الا بعد الفراغ من الاخر واذا غسل يديه فانه يبدا
باطراف الاصابع الباجي من سنن الوضو البداءة باطراف الاصابع
وهو نص التهذيب وقال غير واحد وتقدم قريبا عند غسل
الرجلين ما نقله التتائي عن الذخيرة السنة الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله ويحصل السنية بطرف اللسان ولذا قال
وهي ادخال الما في الفم ثم يخضخضه ويمجه وهل المج سنة مستقلة
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة او من تمام السنة فيكون اتيا
ببعضها خلاف السنة الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما
بنفسه لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ السنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه مع جعل
يده السبابة والابهام من اليد اليسرى المرخية على المشهور
لانه من ازالة النجاسة وقيل بيمينه لخبر يميني لوجهي ويساري
لما تحت ازاري على انفه ينثر الما الى خارج وقدمنا هذه ه
الاعضا على الواجبات ليختبر لونه وطعمه وريحه او لكثرة اقذا نا ها
من غيرها فان تركها عامدا لم يعد الصلاة على المشهور وناسيا
فعلها لما يستقبل من الصلوات ويبالغ غير الصايم في المضمضة
والاستنشاق والمبالغة في المضمضة ادارة الما في اقاصي الحلق ه

وفي الاستنشاق جذبه لاقصي الانف والافضل ان يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات ويجوز له ان يفعل المضمضة
والاستنشاق بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا
او كل واحد منهما بغرفة والغرفة بفتح الغين المعجمة وقيل الفتح
مصدر وبالضم اسم للمغروف السنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه بان يدخل سبابتيه
في صماخيه ويجعل ابهاميه علي ظاهرهما ويمرها للاخر واطراف
السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين مع
الابهامين السنة السادسة تجديد الما لمسح الاذنين ولا يكفي
مسحهما بما بقي فيهما من بلل مسح راسه السنة السابعة رد
اليدين في مسح الراس من منتهي مسحه لمبتداه السنة الثامنة ترتيب
فرايضه عند ابن رشد بان يقدم غسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح
الراس ثم يغسل الرجلين فان خالف ولم يرتب امر باعادة المنكس
وما بعده ان كان بالقرب وان بعد بجفاف الاعضا اعاد المنكس وحده
تنبيه من ترك فرضا من فرايض الوضو فانه ياتي به ثم يعيد
الصلاة التي صلاها هذا اذا تركه ساهيا او لم يطل بعد الذكر والا
بطل بان تركه عمدا او طال بعد ذكر وضوءه قال في المدونة ومن ترك
بعض مفروض الوضوء او الغسل او لمعة عمدا حتي صلي اعاد الوضو
والغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا حتي تطاول غسل ذلك
الموضع فقط واعاد الصلاة وان لم يغسل حتي ذكره استانف الوضو
والغسل انتهي ومن ترك سنة فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك

السنة

السنة لما يستقبل من الصلوات وسوا كان المتروك سنة واحدة
او متعددة وظاهر كلامه التعميم في كل سنة وهو خلاف قول ابن بشير
ضابط ما يفعل من السنن ان كل سنة متي تركت لم يات محلها بعوض
فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب
وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
ورد مسح الراس فلا يفعل لان محلها قد حصل فيه او المسح ونقل
الاصل ان من نسي شيا من السنن وشرع في عضو مفروض فالاحسن
ان لا يرجع الي السنة ويتمادي فاذا اكمل وضوءه غسل المنسي
وحده سوا جف وضوءه ام لا ولما فرغ من السنن شرع يبين الفضايل
فقال وفضايله احدي عشر الاولي التسمية في ابتدا الوضو
بان يقول بسم الله وهل يقتصر علي هذا او يزيد الرحمن الرحيم
قولان واذا نسيها في الابتدا به ثم تذكرها في اثنايه اتي بها
كاملة وتقع تارة عند اوله مندوبة وتارة واجبة وتارة مباحة
كما قال في المختصر عند ذكره فضايل الوضو وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول
وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفا مصباح ووطي وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده الفضيلة الثانية الدعا بعد
الفراغ منه بان يقول وهو رافع راسه الي السما ما نقله في الرسالة
عنه صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الي السما
فقال قبل ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا

اي استحق فتحها

وورد في رواية ان يقول هذا ثلاث مرات واستحب بعض العلماء ان
يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وقيل هو من تتمة الحديث ولذا زاد الشيخ هنا ويزاد على ما تقدم
واجعلني من عبادك المخلصين الفضيلة الثالثة ان لا يتكلم في وضوءه
بغير ذكر الله تعالى لانه متلبس بعبادة تفتقر الى النية التي ينبغي
استحضارها الى اخر العبادة والكلام بغير ذكر الله تعالى وسيلة
الى الذهول عما هو فيه فيكره واما الدعاء عند غسل الاعضاء فقد
قال احمد زروق رحمه الله تعالى في النصيحة الكافية انه بدعة الفضيلة
الرابعة تقليل الماء بلا حد كمد الوضوء وصاع الغسل خلافا لابن شعبان
في تحديده بذلك بل المطلوب اقل ما يكفيه لوضوءه كالغسل ويجب
فيه ايضا تقليل الماء مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره
السرف قال ابن ابي زيد والسرف منه غلو وبدعة الفضيلة الخامسة
السواك بعود رطب او يابس والاخضر احسن لغير الصايم فان
لم يجد عودا استاك باصبعه او بشيء خشن ولا يستاك بعود
الرمان والريحان لانهما يحركان عرق الجذام ولا بعود مجهول ولا
بالحلفا وقصب الشعير والبر ويكره ان يستاك في المسجد خشية
خروج دم ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضوء واذا فرغ يستاك
يتمضمض بعده ويجعل الابهام والخنصر تحت السواك والبنصر
والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان
كالسواك في بيت الخلاء والبول في الماء الراكد وطول شعر العانة والتعميم
قاعدا والتسرول قايما واكل سور الفار واكل التفاح الحامض وكنس
البيت

البيت بالخرقة واكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر
الى المصلوب والمشي بين الجملين المقطورين وطرح القمل على الطريق
وادمان النظر في البحر والاكل على الجنابة اي عمدة لك ما ذكره
في الاصل وكل هذه تورث النسيان وتورث الفقر ويطلب السواك
ايضا عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم من اكل
او شرب وطول سكوت وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو
البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له
الملايكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح
الجسم ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة
واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك للصلاة وان حضرت
صلاة اخرى وهو على طهارته استاك للثانية وكذلك للثالثة
والرابعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل من
سبعين صلاة بغير سواك الفضيلة السادسة ان يتوضى في مكان
طاهر لان الوضوء في المكان النجس يورث الوسواس الفضيلة
السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا لفعله
عليه الصلاة والسلام ولانه امكن فان لم يكن مفتوحا كالابريق جعله
على يساره الفضيلة الثامنة ان يقدم في وضوئه كغسله غسل
الميامن قبل المياسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الفضيلة التاسعة ان يبدا
بمقدم راسه اي يبدا في مسح راسه من مقدمه ذاهبا الى ناحية القفا
الفضيلة العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة

والاستنشاق اي يرتب السنن في نفسها بتقديم غسل اليدين اولا
ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا للفضيلة
وكذا ترتيب السنن مع الفرايض فلو غسل وجهه مثلا ثم تمضمض
لكان تاركا لترتيب السنة مع الفرايض الفضيلة الحادية عشر
ان يكرر المغسول ثلاثا اما الغسلة الاولي فهي الفرض ان عمت واما
الغسلة الثانية والثالثة فضيلتين وكره اهل المذهب الاجتزا بالواحدة
لغير العالم لخوف عدم استيعابه العضو وقيل يكره للعالم ايضا وهو ظاهر
كلام الفاكهاني وقوله المغسول اي لا الممسوح فانه لا يستحب تكراره
ولذا استثناه بقوله بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنين فانه
لا يستحب تكرير مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد تنبيه الزيادة
علي الثلاث غير مشروعة بل بدعة ولذا قال واختلف هل تكره
الرابعة او تمنع قولان مشهوران فان شك اهي ثالثة ام رابعة
كره له فعلها وقيل لا يكره قال في المختصر وان شك في الثالثة ففي
كراهتها قولان ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب
غسل من الوجه واليدين مع المرفقين وما ورد في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
محمول علي انه لم يبلغ الامام ولو بلغه لقال به او بلغه ولكن عمل اهل
المدينة علي خلافه وكذا الجواب عن كل ما خالفه الامام من الاحاديث
الصحيحة التي لم يعارضها شي قاله في الاصل ولا يستحب مسح
الرقبة لعدم ورود ذلك في وضويه عليه الصلاة والسلام ولا
باس بمسح الاعضا بالمنديل لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا

كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ولانه من النظافة لان الماء يودي
للاوساخ فصل ذكر فيه صفة الاستنجا من البول والغايط فقال
الاستنجا واجب وهو غسل موضع الحدث بالما المطلق او ما في حكمه
من الاحجار المنقية بشروط عدم نجاستها وحرمتها وهو زوال
النجاسة فلو فعله بعد الوضوء ولم يمس صح وضوءه ويتعين الما في المني
والحيض والنفاس وبول المراة والمنتشر عن المخرج كثيرا ويستحب
الجمع بين الما والحجر بن يونس ومن المدونة ومن تغوط فاستنجا بالاحجار
ثم توضا ولم يغسل ما هناك بالما حتي صلي اجزاته صلاته وليغسل
لما يستقبل ويعفي عن عرق موضع الاستجمار علي ما صححه بن الحاجب
ابو الحسن لانه اكثر ما كان الاولون يفعلونه بالاحجار فان اقتصر
علي احدهما فالما افضل ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا دا
اخرج الحصا والدود وفي الدم خلاف واما الريح فانه وان كان معتادا دا
فيكره الاستنجا منه ولذا قال سوي الريح لقوله عليه الصلاة والسلام
ليس منا من استنجي من الريح ولو وجب الاستنجا منه لوجب عليه
غسل ثوبه وصفته ان يبدا بغسل يده اليسري قبل ملاقاتها
الاذى لو قال يبدا ببل يده اليسرى كما في المختصر لكان احسن
لحصول الغرض وهو سرعة ازالة ما تعلق بها بوجود البلل
لكنه تبع بن الحاجب وابن ابي زيد ثم بعد بل يده يغسل
محل البول اولا وينتقل بعده الي محل الغايط ويكره الاستنجا
باليمين فلو لم تكن له يسري او كانت ولكنه بدين اي سمين
وكذا زوجته او امته علي المشهور ويصب الما علي يده حالة

كونه غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى
اي يزيل ما في المخرج من الاذا او يغلب على يقينه طهارة المحل
ولا يضرا ذا بقيت في يده رائحته اذا انقى ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه من اشنان او صابون وما في معناه ما يقلع الرائحة
والاستبرا واجب لما في الصحيحين من حديث القبرين اللذين
مر بهما صلى الله عليه وسلم وهما يعذبان فقال صلى الله عليه وسلم
اما احدهما فكان لا يستبري من البول وهو اي الاستبرا استفراغ
ما في المخرجين من الاذى وصفته اي الاستفراغ في البول ان يجعل
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام ثم يمرهما من اصله وهو طرف
العانة والانثيين الى نشرته اي راسه وهي الحشفة والحكمة في ذلك
اخراج ما في القصبة من بقايا البول وينتره نترا خفيفا لا بعنف لئلا
يودي للاسترخا ولذا قال يفعل ذلك ثلاث مرات خفة في السلت
والنتر بمثناة فوقية بخلاف الاستنثار فبالمثلثة وليس عليه ان يقوم
ويقعد ويتنحنح ولكن ما يراه في حقه كافيا والموذي كالبول ويجب
غسل الذكر كله لخروج المذي فان غسل بعضه فصلى ففي بطلان صلاته
قولان وكذلك في وجوب النية في غسله منه قولان فلو تركها بطلت
صلاته على احد القولين فصل ذكر فيه اداب قاضي الحاجة وعدها
اربعة عشر ادبا فالادب الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول
لمحل الغايط قبل الوصول الى موضع الحدث فان نسي ذكره فيه
قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد كذا
في الاصل وقال التتائي على المختصر ان لم يعد كالفوات مثلا جاز فيه

فان كان

فان كان معدا كالمرحاض منع وصفته الذكر ان يقول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث يريد بذكران الشياطين واناثهم
وان شا زاد ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم كما في الصحيحين
ويقول بعد الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني من البلا وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وقال
ابن ابي زيد يستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب
عني مشقته وابقى في جسمي قوته ولا يجوز دخول الخلا بشي فيه
ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم والاوراق المكتوبة القرطبي
ما لم يكن بساتر ولا يجوز الاستنجا وفي يده شي فيه ذكر الله تعالى
من خاتم ونحوه الادب الثاني من اداب قضا الحاجة ان يقدم
رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد تكرمة
لليمنى فيهما وكذا كل ما كان فيه شرف تقدم اليمنى كتنعله وترجله م
ودخول المنزل والخروج منه الادب الثالث ان يقضي حاجته
وهو جالس ويتعين الجلوس للغايط واما البول فله اربعة احوال
لان المكان الذي يبول فيه اما رخوا او صلبا وكل واحد منهما اما
طاهرا او نجسا فالرخو الطاهر يجوز فيه القيام والجلوس اولى
والرخو النجس يبول فيه قايما خيفة التنجس لثيابه ويمتنع الجلوس
والصلب الطاهر يتعين الجلوس والصلب النجس يتنحى عنه الادب
الرابع ان يديم الستر حتى يدنو من الارض لما ورد انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو ان امن من نجاسة

ثوبه فانظر يا من اجتهد طاقته الادب الخامس ان يعتمد علي رجله
اليسري لانه اعون علي خروج الغايط الادب السادس الي الرابع
عشر ان يفرج فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذي ه
والادب السابع ان يجتنب الموضع الصلب والادب الثامن ان
يجتنب الما الراكد وكذا يجتنب مستحميه ان يبول او يتغوط فيه
والادب التاسع ان يغطي راسه ولا يتلفت مخافة ان يوذيه شي
من الجان والادب العاشر ان لا يتكلم الا لمهم كخوف فوات
نفس كاعمي يريد ان يقع في مهواة ونحوه او مال يخاف تلفه من سارق
او غيره ولا يرد قاضي الحاجة سلاما ولا علي مشمت ولا يشمت
عاطس ولا يحمد ان عطس ولا يحكي موذنا فان احتاج لما يزيل
به النجاسة لكونه لم يفعل ما طلب منه من الاستعداد والا تكلم
لانه ضرورة والادب الحادي عشر ان يتقي الريح لئلا يرجع عليه
من طاير بوله شي والادب الثاني عشر ان يتقي الحجر لئلا يخرج
عليه شي من الهوام فيوذيه وكذا يتقي الملاعن وهي موضع جلوس
الناس وطرقاتهم وموارد هم الي الما لقوله صلي الله عليه وسلم اتقوا
الملاعن الثلاث وسميت ملاعن لان من مر بها ووجد الاذي لعن ه
فاعله ومن ذلك الظل في الصيف والشمس في الشتا والادب الثالث
عشر ان يستتر عن اعين الناس ويبعد عن مسامعهم اذا كان
في الفضا لانه استر له وابقي لمروته ولئلا يخرج منه ريح فيسمعه من
يقرب به والادب الرابع عشر ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اذا كان في الفضا ولم يكن ثم فيه ساتر فان كان فيه ساتر
ففي

ففي منعه قولان المختار منهما المنع وهل العلة الستر من
الملايكة المصلين السايحين في الارض وصالحي الجن وبه علل
في المدونة او تعظيم الجهة القبلة ووجهه المازري فعلي الاول ه
يجوز مع الساتر وعلي الثاني لا يجوز ولو بساتر لان حرمة القبلة موجودة
معه وسوا في ذلك الوطي والبول والغايط واما الشمس والقمر
وبيت المقدس فلا يكره استقبالهما كما في المختصر واما فعله
في المنزل فيجوز مطلقا مستقبل القبلة ومستدبرها اعني كان
هناك ساتر ام لا كان مشقة ام لا وقيل لا بد من الساتر والا
فلا **فصل** ذكر فيه الاحداث والاسباب التي تنقض الوضو
فقال نواقض الوضو اربعة الاول الردة وهي كفر المسلم
اعاذنا الله منها وهل هي حدث وهو ظاهر كلام المصنف
او سبب قولان وتكون باللفظ كان يقول اشركت بالله تعالي
او يسب احدا من الانبيا وبالفعل كشد الزنار والسحر والقا
مصحف بقذر والثاني من النواقض الشك في وجود الطهارة
اي تيقن الحدث وشك هل توضا بعده او لا او تيقن الطهارة
وشك في الحدث هل حصل حدث منه بعدها ام لا او تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق منهما علي الاخر هل هي
الطهارة فيكون محدثا او الحدث فيكون متطهرا فان وضوه
ينتقض في ذلك كله وهذا ما لم يستنكحه الشك فان استنكحه ه
لهي عنه وعمل علي يقينه ولا عبرة بالشك لئلا يلزم عليه المشقة
ودين الله يسر الثالث من النواقض الحدث وهو ما خرج من احد

السبيلين شمل البول والغايط والمذي والودي والريح والدم غير الحيض والنفاس وخرج القرقرة والحقن الشديد قاله التتائي في شرح المختصر ثم وصف الخارج بقوله علي وجه الصحة والاعتياد خرج به الحصا والدود ولو مبلولان والدم من الدبر والريح من القبل والسلس الملازم اكثر الزمان فكل ذلك لا ينقض لانه غير معتاد ولما فرغ من الاحداث شرع في الاسباب فقال الرابع الاسباب المودية للحدث لكونها سببا في خروجه وهي ثلاثة لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة كالزوجة والامة واولي الاجنبية ودخل بقوله لمس الملامس له والملموس وخرج بقوله في العادة لمس المحرم والصغيرة التي لا تشتهي كما يذكره صريحا فرع نقل المواق عن عياض ان لمس الغلمان وفروج ساير الحيوان للذة ناقض وشرط النقض باللمس ان قصد به اللذة سوا وجدها ام لا او لمس ثم وجدها من غير قصد لها فان لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وضوءه فالصور اربعة قصد ووجد فعليه الوضو قصد ولم يجد فعليه الوضو ايضا وجد اللذة ولم يقصدها فعليه الوضو ايضا لا قصد ولا وجد فلا وضو عليه وهو مفهوم من قوله ان قصد اللذة ووجدها اولا ثم اخرج منه الا القبلة في الفم اي فانها تنقض مطلقا وان لم يقصد ولم يجد ولذا قال فلا تراعي فيها اللذة ولا غيرها لان الفم مظنة اللذة وان بكره او استغفال منه او منها الا ان تكون القبلة في الفم لوداع او رحمة ولو التذ بالنظر لا وضو عليه ولو انعظ ثم صرح بمفهوم العادة فقال بعد قولنا لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا

من لا توجد

من لا توجد اللذة بلمسه فانه لا ينقض كالصغيرة اي غالبا التي لا تشتهي كبنت ست سنين والمحرم كالام والبنت والاخت ظاهره ولو فاسقا وقصد في اللذة وهو ظاهر المختصر والجلاب وجزم ابن غازي بنقض لمس المحرم للذة الثاني من الاسباب الثلاثة مس ذكر نفسه واما ذكر غيره فيجري علي الملامسة المتصل لا المنفصل كمن قطع ذكره فلا ينقض الوضو بمسه وكذا لا ينقض بمس موضع الجب واما الخنثى المشكل فينقض وضوءه بمس فرجه علي المشهور بباطن كفه متعلق بمس او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ولو باصبع زايد ان حس كغيره من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع في اشتراطه الكمرة وللعراقيين في اشتراطهم اللذة لقوله صلي الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ولا ينتقض وضوءه بمس ذكره من فوق حايل ولو كان خفيفا الا ان يكون غلا لا رقيقا جدا اصل وجوده كالعدم فانه ينقض ذكره في الاصل عن المصنف ولا ينتقض بالقهقهة في الصلاة وتبطل صلاته فان كان فذا او اماما قطع وان كان ماموما تمادي لحرمة الامام ان لم يقدر علي الترك ولا ينتقض بمس المراة فرجها علي المذهب وقيل ينتقض مطلقا الطفت ام لا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها وقيل ينتقض ان مست ظاهره وقيل ان التذت انتقض والا فلا ولا ينتقض بمس الدبر علي المشهور خلافا لحمديس

ولا ينتقض بمس الانثيين خلافا لعروة ولا ينتقض بالانعاظ من
غير لذة وقيل ينتقض بالانعاظ حكاه بهرام عن اللخمي ولا باللذة
بالنظر من غير مذي خلافا للابياني وابن بكير ولا بالتفكر مع اللذة
في قبلة من غير انعاظ ظاهر هذا وقوله بالانعاظ ولا من غير
لذة انه لو تنعظ مع اللذة انتقض وضوءه ولو لم ينزل وهو كذلك
فرعان الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء ونقدم عن
التتائي انها غير ناقضة والقرقرة الريح المسموعة داخل الجوف
كالريح المقلوب والمشهور انها غير ناقضة كالحقن وهو مدافعة
الريح او الغايط والحقب بالقاف وهو مدافعة البول على ما عند
ابي الحسن الصغير وظاهره ولو كان مشغلا عن الفرض وهو الظاهر
لانهما غير خارجين وعدها القرافي في الذخيرة من النواقض تبعا
لجماعة من اهل المذهب الفرع الثاني قال في الكتاب ان صلى
وهو يدافع الحدث اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من
تمام الفرايض بان لا يمكن من الركوع ولا من السجود اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن الزايد على الفرايض في الركوع والسجود اعاد
في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة اصلا هذا
التفصيل هو المشهور الذي مشى عليه صاحب المختصر السبب
الثالث من نواقض الوضوء زوال العقل باغما او جنون او سكر
مطلقا اعني طال او قصر كان السكر بحلال او حرام ولو زال بهم
انتقض وذكر يوسف بن عمر من اخذه الوجد فاستغرق عقله
في حب الله تعالى حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه او زال
عقله

عقله بنوم وهو على اربعة اقسام ان ثقل وطال نقض اتفاقا او
ثقل الا انه قصر فكذلك ينقض على المشهور بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ان قصر اي ولا يستحب منه الوضوء وكذا ان طال
الا انه يستحب منه الوضوء والنوم الخفيف هو الذي يشعر صاحبه
بمن يذهب ومن ياتي والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك اي
لا يشعره بمن يذهب ولا بمن ياتي وعزاه للمازري ونصه النوم
الخفيف هو الذي لا يذهب العقل ويشعر صاحبه بادنى سبب وفي
الثقيل هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع
تتمة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم اراد الصلاة
او لم يردها وكذا غسل اليد لان المروءة والنظافة مما شرع في الدين
ويستحب غسل اليدين من نتف الابط ويحرم على المحدث الصلاة
والطواف لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه كالصلاة الا انه اغتفر
فيه الكلام وسجود التلاوة لانه يشترط له ما يشترط للصلاة
من طهارة الحدث وستر العورة واستقبال القبلة ويحرم
على المحدث سجود السهو لانه ملحق بالصلاة فيشترط فيه
ما يشترط فيها ويحرم عليه مس المصحف بيده وكذا غيرها
من جسده او بعود خلافا للشافعي وحمله ولو بخريطة او بعلاقة
خلافا للحنفية فلو كان المصحف في امتعة وقصد حملها جاز
ولو على كافر وخرج بالمصحف التوراة والانجيل فلو كتب
القران بالقلم العجمي جاز مسه للمحدث لانه ليس بقران وكذا
يجوز مس التفسير للمحدث ولا باس ان يعلق الحرز فيه شي

من القران علي البهايم والخيل قال مالك رحمه الله تعالي ويكتب
الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من
القران واجوا ان يكون خفيفا **ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم**
علي غير وضو لضرورة التعليم ولو حايضا قال ابن القاسم
لاباس بكتابة الحايض القران في اللوح **ويجوز مس الجز للمتعلم**
ولو كان بالغا اما المصحف الكامل فلا يجوز مسه للبالغ المتعلم
ولا غيره واما غير البالغ فاشار اليه بقوله **ويكره للصبيان**
مس المصحف الجامع للقران من غير وضو وخفف لهم مالك
في ذلك ولما فرغ من الوضو شرع في الغسل فقال **فصل موجبات**
الغسل وهو بالضم الفعل وبالفتح الما علي المشهور **اربعة** الاول
انقطاع دم الحيض والموجب الثاني انقطاع دم **النفاس و**من موجباته
الموت علي الخلاف الاتي وهو الموجب الثالث **و**الموجب الرابع **الجنابة**
وهو المنع المترتب علي اعضا المكلف **وهي نوعان خروج المني المقارن**
للذة المعتادة من الرجل او المراة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم خرج بقوله خروج الدخول كما لو جومعت دون الفرج
ودخل المني فرجها فلا غسل علي المشهور ولو التذت ما لم تنزل ويشترط
في اللذة ان تكون معتادة احترازا مما اذا حك لجرب فامني او
هزته دابة او نزل في ما حار فامني فلا غسل عليه وخرج بقيد
المقارنة ما اذا امني بلا لذة او التذ من غير مني الا ان ينزل بعده
ولذا قال **وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة للذة مثل**
ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل
انظر

انظر قوله مثل ان يجامع الي اخره فان بمجرد مغيب الحشفة وجب
الغسل ولا اثر لخروج المني بعد ذلك قال في الاصل الا ان يحمل علي
المجامعة فيما دون الفرج واما من التذ من غير جماع ولم ينزل ثم انزل
بعد ذلك وجب عليه الغسل بمجرد الانزال سوا اغتسل قبله ام لا
ومن موجبات الغسل **مغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر**
في قبل او دبر ولو لم يلتذ ولا حصل مني كان مع انتشار او لا طابعا
او مكرها **او مغيب مثلها** اي قدرها **من مقطوعها في فرج ادمي**
او فرج غيره من بهيمة او غيرها وسوا الغايب فيه **انثي او ذكر حي او**
ميت وان لم ينزل وكذا يجب الغسل من ذكر البهيمة اذا اولجته
امراة في فرجها ومفهوم بالغ ان من كان دونه ولو مراهقا لا يجب
بوطيه غسل علي الكبيرة لكنه مستحب له ولها الا ان تلتذ فيجب
عليها واما الصغيرة فلا غسل عليها من وطي المراهق ويستحب
لها من وطي البالغ **وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** من الصلاة   دات
ومس المصحف فتساويه في ذلك **مع زيادة تحريم قراة القران**
الا الاية ونحوها علي وجه التعوذ والرقا والاستدلال
فيجوز لذلك لا للقراة ودخل بنحوها الايتين والثلاثة كما في
التوضيح **و**تزيد الجنابة ايضا علي الحدث **دخول المسجد** فتمنع
الجنابة من دخوله كما يمنع الكافر ولو اذن له المسلم فان الجا الجنب
لدخوله لحاجة تيمم **وكذا اللبث فيه** اي المسجد يحرم عليه
ان يمكث فيه جنبا ولما فرغ من موجبات الغسل شرع يبين احكامه
فقال **والغسل من الجنابة** اي الحيض والنفاس واجب وهو

مشتمل على فرايض جمع فرض بمعنى مفروض ومشتمل على سنن وعلى
فضايل وذكرها على الترتيب فقال اما فرايضه فخمسة الاول نية
رفع الحدث الاكبر او ينوي فرض الغسل او استباحة الصلاة
كالنية في الوضو والثاني تعميم ظاهر الجسد بالما خرج بالظاهر
الباطن كالمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين فانها سنة م
كما سياتي والثالث الدلك ولو بخرقة او استنابة فان تعذر سقط
وهو شرط في الغسل ولا يشترط مقارنته لصب الما ولو كان بعده
او بعد ان ينغمس في النهر وخرج فانه يجزو ويتبع الشقوق والاعكان
وما غار من الجسد ما لم يشق فيعمه بالما ويدلكه ويحرك الخاتم والخرص
والسوار قال ناظم مقدمة ابن رشد رحمه الله تعالى ۝ وتابع الشقوق
والاعكانا ۝ وتابع المغار حيث كانا ۝ فان يكن في فعله مشقة م ۝
فعمه بالما وادلك فوقه ۝ وحرك الخاتم في اغتسالكا ۝ والخرص
والسوار مثل ذلكا ۝ واحفظ رعاك الله ذا المجامع كانها للطهر
كالطوابع ۝ والرابع تخليل الشعر على المشهور كثيفا كان او خفيفا
لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة والخامس ضغثه بضاد فغين معجمتين فثا مثلثة م
وهو جمعه وتحريكه ليداخله الما اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط
رقيقة وليس عليه نقضه والموالاة على الخلاف المتقدم في الوضو
من الوجوب والسنن واما سننه اي الغسل فاربعة اولها البداة
بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا كما تقدم في الوضو وهل
مرة وهو الظاهر او ثلاثا وما عداها مرة وثانيها مسح صماخ
اذنيه

بنيانه
فعين

اذنيه وثالثها المضمضة ورابعها الاستنشاق وتقدم وصف ذلك م
كله في الوضو واما فضايله فسبعة اولها التسمية بان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم وثانيها البداة بغسل ما على بدنه من الاذى كنجاسة
مني او غيره ثم الفضيلة الثالثة الوضو كاملا على المشهور وقيل
يوخر رجليه الى اخر غسله وخيره ابن ابي زيد بقوله ان شاء
غسل رجليه وان شا اخرهما الى اخر غسله ولا يقصد بوضوئه
الصلاة فلو قصدها به فالمشهور انه يجزيه ان لم يغسله ثانيا
مع الغسل وقيل لا يجزيه الا ان يغسل اعضا الوضو ثانيا مع الغسل
والمشهور انه انما يغسل اعضا وضوئه مرة مرة وينوي رفع م
حدث الجنابة عن تلك الاعضا فان لم ينو رفع الجنابة اجزاه
قال في المختصر ويجزي غسل الوضو عن غسل محله ولو ناسيا
لجنابته ورابعها افاضة الما على راسه ثلاثا قال في المختصر
وتثليث راسه بالغسل والفضيلة الخامسة افاضة الما على شقه الايمن
اي قبل الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله
والسادسة البداة بالاعالي قبل الاسافل لشرفها عليها والسا بعة
تقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه والله اعلم
فقد تطهر صلى الله عليه وسلم بصاع وتوضى بمد وليس الصاع
والمد حد فيجزي باقل واكثر وليس الناس في الاتقان سوا
فمن الناس من يحكم بالقليل ومن الناس من يحكم الا بالكثير
ولما فرغ من الطهارة المائية شرع في الطهارة الترابية فقال
فصل التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تستعمل عند

عدم الماو العجز عن استعماله والمشهور انه مبيح للصلاة وكلامه
هنا يقتضي انه رافع للحدث وهو من خصايص هذه الامة و
تشتمل هذه الطهارة الترابية علي مسح الوجه واليدين لاغير
لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وسببه اي سبب ما يبيح التيمم
فقد الماحقيقة كعدمه اصلا اوما هو في حكمه مثل ان يكون معه
من الما ما لا يكفيه اوعدم من يناوله الما اوعدم الة يتناوله بها او
يخاف باستعماله فوات نفسه اوفوات منفعة لخوف عطش من معه
من دابة اوادمي او يخاف باستعماله حدوث مرض لمن هو صحيح
او يخاف باستعماله زيادة مرض علي مرضه الحاصل او يخاف تاخر برء
لجرح اولمرض ويباح التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد
سببه المتقدم وهو عدم الما اوعدم القدرة علي استعماله ومن
الاسباب خوف خروج الوقت بطلبه اواستعماله وكذا خوف
فوات الرفقة اوخوف تلف المال اوالسباع اواللصوص ونحو
ذلك ويباح للمريض والمسافر سفرا مباحا فاذا ابيح لهم التيمم
تيمموا لكل صلاة ويتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجنازة اذا
تعينت ويتيمم الصحيح الحاضر لفرض غير صلاة الجمعة واذا ابيح التيمم
للحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة فان ذلك بشرط ان يخشي فوات
الوقت باستعماله الما واما فرض الجمعة ولو خشي فواته لان له بدلا
وهو الظهر فلا يتيمم ويباح التيمم لساير النوافل وسننها ومستحباتها
اطلق النافلة علي السنة والمستحب نظرا الي معناها الاصلي وهو
الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من

فصرم

فصرم لها علي المستحب فقط ويبطل التيمم بما اي بكل شي يبطل
به الوضوء ويبطل ايضا بوجود الماقبل الصلاة الا ان يخاف فوات
الوقت باستعماله فلا يبطل ويصلي بالتيمم علي احد القولين والقول
الاخر يستعمل الما ولو خرج الوقت واذا تيمم لفقد الما ثم راي الما
وهو في الصلاة لم تبطل صلاته الا ان يكون ناسيه فيقطع فلو لم
يذكره حتي فرغ اعاد في الوقت كواجده بقربه او برحله لتقصيره وكذا
لو راي علي الماسواد افظنه لما اوسبعا ثم تبين انه غيرها فانه
يعيد في الوقت واما لو ذهب رحله ثم وجده بعد الصلاة فلا اعادة
عليه ويلزمه ان يتيمم بالصعيد الطاهر وهو بمعني الطيب في الاية
عند مالك والصعيد هو التراب وغيره كلما صعد علي وجه الارض
او استخرج منها لحفرا وغيره وكذا الحجر والرمل وجميع اجزا الارض
ما دامت علي جنسها اي علي حالتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ
اوغيره ولكن التراب افضل من غيره ولو نقل ويجوز التيمم علي الارض
الصما التي لاغبار عليها ما لم يحل دونها حايل من حشيش ونحوه
كالزرع واجاز بعضهم اذا لم يجد غيره قال وهو اولي من صلاته بغير
وضوء واستظهر هذا القول وقال بعضهم والزرع ولا يتيمم علي
شي نفيس كالذهب والفضة قال في الاصل ظاهره ولو باعيانهم
ويصير كعادم الصعيد وقال به اللخمي اذا وجد سواه وان لم يجد
سواه وخاف خروج الوقت تيمم به ولا يتيمم علي لبد وهو ما لبد
بعضه علي بعض من الصوف بغير نسج ولا بساط وهو معروف
ولا علي حصير وهو ما ينسج من حشيش الارض من سمر الحلفا

وان كان فيها غبار وسوا اضطر له او لم يضطر ويجوز للمريض اذا
لم يجد من يناوله ترابا ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء او
بالحجارة اذا كان غير مستور بالجير هذا هو المشهور وهو رواية
عيسي عن ابن القاسم وقال ابن المواز لا يتيمم عليه وهو طوب
او حجارة الا من ضرورة ومن تيمم علي موضع نجس ولم يعلم
بنجاسته اعاد في الوقت اقتصر علي الوقت مراعاة لمن يقول
ان الارض تطهر بالجفاف او ان الارض يلقي عليها الرياح التراب
فقد اختلط النجس منها بغيره ولا يكره التيمم بتراب تيمم
به مرة اخري بخلاف الما المستعمل ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت بخلاف الوضو والفرق بينهما ان السنة جات بذلك
وبقي التيمم علي الارض مع من تقدمه علي الوقت وباب
التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها وصفته اي
التيمم ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر
ومن الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر ابن الحاجب
فان نسي الجنابة لم يجزه علي المشهور ثم يقول بسم الله
استحبابا كالوضو ويستعمل الصعيد وتقدم بيانه اي شرع
في استعماله وهو يضرب عليه بيديه جميعا ولا يشترط الضرب
بل وضع اليدين من غير ضرب كاف والواجب عليه ضربة
واحدة لوجهه ويديه فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا
خفيفا خيفة التشويه لوجهه او يكون فيهما ما يوذيه ولا يمسح
بهما مسحا قويا فان فعل لم يجزه المسح نقله في الاصل عن المولف

وإذا ضرب

وقف بخزانة ... بالازهر

وإذا ضرب بيديه علي الصعيد كما تقدم مسح بهما وجهه ولحيته ويراعي
الوترة ولا يتتبع الغضون فيبدا ومن اعلاه الي ان يستوفيه ثم
يسن له ان يضرب ضربة اخري ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر يده
اليمني بيده اليسري حتي ينتهي الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر
الاصابع ثم يمسح ظاهر يده اليسري بيده اليمني الي المرفق
ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع هذا كله علي سبيل الاستحباب
والا فليكن ما مسح اجزاه ويجب تخليل الاصابع ولم ار من جعله
سنه فضلا عن ان يكون واجبا وقال في الاصل تبع فيه ابن
شعبان وقول ابن الحاجب قالوا وتخليل اصابعه متعقب بان
القايل انما هو ابن شعبان فقط انتهي ولا يشترط ضم الاصابع ولا
تفريجها علي المشهور ويجب عليه نزع خاتمه فان لم ينزعه
فالمذهب انه لا يجزيه وكذا لو ترك شيا من وجهه او من كفيه الي
الكوعين فانه لا يجزيه علي المشهور قال ابن مسلمة ان كان شيا
يسيرا اجزاه ولما تقدم انه يضرب اخري ليديه وصفة مسحها
ولم يبين حكمها بينه هنا بقوله والضربة الثانية سنة وكذا
المسح من بعد الكوعين الي المرفقين سنه فلو اقتصر علي ضربة
واحدة للوجه واليدين اجزاه وان اقتصر في المسح بيديه
علي الكوعين اعاد في الوقت علي المشهور وقال ابن نافع
يعيد ابدا وقيل لا اعادة واختلف فيمن لم يجد ضربة ليديه
ايضا علي ثلاثة اقوال المشهور عدم الاعادة لا في الوقت
ولا في غيره والثاني الاعادة ابدا لابن نافع والثالث الاعادة

في الوقت لابن حبيب والذي ذكره الشيخ هو الموافق لما في المختصر
حيث قال ويعيد المقصر في الوقت كمقتصر علي كوعيه لا علي
ضربة **فصل** ذكر فيه المسح علي الجرح بدلا عن غسل محله فقال
اذا كان في اعضا الوضو الوجه واليدين والرجلين **او غيرها** من
الجسد **جرح** اسم كان **وخاف من غسله بالما فوات نفسه** بان كان
غسله يودي لموته **او فوات منفعة** لعضو او نحوه **او** خاف **زيادة
مرض او** خاف **تاخر بري او حدوث** تاخر **مرض فانه يمسح
عليه** اي علي الجرح من غير جبيرة هذا جواب اذا قال الفا
كهاني الخوف عم يهتمه لما يستقبل والحوف عم لما مضي والمعني
انه لمجرد الخوف يباح له المسح علي تفصيله الاتي واذا مسح فانه
يمسح مرة واحدة كالمسح علي الخفين سوا كان في وضوا و غسل
او محل وجوب المسح علي الجرح ان استطاع **فان لم يستطع المسح
عليه** اي علي الجرح **مسح علي الجبيرة وهو الدوا الذي يجعل عليه**
سميت جبيرة تفاولا لجبر خلل الجرح وفسرها ابن فرحون م
بالاعواد ونحوها التي تربط علي الكسر والجرح قال فان ترك
المسح علي الجبيرة اعاد ابدا **وان لم يستطع المسح عليها مسح علي
العصابة** وهي الخرقة التي تربط علي الجبيرة ابن عرفة ان كثرت
وامكن المسح اسفلها لم يجزه المسح علي ما فوقها ونحوه **ولو علي** المسح
الزايد عن المقابل للجرح كما لو انتشرت وجاوزت المحل م
المجروح لان حلها يشق عليه وتفت الغرض المطلوب منه والشد
مرضوا وروي فان انتفت المشقة حلها وغسل الصحيح علي الجرح ومسح

كفهد

كفهد يمسح علي محله ان استطاع والا فعلي العصابة **ويمسح علي عمامة
خيف بنزعها** ضرر الجزولي من به نزله واذا اغتسل تحصل له ضرر
فانه يمسح راسه ويغسل جسده سمعته من شيوخ عدة حتي لو احتجت
له لفعلته ابن عرفة يمسح علي العمامة ان شق مسح الراس ويمسح
الراس في غسل الجنابة ان شق غسله ولو مسح بعض راسه لضرر ومما
استحب له ان يمسح علي العمامة قال المولف في تحقيق المباني ويمسح
علي القرطاس يجعل علي الصدغ وكذا يمسح علي مرارة الحيوان يجعل
علي الظفر للتداوي **ويشترط في المسح المذكور** وهو غسل الصحيح
ومسح الجريح **ان يكون جل** بضم الجيم اي اكثر **جسده صحيحا** واقله جريحا
او يكون الاكثر **جريحا** الا انه **لا يتضرر اذا غسل الصحيح** فان الحكم
كذلك يغسل الصحيح ويمسح علي الجريح **فان تضرر بغسل الصحيح
او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق** من اعضايه سالم **الا يدا او رجل
فانه لا يمسح علي الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الي التيمم**
لانه صار فرضه فلو تحمل المشقة وغسل الجميع اجزاه وقيل لا يجزيه
لمخالفته فرضه ولو غسل الصحيح في هذه الحالة ومسح الجريح لم يجزه
لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل قاله بهرام في الصغير **وان تعذر
مس الجريح بحيث لم يمكن وضع شي عليه ولا مسه لكونه باعضا التيمم ولا يمكن مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح
ولا غسل** اي ترك الجريح بلا مسح ولا غسل **وغسل ما سواه** لان
وضوه ناقص اولا من تيمم ناقص **وان لم يكن** اي الجرح **باعضا
التيمم** فان كان برجليه او احداهما والحال انه لا يقدر علي مسحه

بحائل فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح اي لاجل الجريح على احد
الاقوال الاربعة والثاني يتيمم ان كثر الجرح لان الاقل مع الاكثر
ويغسل ما عداه من القليل والثالث يتيمم مطلقا قلت الجراحة
او كثرت لياتي بطهارة ترابية كاملة والرابع يغسل ما صح ويسقط
محل الجراح هكذا النص الا ان فيه تقديم بعض الاقوال على
بعض واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لتداو او غيره او سقطت
بنفسها بطل المسح وان كان بصلاة قطع وردها فاذا ردها
فلابد من المسح ثانيا لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها وان
صح جرحه او قرحته غسل ما كان يمسحه من المغسول راسا
كان او غيره ان كان جنبا فلو نسي المسح ففي المدونة ان كان
في مغسول الوضوء اجزاه ومعني ما صلي قبل غسله والا غسل وقضى
كل ما صلاه والله اعلم ولما فرغ من المسح على الجبيرة ذكر ما يشبه
مسح الخف عن غسل الرجلين في الوضوء فقال فصل في المسح على
الخفين اي في حكم المسح عليهما وهو الوجوب الفاكهاني احضر
ما يحد به ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة والرخصة شاملة
للرجال والنساء في السفر والحضر وللمسح عشر شروط خمسة في الماسح
وخمسة في الممسوح والشيخ رحمه الله ذكرها ملة لانه ادرج منها
في الشرط السادس فصارت اشار اليها بقوله للمسح على الخفين ثمانية
شروط الاول من الخمسة التي في الممسوح ان يكون جلدا فلا يمسح
على غيره كالخرق اي وهو زامقا داو نحوها اذا صنعت على
هيئة الخف لا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه

ونحوه من فوقه ومن تحته جلد ا مخروزا لا ما صنع على هيئة
الخف من لبد او قطن او كتان والثاني ان يكون طاهرا فلا يمسح
على نجس كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكي والمذكي
غير المأكول كالميتة ولو دبغ ولا متنجس ولو دبغ الثالث ان يكون
مخروزا فلا يمسح على ما لصق على هيئته او ربط من غير خياطة
الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض اي يستر الكعبين لا
ما نقص عنهما ولذا قال فان نقص عن ذلك فلا يمسح عليه
لئلا ينقص البدل عن المبدل وان غسل الباقي فقد جمع بين البدل
والمبدل وكلاهما لا يجوز على المشهور وكذا ان كان فيه خرق
كبير مقدار ثلث القدم فاكثر لا يجوز المسح عليه ومراده
بالخرق الشرط الطويل والملتصق بعضه ببعض واما المدور
فلا يمسح عليه ولو صغر الا ان يصغر جدا بحيث لا يمكن غسل ما تحته
فيجوز ان يمسح عليه الخامس ان يمكن تتابع المشي به فلا يمسح على
الواسع الذي لا يمكنه ان يتابع المشي فيه وهنا انتهت الشروط
الممسوح واما شروط الماسح فاشار اليها بقوله السادس ان يلبسه
على طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث وثانيها بقوله ويشترط
في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وثالثها بقوله وان تكون كاملة فلو غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ونحو ذلك كما لو نكس وضوءه ولبسهما
قبل تمامه لم يمسح عليهما واشتراط كمال الطهارة بناء على ان كل
عضو لا يطهر الا بغسل الجميع وهو المشهور السابع وهو الرابع

من شروط الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر اما
المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين
وحينئذ لا يجوز المسح لانه غير ساتر لمحل الفرض او يكون عاصيا
بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وكذا قاطع الطريق
والمحارب الثامن وهو الخامس من شروط الماسح ان لا يكون مترفها
بلبسه فمن لبسه لنوم او نحوه لا يمسح مراده بنحوه من لبسه لمجرد
المسح كراهة مشقة الغسل اما من كانت عادته ذلك فانه يمسح عليه
كذا نقله القرافي عن اللخمي تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح ولا يتوقت بوقت وتباح الصلاة به الي ان ينزعه
عالما ان يكون به مانع من طين ونحوه بخلاف الحمار فانه يجوز
المسح عليه وعلي ما ربط به ولا يتوقت المسح علي الخف بوقت كما
تقول له الشافعية والحنفية ان حده للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة وكذا قال ولا يلزم نزعه الا ان تحصل له جنابة فينزعه
لاجل غسل ما تحته لكن يندب له ان ينزعه كل جمعة ثم عطف
علي المستثنى فقال او يحصل فيه خرق كبير فيجب نزعه او نزع
قدمه من الخف او اكثرها الي ان تبلغ قدمه ساق خفه لانه لما نزع
اكثرها تحتم غسلها وبتحتمه يتعين غسل الاخرى اذ لا يجزيه غسل
احداها ومسح الاخرى علي المشهور لا ان نزع العقب وحده ولو
ساق خفه فلا يبطل المسح وصفة المسح علي الخفين اي هيئته
المستحبة له ان يضع اصابع يده اليمنى علي اطراف اصابع
رجله

رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت اطراف
اصابعه من باطن خفه ويمرهما ماسحا بهما ويلحق اليسرى من
العقب الي ان يحاذي الكعبين وهو منتهى حد الوضوء ويفعل باليسرى
كذلك بان يضع يده اليمنى علي اطراف رجله اليسرى من ظاهرها ثم
لشرك اليمنى واليسرى تحتهما على احد القولين والقول الاخر لا يجعل
يده في التحتية اليمنى من اسفل الخف واليسرى من فوقها لانه ايسر وامكن
والقولان مشهوران وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب المسح ويكره
غسله وتتبع غضونه وهي التجعيدات والتكميشات التي فيه ويمسح
اعلاه واسفله فان مسح اعلاه فقط بطل ويعيد في الوقت وان
مسح اسفله فقط بطل ويعيد ابدا ثم انتقل يبين احكام الحيض
فقال فصل الحيض هو الدم يريد او ما في حكمه من صفرة
او كدرة الخارج بنفسه لا بعلاج ولا بد واعلي المشهور من قبل
من تحمل عادة احترز بالقبل من الدم الخارج من الدبر فلا يسمي
حيضا وبقوله من تحمل عادة ما خرج من قبل بنت سبع سنين وبنت
سبعين فلا يسمي حيضا وانما يكون حيضا اذا كان في مدة خمسة
عشر يوما فدونها الي ساعة هذا علي سبيل الاجمال وسيفصله
بعد من غير ولادة في الخمسة عشر يوما ولا مرض اما الخارج للولادة
فنفاس كما يأتي والخارج للمرض استحاضة ثم شرع في تفصيله فقال
فاقله لا حد له بل يكفي في كونه حيضا دفعة كاكثر الطهر لا حد له
واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما علي المشهور وقيل عشرة وقيل
ثمانية وقيل خمسة هذا في غير المعتادة واما اكثر الحيض فيختلف

باختلاف النسا الحيض فان كانت مبتداة ففي حقها اذا تمادى بها
خمسة عشر يوما ان كانت معتادة فاما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ان كانت عادتها اثني عشر
يوما فاقل فان كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين فان
كانت عادتها خمسة عشر فلا استظهار ولذا قال مالم تجاوز خمسة عشر
يوما اي فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار على ما مر وان
اختلفت عادتها استظهرت بالثلاثة ايام على اكثر عادتها كذلك
اي مالم تجاوز خمسة عشر يوما كما تقدم وهي في ايام الاستظهار حائض
فلا تصوم فيهن ولا تصلي ولا توطا فان تمادى بها الى خمسة عشر يوما
فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج فان زاد على خمسة عشر يوما كان دم علة وفساد وتسمى استحاضة
وان ميزت الدم بعد خمسة عشر يوما حيضا مؤتنفا فتمكث اكثر عادتها
ولا تستظهر على الاصح لان الاستظهار الاول انما كان رجا ان ينقطع
فان كانت تطهر يوما وتحيض يوما ونحو ذلك لفقت ايام الدم فقط
فان زادت على عادتها استظهرت بثلاثة ايام ملفقة واما ايام الطهر
وهي الايام التي بين الدمين فحكمها حكم الطاهر تغتسل كلما انقطع وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها تنبيه قولهم تحيض يوما وتطهر ليس المراد
استيعاب جميع اليوم بالحيض ففي النوادر لو رات في يوم تطهرت
كان يوم حيض وكذلك لا يلغز بها فيقال حائض تصوم وتصلي وحائض
لا تصوم ولا تصلي وحائض تصلي ولا تصوم فالتي تصوم وتصلي
اتاها الحيض ليلا ثم انقطع عنها قبل الفجر والتي تصلي ولا تصوم
اتاها

اتاها ايضا ليلا ثم لم ينقطع عنها الا بعد الفجر والتي لا تصلي ولا تصوم
استمر عليها كل النهار ثم شرع يبين العلامات التي تكون بها
طاهرا فقال فصل وللطهر من الحيض علامتان الاولى
الجفوف وهو اي الجفوف ان تدخل المراة خرقة او نحوها في
فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة والكدرة
والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد البيضا
وهو ما ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض كالقصة وهو الجير
اي الجير وقيل كالعجين قال في الصحاح القصة بالفتح الجص لغة
حجازية وبالعكس التي تكتب وبالضم شعر الناصية والقصة ابلغ
من الجفوف للمعتادة اي المعتادة القصة عند ابن القاسم واما المعتادة
الجفوف فالجفوف ابلغ في حقها فان رات معتادة القصة الجفوف
اولا انتظرت القصة لاخر الوقت المختار لا الضروري ولا تنتظر
زوالها لانها علامة للطهر واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا
رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واختلف اذا رات القصة
اولا هل تطهر او لابد من انتظار الجفوف قولان والراجح انها تطهر
بالقصة وعلى المراة ان تنتظر طهرها عند ارادة النوم لئلا تعلم
حكم صلاة الليل وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار فان
رات الطهر بعد الفجر ولم تدر هل كان قبله او بعده فلا تقضي
صلاة الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر وتصوم يومها وتقضيه احتياطا
ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة ويمنع ان يوقع فيه الطلاق فان اوقع فيه وكان دون الثلاث

جبر على الرجعة ويمنع الحيض مس المصحف وقيل لها ان تمسه ويمنع قراءة
القران على احد القولين وهو خلاف ما مشى عليه صاحب المختصر فانه
اباح لها القراءة اي خيفة النسيان قال بهرام وهو المشهور فايدة
لو طهرت من الحيض لا يباح لها ان تقرا حتى تغتسل لانها قادرة
على رفع جنابتها ويمنع الحيض دخول المسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ويمنع الوطي في الفرج وتحت الازار وهو ما بين السرة والركبة والمنع
ممتد زمن الحيض كله وبعده حتى تطهر بالما ويمنع وجود الحيض
والنفاس ارتفاع حدثها ولو كان جنابة ولما فرغ من الحيض عقبه
بالنفاس لمناسبة بينهما فقال فصل النفاس هو الدم الخارج
من القبل بسبب الولادة سمي النفاس نفاسا لتنفس الرحم بخروج
ما فيه من نفس وما يتبعها ولو كان ما خرج للولادة بين توامين وهما
الولدان في بطن واحد فلو ولدت الاول واستمر الدم لولادة الثاني
قبل استيفا اكثر النفاس فانها تبني على الاول وقيل تستانف للثاني
نفاسا من يوم ولادته فان تخلل بين التوامين ستون يوما فبينهما
نفاسان لان النفاس لا يزيد على ستين يوما ولذا قال غير زايد
على ستين يوما واما اقله فلا حد له فان زاد على ستين يوما فلا
تستظهر وصارت مستحاضة لانه دم علة وفساد وحكم دم النفاس فيما
يمنعه من العبادة كالصوم والصلاة واقتضايه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا صفرة او كدرة او غير ذلك من غير نظر الى عادة والله تعالى اعلم
ما في نفس الامر ولما فرغ من الطهارة ومتعلقاتها شرع في بيان ما شرعت
له فقال الباب الثاني من الابواب الاحدى عشر من ابواب هذه
المقدمة

المقدمة في الصلاة وفي الكلام على شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغير ذلك والصلاة
هي احد اركان الاسلام الخمسة التي بني عليها اشار لقوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي خمسة اركان فالركن الاول منها شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله والركن الثاني اقام الصلاة
بان ياتي بها كاملة الشروط والاركان والركن الثالث ايتا الزكاة على من
خوطب بها يصرفها لمستحقيها كما سياتي والركن الرابع حج البيت لمن
استطاع اليه سبيلا واما غير المستطيع فلا يجب عليه الحج والركن الخا
مس صوم رمضان فهذه هي الاركان الخمس التي لا يقوم الاسلام الا
بها متى اختل بعضها اختل جميعها والصلاة اعظمها بعد الشهادتين
لخبر فرق ما بين العبد والكفر ترك الصلاة ولذا قال من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي ضيعه وتركه
خلف ظهره لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ولوجوبها خمسة شروط الاول
الاسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والثاني البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه والثالث
العقل فلا تجب على مجنون لعدم خطابه بفروع الشريعة والرابع
ارتفاع دم الحيض والنفاس لان من شروطها الطهارة من الحدث
وهي غير قادرة على رفعه والخامس حضور وقت الصلاة فلا تجب
قبل دخول الوقت ولا تجزي ولو صلى شاكا في دخول الوقت ثم تبين
له انه صلى بعد دخول الوقت لم تجزه وتجب الصلاة باول دخول

العقل نعمة من الله تعالى
يمنحها من عباده يميز به بين الحسن
والقبيح انتهى

الوقت وجوبا موسعا له فيه الي اخر الوقت الاختياري فالوقت المختار
للظهر اوله من زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما ويمتد الي اخر القامة
بغير ظل الزوال فلا يحسب في القامة وهو اول وقت العصر واخره
الاصفرار واول وقت المغرب غروب الشمس واخره بمقدار
مايوذن ويتطهر من الحدث ويستر عورته ويوقعها وقيل يمتد للمغيب
الشفق واول وقت العشا من غيبوبة حمرة الشفق ويمتد لثلث الليل
الاول علي المشهور وقيل للفجر واول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
واخره الاسفرار الاعلي وقيل طلوع الشمس وياتي تفصيل ذلك كله
في كلام المصنف قريبا فايدة قال التتايي رحمه الله تعالي قال في الذخيرة
من علم وقت الظهر علم وقت العصر بان يزيد علي ظل الزوال ستة
اقدام ونصف قدم تقدم نفسه وحد بعضهم وقت الظهر بالاقدام
ونسب لسيدي عبد العزيز الديريني رحمه الله تعالي نظمها بقوله

الظل في توت وفي برمودة ... اربعة اقدام اتت محدودة
وبابه مع شهر برمهاتي ... خمسة اقدام اراها تاتي
وضم هاتور الي امشير ... تسعة اقدام علي التحرير
كيهك محصور الي الثاني ... وطوبة وافقة المعاني
حساب مسري وبشنس واحد ... كلاهما ثلاثة لا زايد
وقدمان في ابيب تسري ... وضف بونة اليه وادري
وزد علي اقدام كل ظهر ... ستة اقدام ونصف تجري
تجدها اذ ذاك وقت العصر ... عند النزاري الامام الحبري

ومن رصد الجدي ليلا واستقبله استقبالا لا تحكما وخط بين رجليه
خطا

خطا مستقيما وجعله وسطه شاخصا مستقيما فان وقت الظهر يدخل بدخول
راس الشاخص في الخط دايما ولما كانت الصلاة واجبة بالكتاب
والسنة واجماع الايمة قال المصنف رحمه الله تعالي من جحد وجوبها
او شيا من واجباتها كالطهارة وستر العورة او الركوع او السجود
او جحد شيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة فهو كافر مرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا انتظر الي ان يبقي من وقتها الضروري
مقدار ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصل قتل بالسيف حدا من غير
عقوبة ويصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره بل كغيره من القبور ولا يقتل بالفايتة علي الاصح ويومر
الصبي بها لسبع سنين ذكرا كان او انثي وانما امر بالصلاة دون الصوم
لكثرة فروعها وما تحتاج اليه بخلاف الصوم ويضرب الصبي علي تركها
ضربا غير مبرح قال ابن عرفة يكون تاديبه بالوعيد وبالتقريع لا بالشتم
فان لم يفد انتقل الي الضرب بالسوط من واحد الي ثلاث وذلك اذا
بلغ عشر سنين لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال مروهم بها لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولو بالثياب
فصل الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمسة وهو الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ولكل واحدة منها وقتان
اختياري وضروري فالاختياري تقدم تفصيله قريبا وهو للظهر
من زوال الشمس لاخر القامة وسمي اختياري لانه موكول الي خيرة
المكلف بفعله في اي وقت منه وان كان الافضل للفذ تقديمها

ظهرا كانت او غيرها لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم سيل اي الاعمال
افضل قال الصلاة في اول وقتها وورد اول الوقت رضوان الله
ووسطه رحمة الله واخره عفو الله ويستحب للجماعة تقديم غير
الظهر واما الظهر فالاحب تاخيرلربع القامة ويزاد لشدة الحر هام
واخر القامة الاولي من الزوال وهو وقت العصر واخره ممتد
الي اصفرار الشمس واختياري العصر هو ضروري الظهر ومن
الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب بدخل
بغروب قرص الشمس وهو ضيق غير ممتد بل يقدر بفعلها بعد
تحصيل شروطها علي ما تقدم قريبا والوقت الاختياري للعشا
من غروب حمرة الشفق الاحمر الي ثلث الليل الاول لانه صلي
الله عليه وسلم اخرها الي ذلك الوقت واختياري الصبح من طلوع الفجر
الصادق المستطيل بالسلام الدابر مع الافق لا المستطير بالرا
الاخذ شعاعه الي وجه العلو كذنب السرحان ويستمر اختياري الصبح
للاسفار الاعلي البين الذي تتراي فيه الوجوه ولما فرغ من بيان الوقت
الاختياري شرع بين الضروري فقال والضروري للصبح وقته من
الاسفار الاعلي الي طلوع الشمس علي المشهور وقيل لا ضروري لها
والضروري للظهر من اول وقت العصر المختار الي غروب قرص
الشمس والوقت الضروري للعصر من الاصفرار الي وقت المغرب
والضروري للمغرب من الفراغ منها الي طلوع الفجر والضروري
للعشا من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر وهذا كله
ظاهر التصور والوقت الادي لا قضا لكن لا يجوز لغير اصحاب الضرورة
تاخير

تاخير الصلاة اليه ولذا قال تنبيه من اخر الصلاة الي الوقت الضروري
من غير عذر اثم ثم شرع بذكر الاعذار المبيحة بقوله والعذر المبيح للتاخير
عن الوقت الحيض والنفاس والكفر والردة والصبي والجنون والعمي
والنوم والنسيان والعلة لا السكر فان طهرت الحايض والنفسا وافاق
المجنون او المغمي او احتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنه الصلاة بخلاف الكافر والمرتد فلا تسقط عنهما بتاخير الاسلام
مع تمكينهما منه بخلاف غيرهما من ذوي الاعذار فان كل واحد منهم
لا قدرة له علي ازالة عذره فكل صلاة ادركته حال العذر سقطت
عنه بخروج وقتها الضروري الا عذر النوم والنسيان فلا يسقط
ما حصل في وقتهما ثم شرع في قضا الفوايت فقال فصل في بيان
حكم قضا الفوايت يجب علي المكلف قضا ما فاته من الصلوات سوي ما
من تقدم عدم اعادته من اصحاب الاعذار لقوله صلي الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك والذي يجب قضاها هي المفروضة اي احد الصلوات
الخمس المتقدمة لا نافلة وسنة ولو وترا الا الفجر فللزوال فان
فاتته صلوات متعددة وجب قضاها مرتبة ويندب تقديم الظهر
علي نحو ما فاتته سرا او جهرا او قصرا او اتمام ويقضي في اي
وقت كان ولو عند طلوع الشمس او غروبها ويجب علي المكلف ترتيب
الحاضرتين المشتركتين في الوقت كالظهر والعصر والمغرب
والعشا فان خالف عمدا اعاد الثانية ابدا لان الترتيب واجب
شرط مع الذكر ويجب علي المكلف تقديم يسير الفوايت خمس

صلوات فاقل على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة مالم تزد الفوائت
على خمس صلوات فان زادت عليها قدم الحاضرة على احد القولين
المشهورين او تقديم الحاضرة مالم تزد الفوائت على اربع على المشهور
الاخر قال في المختصر مع يسير الفوائت وهل اربع او خمس خلاف
فان زادت الفوائت على اربع او خمس على الخلاف المذكور قدم
الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها فاذا اتسع الوقت خير في تقديم
الحاضرة او الفوائت ومن ذكر صلاة فائتة وهو يصلي في وقتية
اي حاضرة يجب ترتيبها اي الفائتة معها اي مع الحاضرة فان
كان فذا قطع مالم يعقد ركعة والركعة هنا تكون بوضع يديه
على ركبتيه هذا على القول المرجوح والقول الراجح المشهور ان
الركعة هنا تامة بسجدتيها قال الطخيخي وهذه احد المواضع
التي الركعة معتبرة فيها بسجدتيها الثانية من اقيمت عليه
الصلاة وهو في تلك الصلاة الثالثة الركعة التي يدرك بها
اهل الاعذار في التعذير الرابعة ركعة الراعف اي لا يبني الا على
ركعة بسجدتيها الخامسة التي يدرك بها فضل الجماعة فان
عقدها اي العقد الذاكر للفائتة بان وضع يديه على ركبتيه
على ما مشى عليه الشيخ او اتمها بسجدتيها على المشهور ضم اليها
اخرى وجعلها نافلة وخرج عن شفع قال ابن الحاجب في وجوب
القطع واستحبابه قولان رجح في التوضيح الاول وان كان اماما
قطع واعلمهم انه ذكر صلاة يجب ترتيبها فيقطعون ولا يستخلف
عليهم ويسري ذلك الخلل الذي حصل في الصلاة لصلاة الما
مومين

مومين بن يونس ولم يستخلف للقول بالصحة فاذا قطع افسد عليه وعليهم
وان كان ماموما تمادى مع امامه لانه مسجون له فاذا فرغ مما هو فيها
صلى ما نسي ثم يعيد ما صلى مع الامام في الوقت لاجل الترتيب فان
كانت التي هو فيها جمعة صلاها ظهرا لان الجمعة شرطها الجماعة ولا
مرتين تنبيه سياتي ان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الا في مسايل مذكورة في المطولات يكون عقدها
بوضع يديه على ركبتيه فصل ذكر فيه الاوقات التي يمنع فيها
النفل والمراد بالنفل ما قابل الفرض يحرم النفل عند طلوع الشمس
وعند غروبها لما ورد انها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان الباجي لو تنفل قبل صلاة المغرب لم يكن به باس
لكن يستحب صلاة المغرب اول وقتها اللخمي وهو سماع ابن القاسم وسمع
ايضا لا يعجبني ويحرم النفل عند ضيق الوقت لان المكتوبة استحقته
فلا يقدم عليها غيرها او ذكر منسية بعد خروجه اي الوقت فيحرم
النفل لمن عليه فرض لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري امر تعالى
من تذكر ان عليه صلاة ان يقيمها ذلك الوقت فدل على اختصاصها
به فلا يقدم عليها غيرها ومثله من طلعت عليه الشمس فانه
يقدم صلاة الصبح عن الفجر لئلا يريدها تفويتا وكره صلاة
النافلة بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح واستثنوا
ركعتي الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم اياها ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين والحق بهما
العلماء الورد من نام عنه والوتر قبل صلاة الصبح وتكره النافلة

بعد فرض العصر الي ان تصلي المغرب الا الجنازة وسجود التلاوة
قبل الاصفرار والاسفار وتكره النافلة عند اذان الجمعة
للجالس خشية ان تعتقد العوام فريضته فلو فعله انسان
في خاصة نفسه فلا باس الا ان يجعل استنانا وتكره النافلة
بعد فرض الجمعة في مصلاها وتمتد الكراهة الي ان ينصرف الناس
او اكثرهم ولا تكره النافلة وقت الاستوي فصل ذكر فيه
احكام الاذان فقال الاذان سنة علي المشهور بشروطه
الاتية ولو جمعة وقيل واجب فيها وهل هو افضل ام الامامة
قولان اشهرها الامامة افضل وقال عبد الحق رايت
في بعض التعاليق الاذان افضل من الامامة وانما لم يفعله
صلي الله عليه وسلم لانه لا يسع احدا ان يتاخر عن اجابته
ويشرع في المواضع التي من العادة ان تجتمع الناس فيها كالجوامع
والمساجد فلا يسن في حق المنفرد الا ان يكون مسافرا فيستحب
له كما سياتي للحديث اذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك
بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شجر
ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولا يستحب لاهل الزوايا والربط
الذين لا يطلبون غيرهم والاذان في اللغة هو الاعلام
بدخول وقت الصلاة المفروضة الوقتية فلا يؤذن
للفائتة علي الاصح الا ان الاذان يزيدها فواتا ويكون
بالالفاظ المشروعة وهي اي الفاظه الله اكبر الله اكبر مرتين
عندنا لعمل اهل المدينة واربع عند الشافعي وابي حنيفة اشهد

اي تحقق

اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع ثانيا فيعيد الشهادتين
بارفع اي اعلي من صوته اولا وقال ابو حنيفة لا يرجع ثم يقول
حي علي الصلاة حي علي الصلاة اي هلموا بمعني اقبلوا واسرعوا
حي علي الفلاح حي علي الفلاح اي هلموا الي الفلاح وهو الفوز
بالنعيم في الاخرة الله اكبر الله اكبر المنفرد بالالوهية الواحد
في ذاته واسمايه وصفاته ويزيد في اذان الصبح بعد قوله
حي علي الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
مرتين لما في الموطا ان المؤذن جا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوقظه لصلاة الصبح فوجده نايما فقال الصلاة خير من النوم
فامره عمر رضي الله عنه ان يجعله في ندا الصبح ولا يجوز ان يو ذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتي الجمعة قبل وقتها قال ابن القاسم
من اذن قبل الوقت بقليل او كثير فانه يعيد الاذان بعد الوقت
الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها قبل وقتها في السدس الاخير
من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت
لقوله صلي الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتي ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمي لا ينادي حتي يقال اصبحت
والحكمة في تخصيص الصبح بالاذان لها قبل وقتها دون ساير
الصلوات لانها تاتي والناس نيام فيحتاجون الي التاهب ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن لحديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال صلي الله عليه وسلم اني اراك

تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة **تنبيه** **ويحذر المؤذن من مد اكبر**
اي الباء من اكبر والهمزة ويحذر منه **و**يحذر من مد **اشهد** **و**من مد
الجلالة **و**يحذر **من الوقف علي** الهاء من **لا اله** قال في التوضيح
هو خطا وقال في الذخيرة هو كفر **و**يحذر **من ترك ادغام**
تنوين الدال في الرا من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند
القرا **و**يحذر **من ترك النطق بالهاء من حي علي الصلاة** **و**يحذر
من ترك الحاء من حي علي الفلاح فيخرج في الاول الي صلا وفي
الثانية الي غير المقصود وهو فلا **ويكون الاذان مترسلا**
اي متمهلا **من غير مد مفرط ولا تمطيط** تطويل الحروف وتر
جيعها مع المد المفرط ويكون **موقوفا** علي كلماته بجزوم **غير**
معرب لانه هكذا سمع والاقامة معروبة لانها لا تحتاج
الي رفع الصوت ويكون **متواليا بحيث لا يتخلله سكوت**
كثير ولا يتخلله **كلام سوا كان الكلام سلاما او ردا**
او غيرهما ولو باشارة السلام قال ابن القاسم في المجموعة
لا يتكلم في اذانه فان فعل بنا الا ان يخاف علي صبي او اعمي
او دابة ان تقع في بير وشبهه فيتكلم ويبني وان سهي عن كل
اذانه فليعد ان قرب من موضع نسي وان كان مثل حي علي
الفلاح مرة لم يعد شيا ولا يضره وان تباعد لم يعد
بما قل او كثر ويبتديه **ويستحب لمن سمعه ان يحكيه**

اي يقول

اي يقول كما يقول المؤذن **الي اخر الشهادتين** وظاهر حديث
مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الي اخره
دخل الجنة وان يحكيه الي اخره وخبر ابن القاسم واشعر قوله
لمن سمعه ان من اخبر به لم يندب له حكايته **من غير ترجيع**
للشهادتين كما يرجعها المؤذن ويحكي الاذان **ولو كان في**
الصلاة نافلة لكن لمنتهى الشهادتين فقط فان تجاوز ذلك
بطلت صلاته علي المشهور وقيل يفرق بين العامد والناسي
فتبطل في الاول دون الثاني **ويشترط في المؤذن شروط صحة** وهي
التي لا يعتد باذانه دونها **وشروط كمال** وهي التي يعتد باذانه
دونها لكن وجودها اكمل **فشروط الصحة ان يكون مسلما** فلا
يصح من كافر ولا يكون به مسلما خلافا لابن عطا الله **ذكرا** فلا
يصح من انثى لان صوتها عورة **بالغا** فلا يصح من صبي علي المشهور
ففي المدونة لا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم وظاهره ولم يجد غيره
وقيل يكره ابن عرفة وتجب كونه عدلا عارفا بالاوقات لاجل
الا قتدى به **عاقلا** فلا يصح اذان المجنون والسكران لعدم الضبط
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات والذي
يوخذ من كلام ابن عرفة وجوبهما ويستحب ان يكون
صيتا لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه علي بلال
فانه اندا منك صوتا وان يكون **متطهرا** ليكون علي هيئة الصلاة
ابن فرحون ويتاكد استحباب الطهارة في الاقامة اكثر من
الاذان وان يكون **قايما** لانه ابلغ من ظهر الاسماع وكذا

استحب ان يكون مرتفعا وهل يحرم من القاعد او يكره قولان
وقيل يجوز بلا كراهة وان يكون مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولي
لاشرف الجهات الا للاسماع فيستقبل اوله واخره لما روي عن بلال
رضي الله عنه بن عمر يستحب ان يحفظ حلقه من ابتلاع الحرام وان
يوذن الله عز وجل خالصا ولا يطلب بذلك جاها ولا ريا وينبغي
له ان لا يكون صلي تلك الصلاة التي اذن لها فان كان قد م
صلاها كره له ان يوذن لها فلو اذن في مسجد ولم يصلي فهل يوذن
لتلك الصلاة في مسجد اخر ام لا كره ذلك اشهب واجازه الا
ندلسيون ولما انتهي الكلام علي الاذان اتبعه بالاقامة فقال
فصل الاقامة سنة اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة
فان تراخي ما بينها بطلت صلاته الاقامة واستونفت
اي ابتديت ثانيا وكذا يقيم الراكب ولا يقيم الا في محل صلاته
ويجوز ان يقيم خارج المسجد للاسماع فان خشي بالاقامة خروج
الوقت سقطت القرافي في شرح الجلاب لو نسي الامام او نوي
تكبيرة الاحرام وقطع اعاد الاقامة لان من شروطها اتصالها
بالصلاة وفي النوادر عن اشهب ان اقامها قبل الوقت وصلي
في الوقت فلا باس بن حبيب لا باس بشرب الماء بين الاقامة والتكبير
ولا تبطل الصلاة بترك الاقامة علي المشهور وقال بن كنانة
من تركها عمدا بطلت صلاته اشار الشيخ خليل الي ضعف
هذا القول بقوله وصحت ولو تركت عمدا قال في المدونة ومن
صلي بغير اقامة عامدا او ناسيا اجزاه ويستغفر الله تعالي

وحيث

وحيث كان فيها الخلاف فالاحتياط ان يحترص علي الاتيان بها
ولا يتساهل في ذلك مراعاة للقول ابن كنانة وهذا الاختلاف
والاحتياط في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة
علي المشهور فان اقامت فالتقم سرا وان لم تقم فلا اثم عليها وكذلك
المنفرد ويقيم الصبي لنفسه ولا يقيم لغيره كالمراة الا ان يكون
مع نساء في موضع لا يوجد غيره ولفظها الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي
الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة اي استقامت عبا
دتها وحان وقت الدخول فيها او دامت وثبتت الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله تقدم تفسير ذلك في الاذان وما ذكرناه
من افراد الاقامة ما عدا التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع
غير التكبير لا يجزيه الاقامة ولو غلطا ويعيدها قال في المدونة
من اراد الاذان فاقام او الاقامة فاذن اعاد ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد علي من يسلم عليه لانه اذا امنع من ذلك في الاذان ففي الاقامة
التي هي اكد احرى والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة في اولها
او اثنائها او بعدها علي حسب الطاقة من الناس القوي ومنهم
الضعيف ثم انتقل يتكلم علي شروط الصلاة فقال فصل شروط
الصلاة اربعة الاولي طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
وتقدم في ازالة النجاسة ان هذا احد اقوال ثلاثة الثاني السنية
الثالث الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان
والشرط ما كان خارج الماهية والفرض ما كان داخلا فيها ولا يجوز

له ان يعتمد تنجيس عضو من اعضايه لغير ضرورة وهو في غير الصلاة
فان فعل فهو حرام وقيل مكروه قال في المدونة يكره لبوس الثوب
النجس في وقت يعرق فيه ليلا يتنجس بدنه واستثني من البدن محل
البول والغايط لان الاستجمار رخصة ولو عرق محله واصاب بلله
الثوب فلا شي فيه لانه اثر معفوا عنه والمراد بالمكان ما تماسه اعضا
المصلي كما تقدم ويشترط في الطهارة من الخبث ان تكون **ابتدا** اي
عند الدخول في الصلاة **ودواما** اي الي ان يسلم منها فلو سقطت عليه
نجاسة بطلت كما تقدم ولو صلي من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه نجس
لم يضر الا ان يجلس عليه قاله في الاكمال فان تعلق الصبي بابيه وهو في
الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه **و**الشرط الثاني
طهارة الحدث ابتدا او دواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما
و الشرط الثالث **ستر العورة بكثيف بمثلثة اي غليظ** من غير حرير
في حق الرجل الا ان يجد غيره فيصلي فيه كالنجس فان اجتمعا
قدم الحرير علي النجس **وعورة الرجل** مع مثله **من سرته الي ركبته**
ومع النسا الاجانب ما عدا الوجه والاطراف **وعورة المراة الحرة**
مع اجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين فلا يجب عليها ان تسترها
الا عند خوف الفتنة فيجب الستر للفتنة لا لكونها عورة وهذا
بالنسبة الي النظر ومثله الصلاة ولو مع زوجها او نسا واما عورتها
مع النسا في غير الصلاة كعورة الرجل مع الرجل من السرة للركبة
ويستحب ستر العورة في الخلوة لغير المصلي **و**الشرط الرابع **استقبال**
القبلة اي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها لمن هو خارجها **الا في القتال**

فلا

فلا يشترط عليه استقبال عين جهة الكعبة **حالة الالتحام** بل يصلي لاي
جهة توجه اليها وكذا لا يشترط عليه استقبال جهة الكعبة **في صلاة**
النافلة لا الفريضة **في السفر المبيح للقصر** احترز به عن العاصي بسفره
وعن ما دون مسافة القصر فانه لا تباح له الصلاة لغير القبلة
واما سفر القصر فانما يباح فيه ترك الاستقبال **للراكب** لا للماشي
ومن صلي الي غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد
ابدا هذا علي احد القولين والقول الاخير يعيد في الوقت قال في المختصر
وهل يعيد الناسي ابدا خلاف **وكذا** يعيد ابدا **ان كان عامدا او**
ان كان **جاهلا** حكم الاستقبال ولما فرغ من ذكر شرايط الصلاة التي
تصح بها انتقل يبين فرايضها نفسها فقال **فصل فرايض الصلاة**
اربعة عشر وعدها بعضهم خمسة عشر وبعضهم ستة عشر وعدها
صاحب الجلاب وعدها عياض في قواعده عشرين الفريضة **الاولي**
تكبيرة الاحرام لكل مصل فذا او اماما او ماموما لخبر تحريمها التكبير
وهل الاحرام التكبير لهذا الخبر فالاضافة بيانية او الاحرام
الدخول في حرمات الصلاة بنية والتكبير علم عليه **ولفظها** اي تكبيرة
الاحرام **الله اكبر من غير اشباع البا لا يجزي غيرها** لا الله اجل ولا اعظم
ولا الله الكبير ولا الله الاكبر خلافا لابي حنيفة والشافعي وهذا
ان كان يحسن العربية ولو اسقط حرفا منه لم يجزه واما قول العامة
الله وكبر فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز
ان تقلب واوا **واما من لا يحسنها** اي العربية **فقيل يدخل بالنية**
دون التكبير ويصير كالعاجز عن النطق قال القاضي عبد الوهاب

وقيل يدخل بلفظه قاله ابو الفرج والشافعي الفريضة الثانية النية
بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ولا يشترط التلفظ بها
بل ان شا تلفظ بها وان شا اكتفي بالقصد فيعين المنوي من فرض وغيره
حاضرا او فايتا فان قصد في نيته الظهر ولفظه بالعصر مثلا فالمعتبر
القصد لا اللفظ والمطلوب من الدخول في الصلاة ان يكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تقدم قليلا جاز على المشهور والقول الاخر
عدم الاجزا وشهر ايضا وان تقدم القصد كثيرا او تاخر لم يجزه
قال ابن عمر محلها بين الالف من الله والراء من اكبر ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات لان كونها ظهرا مثلا يستلزم انها اربع
او صبحا يستلزم كونها ركعتين وكذا لو لم ينو ادا ولا قضا لان حضور
الوقت يعين انها ادا وخروجه يعين انها قضا الفريضة الثالثة
قراة الفاتحة اي في كل ركعة دون غيرها خلافا لابي حنيفة للامام
والفذ بذال معجمة وهو المصلي وحده لا ماموم لحمل قراة الامام قراة
لمن خلفه لا يجزيهما اي الامام والفذ غيرها وهل تجب في كل ركعة
او في اكثر الصلاة خلاف ويكفي في قرائتها حركة اللسان ولو لم يسمع
نفسه الفريضة الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض
للقادر وعدهما بعضهم فرضين وهو المشهور الفريضة الخامسة
الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه
بان يقيمهما معتدلتين ويضع كفيه عليهما ويمكنهما من ركبتيه ولا
يطبق ركبتيه ولا يبرزها ويفرج اصابعه ويضمها في السجود
ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه بحيث يكون
اعلى

اعلى ظهره اخفض من اسفله ولا يرفعه بل يكون ظهره مستويا بحيث
لو وضع عليه انا ماء لثبت ولم يمل الفريضة السادسة السجود وصفته
ان يمكن جبهته وانفه من الارض او مما اتصل بها كالسرير ويمكن
ايضا الركبتين واصابع القدمين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
وبا طمنيه
ان اسجد على سبعة اعظم فان اقتصر على الجبهة دون الانف اعاده
الصلاة في الوقت وان اقتصر على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وكره
مالك شد الجبهة بالارض واما اليدين والركبتين واطراف القدمين
فسنة الفريضة السابعة والثامنة الرفع من الركوع والرفع من
السجود فان تركه بان لم يرفع من ركوع ولا سجود وجبت الاعادة
في اول الوقت على المشهور وفي الثاني اتفاقا لانه اذا لم يرفع من
السجود فهي سجدة واحدة الفريضة التاسعة الجلوس الاخير للسلام
بقدر ما يعتدل فيه ويسلم الفريضة العاشرة تسليمة التحليل فلا
يجزي مكانها التكبير خلافا لشبلون ولذا قال وهي اي تسليمة
التحليل السلام عليكم لا يجزي غيرها من الفاظ السلام كسلام عليكم
او عليك السلام او السلام عليكم بالتعريف والتنوين او نحو
ذلك لم يجزه وهل يشترط ان ينوي الخروج من الصلاة بها سند وهو
ظاهر المذهب ولا يشترط عليه ذلك لانسحاب حكمها عليه وشهره
الفاكهاني خلاف وليس على الامام والفذ غيرها ولا يزيد ورحمة
الله وبركاته قال مالك في غير المدونة كما يدخل بتكبيرة واحدة
كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامر في ايمتنا

وغيرهم وانما حديث التسليمتين معمر كما بنواهاشم واما الماموم فيسلمها
ثلاثا واحدة عن يمينه ثم يسلم اخري قبالة وجهه يقصد بها الرد
علي الامام ثم يسلم الثالثة علي يساره ان كان علي يساره احد يقصد
بها الرد عليه ولو كان من علي يساره مسبوقا لانه يسلم عليه او كان
هو مسبوقا لان من علي يساره قد سلم عليه وظاهر كلامه انه لا يسلم
عليه ان ذهب قبل ان يسلم والافضل في تسليمة الرد ان تكون بلفظ
تسليمة التحليل فان قال سلام عليكم او عليكم السلام اجزا ولا
يشترط ان ينوي بسلامه الخروج من الصلاة علي احد قولين مشهورين
ومقابله لا بد من ذلك وعليه اي علي انه يشترط نية الخروج به
فانه يقصد اي الامام بسلامه الخروج من الصلاة ويقصد به السلام
علي الملايكة والمقتدين به ويقصد الفذ السلام علي الملايكة فان
لم يقصد الخروج به بطلت علي هذا القول وعلي الاول لا تبطل الفريضة
الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي اركان الصلاة هذا
علي قول الاكثر والاصح انه ليس بفريضة وفي عبارة الشيخ خليل
قلب كذا قال في الاصل وقال التتاي عند قول الشيخ خليل واعتدال
علي الاصح لانه قد يطمين غير معتدل وقد يعتدل غير مطمين وقد
يجتمعان فان لم يعتدل وجبت الاعادة انتهي وعليه كلام المصنف هنا
هو المشهور الفريضة الثانية عشر الطمانينة وتقدم في كلام التتاي
انه لا يلزم منها الاعتدال ولا يلزم منه اياها وياتي الفرق وتجب
الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع
منها وبين السجدتين والطمانينة رجوع الاعضا لحالها قبل جميع الاركان

والفرق

والفرق بينها وبين الاعتدال في القيام مثلا انتصاب القامة ٠٠:
والطمانينة استقرار الاعضاء الفريضة الثالثة عشر ترتيب الادا
وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الفريضة الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزا
الصلاة واركانها متواليا يلي بعضها بعضا من غير تفريق ولما
فرغ من الفرايض انتقل يبين السنن فقال فصل واما سنن
الصلاة فهي ثمانية عشر السنة الاولي قراة السورة او ما يقوم
مقامها كثلاثة ايات بعد الفاتحة بدليل ان السجود انما هو لما يرجع
ما زاد علي الفاتحة لا علي السورة ومفهوم سورة بان له الاقتصار
عليها فلا يقرا سورتين فاكثر وان جاز فهو خلاف الافضل في الصبح
والجمعة والاوليين من غيرها من فرايض الاعيان اشعر قوله
بانه لو كرر الفاتحة لم يكن اتيا بالسنة وكذا لو قرا السورة قبل الفاتحة
وقوله في الاوليين قال في الاصل احترز به عن اخرة المغرب واخرتي
الظهر والعصر والعشا فانه لا يقرا فيهما الا بالفاتحة فلو قرا بعدها
سورة سجد بعد السلام ان كان ساهيا انتهي وهو خلاف قوله في المختصر
لا ان زاد سورة في اخرييه اي فلا سجود عليه السنة الثانية القيام
لذلك اي للسورة السنة الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب
والاوليين من العشا وجملة اي جميع ركعتي الصبح وركعتا الشفع و
ركعة الوتر وركعتي الجمعة وصلاة العيدين وجميع نوافل الليل
وكذا الجهر في صلاة الاستسقا لنهرا ومطر السنة الرابعة الاسرار
فيما عدا ذلك المتقدم وهو الظهر والعصر وثالثة المغرب واخيرتي

العشا وساير نوافل النهار وحد السر ما لم يسمع باذن وحد الجهر ضده
بان اقله يسمع نفسه ومن يليه ولا حد لاكثره تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر
او جهرا في محل السر عمدا او سهوا قدر الاية والايتين لا شي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا في السهو • اما اذا كان اكثر من ايتين فتذكر قبل
وضع يديه علي ركبتيه اعاد القراة والسورة في الفرض لا النفل ه
وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه لا رجع ويسجد للسهو • لان عقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه
فان عقدها بوضع يديه علي ركبتيه وقال بعضهم لو ترك الجهر عمدا فقيل
يستغفر الله تعالي ولا شي عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون
بالسنن كما يتهاونون بالفريضة • اي حكم من تهاون بالسنن كحكم ه
من تهاون بالفرايض السنة الخامسة كل تكبيرة سنة ماعدا تكبيرة ه
الاحرام فانها فرض كما سبق السنة السادسة الي التاسعة الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان او اكثر و السنة السابعة التشهد الاول
والسنة الثامنة ان يكون باللفظ الوارد فيه ويسمي تشهد التحية
الشهادتين وهو اي لفظ التشهد التحيات اي الملك مستحق لله وقيل
العظمة وقيل البقا وقيل السلامة الزاكيات لله اي الناميات وهي الا
عمال الصالحة الطيبات الباقيات وهي ان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروي انها تصعد اي تطوف بالعرش ولها دوي
كدوي النحل تذكر لصاحبها الصلوات الخمس او ساير الصلوات
او الدعا فانها كلها عبادات لله تعالي مختصة به السلام من الله
عليك او السلامة من الشرور عليك ايها النبي لم يقل ايها الرسول ه

لعموم

لعموم النبوة ورحمة الله هي ارادة الاحسان او الجنة وبركاته جمع بركه
وهي الخيرات المتزايدة السلام اي امان الله والله شاهد علينا انا قد
امنابك واتبعناك والسلام علي عباد الله الصالحين مسوية في الجن
والانس والملايكة اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله زاد في بعض ه
الروايات وحده لا شريك له في افعاله اشهد اي اتحقق ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله وانظر
محل التاسعة فانه لم يظهر لي من كلامه ولا من كلام الاصل السنة
العاشرة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير
علي الاصح وشهره ابن شاس وقيل فضيله وشهره ابن عطا الله قال
عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد وهي اي الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم اي يا الله صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد اي محمود مجيد اي كريم وخص من بين الانبيا لامور منها لما تلاقت ابراهيم ع
الانبيا عليهم الصلاة والسلام مع نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ليلة
الاسري فكل واحد منهم سلم عليه فقط الا سيدنا ابراهيم عليه السلام
سلم عليه وعلي امته ومنها انه لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله
وبكا ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلي الله عليه
وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من
حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبهما مني السلام فقالوا
امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي •• وللمواليات

من امة محمد فهيه مني السلام فلما سبق منهم السلام قابلناهم بالصلاة ه
فما راه علي بعضهم وقيل غير ذلك قال ابن ابي زيد رحمه الله تعالي ومما
تزيد ان شيت واشهد ان الذي جا به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صلي
علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صلي علي ملايكتك والمقربين وعلي انبيايك والمرسلين وعلي اهل طاعتك
اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة
عزما اللهم اني اسيلك من كل خير سيلك منه محمد نبيك صلي الله عليه
وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن
عذاب النار وسو المصير **الحادية عشر** قول المصلي سمع الله لمن حمده
للامام والفذ لقوله صلي الله عليه وسلم اذا قال امام سمع الله لمن حمده قو
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وهل مجموعها سنة يجزي علي الخلاف في التكبير السنة
الثانية والثالثة عشر الرد علي الامام والرد علي من علي يساره السنة
الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل فقط بحيث يسمع نفسه ومن
يليه ويخفي تسليمة الرد السنة **الخامسة عشر الانصات للامام فيما**
يجهر فيه لقوله تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا السنة

السادسة عشر السترة للامام والفذ اذا خشيا مرورا واما الماموم
فسترته الامام سترة له الباجي هي مندوبة ويستحب ان يدنوا منها
الصف اذا خشي مرورا قدر ممر شاة ويكره المرور بين الصفوف ما
عدا الصف الاول اي فانه حرام وهذا علي الفذ بان الامام سترة لمن
خلفه الاول **ويأثم المار بين يدي المصلي اذا كانت له مندوحة**
فان لم يكن له مندوحة فلا اثم عليه فالصور اربعة الاولي ياثم
المار والمصلي اذا كانت مندوحة لكل منهما وتعرض المصلي الثانية
لا ياثم واحد منهما اذا لم يتعرض المصلي ولم يكن للمار مندوحة الثالثة
ياثم المصلي فقط وهو اذا تعرض المصلي ولم يكن للمار مندوحة
الرابعة ياثم المار فقط اذا كانت له مندوحة ولم يتعرض المصلي ه
السنة **السابعة عشر الزايد علي ما يسمع السلام من الجلوس الثاني**
السنة **الثامنة عشر الزايد علي مقدار الطمانينة** في ساير الاركان ولو
الرفع من الركوع او السجود ثم انتقل يتكلم علي المستحبات فقال **فصل**
واما مستحبات الصلاة فهي **تزيد علي ثلاثين فضيلة** الفضيلة
الاولي قراة الماموم مع الامام في السرية هذا هو المشهور
وقيل سنة الفضيلة **الثانية رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة**
الاحرام فقط خلافا للشافعي في رفعهما في كل اركان الصلاة حالة
المشروع فيها التكبير واذا رفعهما **يحاذي بهما منكبيه** فقط لانه
صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
حالة كونهما **قايمتين** اي منتصبتين وفي انتصاب الاصابع معهما
او حذوهما قليلا بحيث تكون ظهورهما الي السما وبطونهما الي الارض

خلاف قيل سبب مشروعية رفع اليدين في الاحرام ان الكفار كانت
تحمل الاصنام تحت اباطها فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل
في الطواف ومن الفضيلة تطويل القراة في الصبح واولتي الظهر
لكن في الظهر اقصر وفي نسخة لكن في الصبح اطول ومعناهما واحد
ومحل تطويل الصبح ما لم يخش الاسفار فان خشيه خفف بحسب الامكان
وتقصيرها في المغرب والعصر وتوسطها في العشا وجه هذا التفضيل
ان الصبح تصلي غالبا لا شغل لاحد فيه والظهر تليها لانها تاتي في
وقت تقيل الناس فيه وتقل اشغالهم واما العصر فتاتي والناس في
صنايعهم ومعايشهم والمغرب تاتي والناس بعد فراغهم من مصانعهم
وهم علي تعب وفيهم الصايم واما العشا فالي وقتها لكن النفوس
متلفتة للنوم وطلب الراحة بالاضطجاع ومن الفضايل تقصيرها
في الركعة الثانية عن الاولي فان طول الثانية عن الاولي كره له ذلك
نقله في الاصل عن بهرام وسمعت شيخنا عبد الرحمن التاجوري رحمه
الله تعالي يقول اذا طول الثانية عن الاولي فذاك من جهله ومن
الفضايل تقصير الجلوس الاول عن الثاني ولهذا يكره الدعا في
الاول دونه قال بهرام ومن الفضايل قول ربنا ولك الحمد للماموم
عند قول الامام سمع الله لمن حمده وللفذ ايضا بعد ما يقولها هو
اي بعد ان يقول سمع الله لمن حمده ايضا فتحصل ان الامام يقتصر
علي سمع الله لمن حمده والماموم يقتصر علي ربنا ولك الحمد والفذ يجمع
بينهما ومن الفضايل التسبيح في الركوع والسجود وقيل سنة روي
ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اذا ركع احدكم

فليقل

فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلي
ثلاث مرات وقال صلي الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعا فانه حقيقا ان يستجاب لكم اي حقيق ومن
الفضايل التامين سرا وهو قول امين بعد الفراغ من قراة الفاتحة
وامين بالمد مع التخفيف هذه اللغة المشهورة والثانية القصر مع
التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم وهو اسم من اسما الله تعالي وقيل انه
مضمومة علي الندا والتقدير يا امين استجب دعانا وقال بعضهم مبني
علي الفتح اسم لطلب الاجابة كسايراسما الافعال واشتقاقه من الامان
والمعني امن خيبة دعانا وقال ابن عطية لفظة امين مبنية علي الفتح
لالتقا الساكنين ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية الا اذا
سمع قراته لقوله صلي الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين
فقال من خلفه امين فوافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه اختلف الناس في معني الموافقة فقيل في الاجابة وقيل في خلوص
النية وقيل في الوقت والذي يترجح ان المعني من وافق في الوقت
مع خلوص النية والاقبال علي الرغبة الي الله تعالي بقلب سليم
والاجابة تتبع ذلك حينيذ لان من هذه حالته فهو علي الصراط المستقيم
قاله ابن عطية فان لم يسمع لم يومن علي الاظهر وقيل يتحري ويومن
ويومن الامام في السرية وكذا الماموم علي قراة نفسه واما المنفرد
فيومن مطلقا في السر والجهر ومن الفضايل القنوت في الصبح لا الوتر
دايما كقول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا في النصف الاخير من رمضان
كقول الشافعي ويقنت بعد الفراغ من القراة في الركعة الثانية

ويستحب كونه قبل الركوع سرًّا فلو قنت بعد خالف المستحب لما في
القبلية من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود ه
ولموافقته العمل في الزمن المتقدم وغيره في المدونة قال الشيخ
خليل شرف الدين اللخمي في حاشيته على المختصر فرع من ادرك الركعة
الاخيرة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضا وهو جار
على التفصيل اي لانه يقضي الاقوال ولا قنوت في الاولي ويلزم على
البنا مطلقا القنوت التوضيح وهذا اذا ادرك القنوت واما لو فاته
وادرك الركعة بان حصل الركوع فانه يقنت ولفظه اي القنوت
اللهم اصله يا الله حذفت ياوه وعوضت عنها الميم مشددة لانها عوض
عن يا وهي حرفان انا نستعينك نطلب منك الاعانة على طاعتك ه
ونومن بك ونتوكل عليك نصدق ونذعن ونخنع لك اي نخضع
ونذل ونخلع اي الاديان كلها لوحدانيتك والانداد والشركا
ونترك من يكفرك اي يجحده فلا نتدين بدينه ولا نواليه اللهم
اياك نعبد قدم اياك للتخصيص اي لا نعبد الا اياك لا غيرك
ولك نصلي الفرض او الدعا ونسجد ذكر نسجد بعد الصلاة
يريد بالسجود الخضوع واليك نسعي انما يرضيك ونحفد
بكسر الفا وفتحها اي نخدم وتقديم مفعول نعبد ونصلي ونسجد
ونحفد فلا ختصاص نرجوا بذلك رحمتك ونخاف عذابك
نجمع بين الرجا والخوف لان شان القادر ان يرجي فضله ويخاف
عذابه الجد بكسر الجيم اي الحق الثابت ضد الهزل ان عذابك
بالكافرين ملحق بكسر الحا وفتحها ومعني الكسر لاحق ومعني

الفتح

الفتح ان الله لاحقه بالكافرين وبالحا المهملة اسم مفعول والفاعل
هو الله او الملايكة وبكسرها اي لاحق ومن الفضايل الدعا بعد
التشهد الثاني على ظاهر المذهب ومن الفضايل تقديم يديه
حين يهوي بها للسجود على ركبتيه اي يقدم اليدين في الوضع على
الارض قبل الركبتين وعكسه تقديم يديه على ركبتيه عند القيام
بن رشد هو اولي الاقوال بالصواب ويدل له خبر اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فاذا جلس
وضع يديه على ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من
اليد اليمنى حالة كونه مادا السبابة والابهام منها اي من
اليد اليمني في التشهدين الاول والثاني وكذلك كل تشهد
وتحريك السبابة دايما يمينا وشمالا وقيل يطلبهما طوعناه
ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان روي عن مالك ء
انه كان يحركها من تحت البرنس ملحا وما وقع لابن العربي
من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة
للشيطان ولا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ويبسط اصابع
اليد اليسري استحبابا ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب وضع
اليدين على الركبتين في الركوع بن يونس عن مالك ان لم يضعهما
عليهما فصلاته مجزية وظاهر المدونة وجوب ذلك ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود ويستحب ضم الاصابع في
السجود وتفريقها في الركوع قال القرافي واستواؤهما الي القبلة
مستحب لانهما يسجدان متوجهان ويستحب مجافاة الرجل

دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه و بين
مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه ولا يفترش ذراعيه لنهيه صلى الله
عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع و يندب
التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من
اثنين فانه يكبرها بعد ان يستقل قايما والتكبير مطلوب
في حق الامام والماموم والفذ الا ان الماموم لا يقوم حتى ينتصب
امامه ويكبر واذا كبر قام حينيذ ولو بعد استقلاله نص عليه
في الرسالة وغيرها ومن الاداب التورك في الجلوسين وبين
السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن
ابهام اليمنى الى الارض ويثني اليسرى هو هذا في المدونة ويندب
له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما
فقال بعض اصحابنا يجزي وقال بعضهم لا يجزي و ندب التيامن
بالسلام المفروض لكل صلاة اماما كان او ماموما وهو اي التيامن
ان يشير براسه الى جهة القبلة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا
من غير ان يتحول جدا الى بحيث ترى صفحة وجهه انما ابتدا
بالقبلة لانا متعبدون باستقبالها بالصلاة بجميع اجزايها
والنظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض
وما تنبته بالوجه والكفين هذا هو المشهور بن حبيب وهو
اقرب للتقوى ولولا ذلك لما مضى العمل على تحصيب المسجد
وندب المشي الى الصلاة بوقار وسكينة لقوله عليه الصلاة
والسلام

والسلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ايتوها
وعليكم السكينة و يندب اعتدال الصفوف لانه صلى الله عليه وسلم
كان يامر بتسوية الصفوف وعمر وعثمان وسيابي في كلام الشيخ كراهة
تفريق الصفوف و يندب ترك التسمية في الفريضة في الفاتحة .:
والسورة والتشهد ففي المدونة لا تقري بسم الله سرا ولا جهرا
اماما ولا غيره وذلك في النافلة واسع ان شا قرا او ترك و لا
يتعين ذلك في المكتوبة انتهى وعليه عمل اهل المدينة قال بهرام
في الكبير وفي البسملة في الفريضة اربعة اقوال الكراهة وهو
مذهب المدونة بن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل
مذهبه عند اصحابه والاباحة لمالك في الموطا والندب لابن
مسلمة ونسب له في البيان الاستحباب في اول الفاتحة لا في غيرها
والرابع الوجوب حكاه ابن هارون عن ابن نافع و يندب الذكر بعد
السلام من الصلاة بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن
كنانة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية
الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه دخول الجنة الا الموت زاد الطبراني
وقل قل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين اي للحديث الوارد في ذلك
تسبحون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين
وتكبرون ثلاثا وثلاثين وفي رواية ويكبر اربعا وثلاثين وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير لما في البخاري ومسلم انه كان

استحب ان يكون مرتفعا وهل يجزيه من القاعد او يكره قولان وقيل
يجوز بلا كراهة وان يكون مستقبل القبلة لانها عبادة فالاولى
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد بفتح الجيم اي الاجتهاد والجاه ثم انتقل يتكلم على المكروهات
فقال فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة
على المشهور وجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام ويكره الدعا في الركوع لانه انما شرع
فيه التسبيح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويكره في التشهد الاول
لان السنة فيه التقصير والدعا يطوله وتكره القراة في الركوع
والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او سا
جدا ويكره التعوذ والبسملة في الفريضة على المشهور في الفريضة
فقط وتقدم كلام المدونة واقوال الشراح الاربعة عند
قوله وترك التسمية في الفريضة ويكره السجود على البسط
والمنديل ونحوه كطرفه وعلى طرف كمه قال ابو الحسن الصغير
ما لم يكن لحر او برد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي
بفضل ثيابه برد الارض وحرها وكذا الوصلي على البساط
الا انه يسجد بجبهته على الارض لا كراهة وبينه بقوله

وعلى طرف

وعلى طرف الكم على خلاف الشافعي في قوله بالبطلان اذا
سجد على ثوب متصلة به ولا يكره على الحصير ويكره
الالتفات لغير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ويكره
تشبيك الاصابع وفرقعتها سئل مالك عن تشبيك الا
صابع في المسجد اسمعته فيه شيا قال انهم ليذكرون
شيا ولا اعلم به باسا وفي حديث ذو اليدين انه
صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وقال مالك
انما يكره في الصلاة خاصة واما فرقعة الاصابع فـ
كرهها في المدونة في الصلاة خاصة وكرهها في العتبية
في الصلاة وفي المسجد لانها فعل الفتيان وصنعة النسا
ويكره العبث بخاتمه او لحيته لكونه يلهي وقال لا باس ان
يحول خاتمه في اصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو
ويكره تغميض البصر ورفعه الى السما قال عياض في
قواعده يستحب ان يضع بصره موضع سجوده ويكره
ضم القدمين كره مالك في المدونة ان يقرن رجليه يعتمد
عليهما وهو من الفعل المنهي عنه وهو ان يعتمد عليهما
بالسوية واما من فعل ذلك اختيارا وكان متى شا رفع
واحدة ووقف على الاخرى فهو جائز ويكره ان يضع
قدما على الاخرى وكذا يكره وضع اليدين على الخاصرة
للنهي الوارد في ذلك ويكره حديث النفس بامور الدنيا

لما فيه من قلة الخشوع وعدم ضبط افعال الصلاة وظاهره
ولو طال تفكره آلطداز لو طالت فكرته في شي بين يديه
بطلت صلاته ويكره حمل شي بكم او فم لانه يشغله عن
صلاته قال في المدونة واكره ان يصلي وفي فمه درهم او
دينار او شي فان فعل فلا شي عليه سند مالم يمنعه من
مخارج الحروف وتكره الصلاة بطريق يخشى فيه من
ان يمر احد بين يديه ويكره قتل البرغوث والقملة
في المسجد لان المساجد تنزه عن ذلك دائما لم يمنع لمراعاة
من يقول بطهارة ميتة القملة ثم انتقل يتكلم على مبطلات الصلاة
فقال فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها كالطهارة
والاستقبال وستر العورة وقراءة الفاتحة والقيام مثلا مع القدرة
عليه واما ان لم يقدر على شي منها فلا تبطل الصلاة بتركه وتبطل
بترك تكبيرة الاحرام لعدم انعقاد الصلاة او ترك النية التوجيه
لانهما اذا اختلا لم يحصل الدخول في الصلاة او غيرهما اي غير
الاحرام والنية من اركانها كالركوع والسجود وتبطل بترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والمشهور الاخر
عدم البطلان ولا سجود عليه اذ لا سجود في العمد وتبطل با
لكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى ونحوه
واما لاصلاحها فلا تبطل وظاهره ولو كثر وقيل الا ان يكثر و
تبطل بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف
المشي القليل جدا فانه لا يبطلها كالمشي نحو الصفين والثلاثة
لسترة

لسترة او فرجة والضرة وحك الجسد ونحو ذلك مما خف والاكل
والشرب مبطل مطلقا اي عمدا او نسيانا وفي المدونة ان اكل او
شرب انجبر بسجود السهو وتبطل بزيادة فعل من جنس الصلاة
كركوع او سجود عمدا او جهلا مطلقا اي قل او كثر وسهوا ان
كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادة ركعتان في الصبح واربع ركعات
في الظهر والعصر والعشا وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية
تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
ومن صلى صلاة تامة بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها
بحيث انه اتى بها على نظامها وهو لا يعرف تمييز الفرض فيها
من السنة ولا يعرف تمييز السنة فيها من المستحب فقد قيل ان صلاته
باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم بان قال
له العالم افعل كذا وكذا او كما وصف ابن ابي زيد في رسالته او راى
العالم يفعل الوضوء والصلاة مثلا ففعل كفعله ثم انتقل يتكلم
على سجود السهو فقال فصل في سجود السهو السهو هو
الذهول عن المعلوم بحيث لو تنبه ادنى تنبيه لادركه وهو
سنة سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا ويكون لنقص سنة موكدة
من سنن الصلاة قال التتاي فايدة قال الشهاب القرافي التقرب
الى الله تعالى بالصلاة الموقعة المجبورة اذا عرض الشك فيها
اولى من الاعراض عنها والشروع في غيرها والاقتصار عليها ايضا
بعد التوقيع اولى من اعادتها فانها منهاجه عليه الصلاة
والسلام ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله

تين

في الاتباع والشركة في الابتداع وقد قال صلي الله عليه وسلم لا صلاة
في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار علي النبي صلي الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه عليه الصلاة والسلام وقدره في التشريع
والله سبحانه وتعالي لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب
اليه بالتشريع المنقول وهي اي السنة المذكورة التي يترتب السجود
عليها بانفرادها ثمانية تفصيلها قراءة ما سوا ام القران
اي ما عدا السورة التي مع ام القران او ما يقوم مقامها
فانه يسجد لها في الفرض دون النافلة وكذا لو ترك الجهر
بان قرا سرا في محل الجهر ومثله لو ترك الاسرار بان
قرا جهرا في محل السر فهذه الثلاث مسايل مستثنيات
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والرابعة
اذا عقد ثلاثة كملها اربعة الخامسة اذا ترك منها ركنا
ساهيا لا يجب اعادتها ويسجد لترك التكبير مرتين فاكثر
سوا تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة ويسجد
لترك التحميد اي سمع الله لمن حمده مرتين فاكثر سوي الاحرام
فان تركها ان كان اماما او فذا واما الماموم فيحملها عنه
الامام ويسجد لترك التشهد الاول ولترك الجلوس
الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم
من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه
هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة
بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة

تركها

تركها مرة واحدة اذا كانت غير تكبيرة الاحرام كما تقدم ولا
سجود لها ولا سجود لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان
سجد اي للتكبيرة الواحدة او القنوت بطلت صلاته قال
اشهب من سجد لترك قنوت الصبح قبل السلام بطلت
صلاته ولا سجود لفريضة لترك ركوع او سجود ولتكبيرة
الاحرام فلا يجبر شي من ذلك بالسجود ولا بد من الاتيان
به او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل
سهوا قال في الاصل انظره مع قوله في المدونة من سلم
من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا بنا على
صلاته وسجد لسهوه انتهي وحمله علي ذلك فهمه او لزيادة
قول غير مبطل الي اخره معطوف علي ما لا سجود فيه
والذي يظهر لي انه معطوف علي ما يسجد له وهو قوله اول
الفصل لنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه
يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه
على غير هذا والا فسد المعني في المعطوفات الثلاث فتامل
ذلك والله اعلم او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في
الرباعية سهوا قال ابن عرفة يسير عمل فعل من نوع عمدا
ولو بعده مبطل وسهو يجبر ثم ذكر المعطوفات الثلاث
فقال وكذا الانصراف بسلام او غيره القريب من
الصلاة كما لو انحرف عن القبلة سهوا فانه يسجد له
والبعيد مبطل ولما ذكر ما يسجد له في النقص والزيادة

وكان السجود يختلف فيها بالقبلية والبعدية قال
وحل سجود السهو يختلف فالزيادة فقط يسجد
لها بعد السلام والنقص فقط او النقص والزيادة يسجد
لها قبل السلام وعن مالك التخيير وحجة المشهور انه صلى الله
عليه وسلم قام من اثنتين ولم يرجع وسجد قبل السلام وسلم
من اثنتين ومن ثلاث فسجد وايضا انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد سجدتين بعدما سلم وصفته
اي سجود السهو سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما ويكبر للرفع
منهما ولا احرام لهما ويعيد التشهد في القبلي واما المأموم
خلف الامام فان الامام يحمله عنه ما لم يكن عن نقص فريضة
فيده بجلده وسبق الامام ليخرج سهو المسبوق فيما فاته بعد المأموم
مفارقة الامام فانه يسجد له على المشهور ويلزمه سهو الامام
وان لم يسهو معه ولا حضر سهوه هذا اذا ادرك معه ركعة
قال في المدونة من عقد مع الامام ركعة فوجب على الامام سجود
السهو فان كان قبل السلام سجد معه قبل القضا ويجزيه ولا يعيد
قبل سلامه هو لنفسه قال وان كان سهو الامام بعد السلام فلا
يسجد معه حتى يقضي ثم انتقل يتكلم على الصلاة في الجماعة فقال
فصل صلاة الجماعة في فرض غير فرض الجمعة سنة موكدة
عند الجمهور بن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة فلا تنس وحملها
الاستحباب في سنة ونافلة واما الجمعة ففرض لا يحصل فضلها
الا بادراك ركعة كاملة بسجدتيها قال حفيد بن رشد هذا

اذا كان

اذا كان اضطرارا واما اذا كان اختيارا فلا يحصل له فضلها
ومن ادركها كلها اي ركعة فاكثر في جماعة فليس له ان يعيدها اي
تلك الصلاة في جماعة اخرى اي ولو صلاها مع واحد او زوجته ولهذا
قال والجماعة اثنان فما عدا لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوق
فهما جماعة ومن صلى وحده ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة يحصل
بها فضل الجماعة فان له ان يعيد في جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فينبغي له
ان يحرص على تحصيل هذا الفضل العظيم ولو اعاد مع اثنين او مع
واحد ونقل المواق عن بن عرفة ان اقل الجماعة التي يعيد معهم
اثنان او امام راتب ونقل بن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه
واذا اعاد فيعيد ماموما لا اماما لان صلاته تشبه النفل والتنفل
لا يؤم مفترضا ناويا بذلك التفويض اي مفوضا امره الى الله تعالى
في قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض
وحيث احتاله الاعاده فيعيد ان كانت الصلاة غير المغرب
الفاكهاني انما خص المغرب دون غيرها لعله مركبة من موضعين
احدهما انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد
ركعات اليوم والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذا
احد الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا بعد وتر صحيح
لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد القولين ولا وتران
في ليلة واحدة وان لم يعده فقد خالف قوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ومن حصل فضل الجماعة

ثم اقيمت عليه تلك الصلاة وهو في المسجد فانه لا يعيد تلك
الصلاة بل يخرج ولم يصليها ولا غيرها سوا اراد ان يصلي فرضا
او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا ه
صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره
له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ما هو
فيه عقد ركعة اولم يعقد ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه
ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت وان كانت هي التي احرم بها
قطع ان خشي فوات ركعة والالتفاف اليها ثانية وانصرف عن شفع
ويصلي مع الامام ثم ع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الناس
في العصر ولم يصلي الظهر فان لم يخشي شهرة خروجه فليخرج ه
ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلي معهم
ثم يصلي الظهر واعاد العصر والله اعلم ثم انتقل يتكلم علي شروط
الامامة فقال **فصـــل** فيمن تصح امامته شروط الامامة
تسعة الشرط الاول الطهارة فلا تصح امامة من يصلي محدثا
متعمدا لا تصح امامة الماموم وكذلك من شروط امامته ان لا يكون
معيد تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اولم يتعمد وعلم مومنه
او بماموم فظنه اماما بطلت صلاته وجوبا اذ لا يدري اي بنها
صلاته المعتد بها عند الله تعالي وظاهر كلام ابن الحاجب اعاد من
صلي خلفه ولو نوي التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي
علي القول فانه ينوي الفريضة ان يام قاله اللخمي الشرط الثالث
~~يبني علي القول~~ الاسلام فلا يصح بكافر ويعاقب ولا يقتل ان فعله
لخوف

لخوف ولا يحكم باسلامه الشرط الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة
مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة فرضا او نفلا كان من خلفها رجالا
او نسا ويشترط ان يكون محقق الذكورية فمن صلي خلف خنثي مشكل
اعاد ابدا الشرط الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض
لانه متنفل فلا يصح الفرض خلفه الا لمثله لان مالك رحمه الله تعالي
سيل عن الغلمان في الكتاب يصلي بهم احدهم فقال ما زال ذلك من فعل
الصبيان التوضيح وبالغ في النافلة وان لم يجز ابتدا الشرط السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون ولا السكران الشرط السابع
الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا
عيد وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا الشرط الثا من
السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب
الخمر ونحوهما واحترز به من الفاسق بالاعتقاد كالحروري او
لقدري فان من صلي خلفهما يعيد في الوقت فقط والشرط التاسع
القدرة علي الاركان من قيام وقراة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز
عن الركوع والسجود والقيام مثلا الا ان يكون الماموم ايضا
عاجزا عنه اي الركن فتجوز امامته به حينيذ كالامي بامي فانه يجوز
له ان ياتم به مع عدم القاري ومثله الاخرس بالاخرس لا يجوز
الامي عدم الناطق وكذلك اي مثل العاجز عن الاركان العاجز
عن احكام الصلاة من فقه وتحصيل شروط الوضو وغسل فمن
عجز عن شي من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم الامي
واختلف في امامة من لا يميز بين الضاد والظا فقد القابسي

وبن ابي زيد لا تصح وقال بن اللباد وبن شبلون تصح واختلف
ايضا في **امامة اللاحن** ابو الحسن لا تصح امامته ولو كان في غير
ام القران وظاهره غير المعنى ام لا وقال ابو بكر بن اللباد ان
كان لحنه في ام القران وظاهره غير المعنى ام لا لم تصح خلفه وقيل
ان غير اللحن المعنى افسد والا فلا **وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي** او الحنفي **ونحوه**
وظاهره سوا رآه ياتي بمناف ام لا والمشهور ان راه ياتي بمناف
لا يصح ان ياتم به في تلك الصلاة ثم قال **فصل** ذكر فيه
شروط صحة صلاة المأموم وهي **خمسة الاول نية الاقتدا
وهو ان ينوي المأموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته فان تابعه من غير نية بطلت صلاته** بخلاف
الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في
اشتراط نيتها مطلقا الراد بامامته اي المتنفل بالمنفرد
ابن عرفة الا ان يتبع مصل في جز من صلاته غير تابع غيره
فمن ايتم بمأموم بطلت صلاته ولو نوى كل من المصليين امامته
بالاخر صحت صلاتهما فذين ولو نوى كل منهما ايتمامه
بالاخر بطلت صلاتهما الشرط **الثاني ان لا ياتم مفترض
بمتنفل** بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو امامة
المتنفل بالمفترض فما يؤذن ابن عرفة على جواز النفل باربع
او سفرية كالمتنفل بالمتنفل الشرط **الثالث ان يتحد الفرضان
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس**

ابن يونس

ابن يونس من فاتتهم صلاة ظهر في يوم واحد فجائز ان يجمعوها
بامام منهم فان اختلفت الايام مثل ان يكون على احدهم ظهرا من
سبت والاخر ظهرا من احد فلا يجمعونها الشرط **الخامس المتابعة
في الاحرام والسلام فلو احرم قبل الامام او سلم قبله او
ساواه** في ابتدا **فيهما بطلت صلاته** سوا فرغ قبله او بعده
في الاول باتفاق وفي الثاني ببنبني على المشهور وان ابتدابها
بعده فانهما معه او بعده اجزاه قولا واحدا زاد التتائي عن
الشارح الكبير وان اتم قبل صحت اي في صورة ما يبدا بعده وظهر
من كلام بن رشد البطلان **واما غيرهما** اي الاحرام والسلام
فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام يمنع من فعله **والمساواه
فيه مكروهة** ثم انتقل يتكلم على مراتب المأموم من الامام
فقال **فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد عن يمين
الامام والاثنان فصاعدا خلفه** لان النبي صلى الله عليه وسلم
ادار ابن عباس حيث وقف عن يساره الى جهة يمينه **وتصح
صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره اذا كان
لغير ضرورة** ولا اعادة على المشهور فالكراهة في الرجل والرجلين
واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك فلا يجوز اجماعا
وان صحت صلاتهم **وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف**
قال في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او حذوه
في الصف الثاني والاول فلا باس ان يقف طايفة عن يسار
الامام ولا يلتصق بالطايفة الذي عن يمينه قال في البيان
معناه اذا وقع الا ان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة

ربما سا ومن ايتم به
في الاحرام او بالسلام ابطل
وان فيهما سبق المقتدي
امام بحرف فلن تبطل
اذا لم يكن ختمه قبله
والى ما بطل على المنجل

اللخمي الصواب ان يبتدي الصف من خلف الامام ثم عن يمينه
وعن شماله حتي يتم الصف ولا يبتدي الثاني قبل تمام الاول ولا
الثالث قبل تمام الثاني ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلي
من مكان الامام ولو كان علو كثير كالسطح ونحوه الا ان يقصد
بذلك الكبر فان صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولانه
الصلاة المطلوب فيها التواضع والخضوع والكبريا في ذلك
ولا يجوز ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه
ان كان في غير سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به
الكبر فان صلاته صحيحة وان كان اكثر من ذلك بطلت
عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب
اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر
اما ان قصد الكبر فصلاته باطلة ولو بسجادة او حصير اللخمي
واذا صلي الرجل لنفسه في مكان مرتفع فاتي رجل فائتم به
صحت صلاتهما لان افتتاحه وحده مشعر بعدم قصد الكبر
واما اقتدا من اسفل السفينة بمن اعلاها فجايز لكنه مكروه
بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق
فانه جايز بلا كراهة ثم انتقل يتكلم علي صلاة الجمعة
فقال فصل في احكام الجمعة الجمعة بضم الجيم والميم
وبفتحها واسكانها فرض عين علي كل مكلف حر بالسبع
كما ياتي تفصيله والسعي اي المشي اليها واجب علي البعيد
المنزل من المنار فيسعي اليها قبل الندا بمقدار ما يدرك الخطبة

ولا

ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا بزوال الشمس وقبل
الاذان الثاني ويحرم به البيع ونحوه فان بعدت داره عن
المنار باكثر من ثلاثة اميال لا يجب عليه السعي الا ان يتصل
البنيان منزله قال في الرسالة ويجب السعي اليها علي من في المصر
ومن علي ثلاثة اميال منه يوسف بن عمر بريد قبل الزوال بحيث
يدرك الخطبة فايدة قال في حاشية الطخيخي علي المختصر ان من
كان علي ثلاثة اميال وجاوز داخلها لحاجة او كان داخلها
وخرج لحاجة فادركهما الندا لم يجب عليهما ولوجوبها سبعة
شروط اعلم ان الجمعة لها شروط وجوب وشروط ادا والفرق
بينهما ان شرط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب علي
المكلف تحصيلها والاولي عشرة الاعلام بدخول وقتها
والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة
والصحة والقرب بحيث يكون من المنار علي ثلاثة اميال
فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام والجماعة والجامع
والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المصنف وكذلك قال الشرط
الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما
دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
علي عبد ولو كان مدبرا او مكاتبا ولذا قال ولا علي من فيه
شائبة رق لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له
وللصبي حضورها وتسقط الصلاة عن من حضرها ممن
لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة الشرط الثالث

الذكورية فلا تجب على امراة الشرط الرابع الاقامة فلا تجب على
مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام الشرط الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه كالبلد والاخصاص بخلاف الخيم الشرط السا
دس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة
اميال والثلاثة اميال هو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع
اذا كانت الارياح ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا
ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والمشهور
ان البلد اذا اتخذ بناها وكبرت فانه يجب عليه السعي للجمعة ولو كان
على ستة اميال فاكثر كما يذكره وقيل من المحل الذي يبتدي القصر
منه كبساتين البلد واختلف في الميل على اقوال كثيرة كما سياتي
في اول باب السفر الفا ذراع وقال ابن حبيب هو الف ذراع وقال ابن
عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقيل
اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الثلاثة انما هو في حق الخارج عن
بلد الجمعة واما من هو فيه فيجب عليه ولو كان في المسجد على ستة
اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم من الشروط
والسابع الصحة فلا تجب على مريض واذا صح مرضه قبل ان
تقام الصلاة لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة
ومثله العبد يعتق والمسافر يقيم ولما فرغ من شروط الوجوب
اخذ يذكر شروط الادا فقال ولادايها اربعة شروط الشرط
الاول الامام المقيم فلا تصح افذاذا لان من شروطها الجماعة
ولا با

ولا بامام مسافر لان من شروطها الاقامة الا ان يكون الخليفة
بمر بقرية جمعة فسدت عليه وعليهم الشرط الثاني من شروط الادا
الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الادا فقط وعدها القرافي
من شروط الوجوب والصحة معا لشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم
وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص اي كما لا يشترط تحديد
بيوتها بثلاثين دارا راه مطرف وابن الماجشون لا يشترط حضور
اهلها بعدد مخصوص كعشرة او اثني عشر او ثلاثين او اربعين
كما قيل بكل ولكن لا يجزي منها الثلاثة والاربعة وما قاربها
في معنى ذلك كما قاله عبد الوهاب لان هذا العدد لا يحصل معه الا
من غالبا وكذا قال المصنف بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم
قرية اي مستغنين عن غيرهم امنين وهذا العدد الذي
ليس بمحدود شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام لا في الدوام
فانه لا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام قال في المختصر اوبلي
حد والا اي وان لم تكن اول جمعة بل جمعة ثانية فتجوز باثني
عشر باقين لسلامها والى هذا اشار بقوله فان انفضوا من
خلف الامام وبقي معه منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم
جمعة والا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة وبقي خلفه اقل من اثني
عشر فلا تصح والله تعالى اعلم ويشترط في الاثني عشر الباقين
ان يكونوا ممن تلزمهم الجمعة وهذا التقدير المناسب في هذا
المحل وكلامه فيه في الاصل قصور فليتنامل والله اعلم الشرط
الثالث من شروط الادا الجامع فلا تصح في غيره من البيوت

المجاورة له ولا تصح على سطحه ولا في بيت قناديله وتصح
في ما في معنى الجامع في حق غيره اي غير الامام كرحابه اي رحاب
الجامع الخارج عنه والطرق المتصلة به وشروط صحة الصلاة
في الرحاب والطرق اذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد الواو
بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما مع عدمهما فتصح فيه بغير
شرط الشرط الرابع الخطبة اي الاولى والثانية والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر من الاولى واقلها حمد الله تعالى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ودعا ولا تجزي قبل
الزوال ولو صلى بعده ويجب ان تخطب قبل الصلاة فان خطب بعدها
اعاد الصلاة فلا تصح بدونها ويشترط اتصالها بالخطبة ولا
يضر الفصل اليسير ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد
بهم الجمعة اذ هي للوعظ فان لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث قال بهرام
في الكبير يطلب منهم او من بعضهم الحضور للخطبة ثم انتقل يتكلم على
المستحبات فقال وتستحب الزينة باحسن الثياب وهي البيض لقوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
له كفارة ما بينها وبين جمعتها التي قبلها ويستحب قص الشارب
وتقليم الاظافر والسواك لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك
وشم الطيب ولا يقصد بذلك فخرا ولا ريا بل اتباع السنة ونحو ذلك
مما فيه تطييب كالادهان وترجيل الشعر ويستحب المشي لحديث
من

من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار ويسن غسل
متصل بالصلاة ثم انتقل يتكلم على ما يسقط وجوبها فقال ويسقط
فرض الجمعة بمرض ثقيل يتعذر معه الاتيان ولا يتعذر الا
بمشقة شديدة تضر بحاله ويسقط بتمريض قريب
لا يجد من يقوم بمصالحه غيره وبخوف ظالم يؤذيه في مال
كان المال له او لغيره لما علم من وجوب حفظ مال المسلم او خوف
على نفسه من قتل او حبس ظالم او خوف نار على نفسه او ماله او
خوف سارق بطريقه او على منزله او خوف حبس الغريم له وهو
معسر وتسقط بالوحل الكثير بطريقه والمطر الشديد لا الخفيف
من الوحل او المطر فلا يسقط عنه المجي اليها ويسقط المجي الى الجامع
اكل الثوم الباجي المنتقى يجتنب اكله لاهل المساجد ومصلى الا
عياد والجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم انتهى والحق به الكراث
والبصل والحق به اهل المذهب اصحاب الروائح الكريهة
كالدباغ والجزار والبخر والصنان ونحو ذلك ويسقط بالعري
اي لا يجد ما يستر به عورته وليس من الاعذار العرس والعمى
وشهود العيد وان اذن له الامام ثم انتقل يتكلم على صلاة
المسافر واحكامها فقال فصل قصر صلاة المسافر سنة على
المشهور وقيل مباح وقيل مستحب وقيل واجب ولها اي لصلاة
السفر سبب وشرائط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل
وهو اي السفر الطويل التي تقصر فيه الصلاة اربعة

برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل
الف ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي
وهو اشهر الاقوال في الميل والذراع ستة وثلاثون اصبعا
كل اصبع ستة شعيرات كل شعيرة ست شعرات من شعر
البرذون فهي ستة عشر فرسخا وعلي هذا فهي اي الاربعة
برد ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط من ضرب ثلاثة في ستة
عشر واما شرايطها اي صلاة السفر فاربعة الاول ان يكون
السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة فلو خرج لسفر طويل
ونيته يقيم بعد ثلاثة ايام برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد
ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا
يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة
برد ان يكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصد المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فان
كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم علي قطع تي ع
المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصد
لم يقصر ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوي تقطعه او خرج
هايما او في طلب ابق لم يقصر كما تقدم الشرط الثالث الشروع
فيه فلو عزم علي السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر
الفقها واجاز بعضهم القصر لمن عزم علي السفر وان لم يخرج
من المصر التوضيح الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج
عن الاصل الا اذا قارنها الفعل فالحضري يقصر اذا
عدي

عدي البساتين ويشترط ان تكون مسكونة ولذا قال المعمورة
بعمارتها اي بعمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها اليها
واما العمودي وهو ساكن البادية فانه يقصر اذا جاوز حلته
وهي البيوت التي ينصبها ليأوي فيها واما ساكن الجبل او قرية
لا بنا فيها ولا بساتين فانه يقصر اذا انفصل عن منزله ومن
ادركه الوقت وهو في الحضر فهو مخير ان شا خرج وقصرها وان
شا صلاها حضرية ثم سافر ومنتهي القصر في الدخول الي وطنه
هو مبتدا القصر في الخروج منه وهو البساتين المسكونة او بيوت
القرية التي لا بساتين لها الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر قر
للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر وكذا العاصي بسفره ه
ومثله بقوله كالابق والعاق فانهم لا يقصرون الا ان يتوبوا
واما محله اي محل القصر الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل
اصل فرض الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ركعتين ه
وبقيت صلاة السفر علي حالها او فرضت اربعا ثم نقص من
صلاة السفر او فرض كل علي ما هو اقوال ويقصر فايتة السفر
اي يصليها قضا ركعتين سوا قضا في السفر او في الحضر كما انه
يتم الصلاة الحضرية التي تترتب في ذمته من الحضر اربعا
ان قضاها في الحضر اتفاقا وكذا يصليها اربعا ان قضاها
في السفر علي المشهور ويقطع اي علي المسافر القصر فيه
اقامة اربعة ايام صحاح فيلغي يوم دخوله ان دخل بعد

الفجر ويوم خروجه وينقضيه ايضا دخول وطنه الذي بطريقه
ان كان له فيه اهل او زوجة مدخول بها وينقطع ايضا باقامة
اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه فايدة اقتدا المسافر
بالمقيم وكذا العكس وهو اقتدا المقيم بالمسافر صحيح وحذف
صحيح من الاول لدلالة الثاني لكنه يكره في الحالتين وتتاكد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم بمخالفته سنته فانه يقيم
خلفه ولذا قال فان اقتدي المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه
ولا اعادة عليه واما ان اقتدي المقيم به اي بالمسافر فكل
منهما علي سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم
ما بقي من صلاته والمشهور ان مسافر البحر يقصر كمسافر البر
ولو كان نوتيا باهله والله اعلم ولما فرغ المصنف من السفر وما
يتعلق به شرع يبين صلاة الجمع فقال فصل وصلاة الجمع
بين الصلاتين المشتركتين الوقت رخصة لمشقة النزول
والركوب اذا كان في البر دون البحر والرخصة لغة التيسير وشرعا
اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع فاذا زالت الشمس
علي المسافر وهو في المنهل جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
او زالت وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع ايضا
بين الصلاتين جمعا صوريا فيوقع الظهر في اخر وقتها والعصر
في اول وقتها لا في شي سمي صوريا لانه صورته صورة جمع وفي
الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر
وكذا كان للحاضر الصحيح فعله وكذا اذا نوى الراكب النزول

بعد الاصفرار

51

بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما
يتكلف نزولا واحدا وهو قادر علي ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار واما ان زالت عليه وهو نازل فان نوى الرحيل الان
والنزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الاولي في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري لان
ضرورة السفر اباحت ان توقع العصر في ذلك الوقت وان نوى
النزول قبل الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل واخر العصر
وان نوى النزول بعد الاصفرار صلي الظهر قبل ان يرتحل ايضا
وخير في العصر لانه ان صلاها قبل ان يرتحل او فعلها في وقتها الضروري
وهل حكم العشاءين كالظهرين كما قاله سحنون فالغروب كالزوال
اي الثلث الاول كالاصفرار او لا يكون حكم الظهرين خلاف
ولا يجمع بين المغرب والعشا للمطر وحده بشرط ان لا يكون
وابلا خفيفا وان يحصل قبل ان يصلي المغرب او مع الظلمة والطين
لشدة المشقة او للمطر مع احدهما اي مع الطين او مع الظلمة وفي
جمعه للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
احدهما الجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها واما الظلمة و
حدها فلا يجمع لها اتفاقا وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما معه
ان يؤذن للمغرب علي المنار اول وقتها ويؤخر صلاتها قليلا
رفقا بمن بعدت داره ثم يصلونها ثم يؤذن للعشا في صحن المسجد
اذانا منخفضا ثم يصلونها باقامة بلا مهلة قبل الشفق ثم
بعد ان يفرغوا ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار

ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لان وقته لا يدخل الا
بمغيبه كان صلاه قبله اعاد ويجمع بعرفة بين الظهرين العصر وبا
لمزدلفة بين المغرب والعشا باذانين واقامتين ويجمع بين الظهر
والعصر بعد الزوال ايضا من خاف على نفسه الاغما وقت العصر
ويجمع ايضا العشا مع المغرب اذا خاف الاغما عند العشا واستمرا ره
للفجر وكذا يجمع من خاف الخنا او الناقض والمسيد فان قدم واحد من
هو لا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه والله
اعلم ولما فرغ من السفر وما يتعلق به شرع يذكر السنن الموكدات
فقال فصل السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولى منها
وهي اكدها الوتر بن يونس الوتر سنة موكدة لا ينبغي لاحد تركها
خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه وهي اي صلاة الوتر ركعة واحدة
اي لا ثلاث خلافا لابي حنيفة ايضا ويدخل وقتها الاختيار اي
بالفراغ من صلاة العشا الاخيرة ان صلاها بعد الشفق والاخرة
اليه كما تقدم ويكون الوتر ركعة مسبوقا بشفع منفصل منها
بسلام هذا على سبيل الكمال لا للصحة قال مالك لا ينبغي ان يوتر
بواحدة انتهى ويكره وصله بالشفع من غير سلام الا ان يقتدي
بواصل كالحنفي فلا كراهة ويستحب ان يقرا مصلي الشفع والوتر في
الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى و
يقرا في الركعة الثانية منها اي ركعة الشفع بعد الفاتحة بقل يا ايها
الكافرون ويقرا في ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك واستثنى اهل المذهب من ذلك

مثله

من له حزب فانه يقرا من حزبه ومن نسي الوتر او نام عنه ثم
استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه
يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح ويقضي الفجر لا غير وان اتسع
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر ثم الصبح
وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر قدم الشفع عن الفجر لانه يقضي والشفع لا يقضي
ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل
يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة سحنون وهو
افقه بالفجر من الشفع لانها من توابع الصبح وان اتسع لسبع
ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح والسنة من السنن
الموكدة صلاة العيدين وهي ركعتين سنة موكدة وقيل فرض
كفاية وانكره بن عرفة والتاكيد في حق من تلزمه الجمعة وهو
الحر الذكر المتوطن مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد
والمسافر والمراة ووقتهما من حل النافلة للزوال وصفتهما
اي صلاة العيدين ركعتان بغير اذان ولا اقامة والمشهور انه
لا ينادي الصلاة جامعة يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ست تكبيرات فهي سبعة بتكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية
خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي ست تكبيرات بتكبيرة
القيام فان زاد الامام على ذلك لم يتبع ولا يستحب رفع
اليدين في شي من التكبيرات على المشهور سوى تكبيرة
الاحرام ولا يفصل بين التكبير الا بقدر التوتم وان نسي

الثانية صح

التكبير رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه على ركبتيه فلا يرجع
واذا رجع للتكبير قبل ان يركع سجد بعد السلام لان الرجوع
اليه زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام
ان كان اماما او منفردا واما المؤتم فيحمل سهوه عنه الامام
ويستحب الجهر بالتكبير قال مالك يكبر في الطريق في العيدين
اذا خرج عند طلوع الشمس تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه حين
خروجه من داره وهل يكبر لمجي الامام او لقيامه الى الصلاة
خلاف ويستحب الطيب اي كان حي طيب والتزين بالثياب
الجديدة لمن يقدر عليها لما في الحديث ان الله تعالى اذا
انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده روى
مالك ان محمد بن المنكدر كان يطيب لحيته وراسه حتى يسودا
وهو من ازهد التابعين ويستحب الرجوع من طريق غير التي
جا منها لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والعلة في ذلك
كثرة الخطا وقيل يشهد له الطريقان وقيل يسال له فقرا
الطريقين ويستحب المشي في ذهابه ورجوعه فقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يذهب ماشيا ويرجع راكبا
لانه في الذهاب عبد ذاهب الى مولاه فيكون متذللا
خاضعا بخلاف الرجوع ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يرجع ماشيا ويستحب له الفطر قبل الرواح الى المصلى
في عيد الفطر على تمار كما فعل صلى الله عليه وسلم ويستحب
تاخيره اي الفطر في عيد النحر حتى يرجع فيفطر على كبد

اضحيته

اضحيته او غيره والتكبير فيه عقب خمسة عشر فريضة اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي الايام الثلاثة يوم
النحر وتاليه يخاطب اهل منى والناس تبع لهم وقال تعالى واذ كروا
اسم الله في ايام معلومات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد
يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان اللذان بعده
معلومان معدودان واليوم الرابع عكس الاول معدود
غير معلوم ويكبر النسا كالرجال وان نسيه كبر ثم تذكر
بالقرب كبر والا فلا شي عليه قاله في المدونة وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وان شا قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر
ثلاث تكبيرات اجزاه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو حسن كما اشار اليه في المختصر
ومن لم يسمع تكبير الامام تحرى وكبر ويستحب ان تصلى العيد بالمصلى
الا بمكة خاصة وان نحر الامام اضحيته بها ليراه الناس فيقتدوا به
ومن فاتته الصلاة مع الامام فان شا صلى وان شا ترك واستحب له مالك
ان يصليها كصلاة الامام السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة
خسوف الشمس وخسوف القمر يقال خسفت الشمس وكسفت وخسف
القمر وكسف فهما بمعنى واحد وعليه الاكثر وهو ذهاب الضوء منهما
قال بن عمر اختلف في سبب خسوفهما فقيل اذا اراد الله تعالى ان يرى
عباده اية يخوفهم بها اظهر لهم شيا من اثر عظمته وسلطانه فيوقع

الشمس في الجِرم المكفوف الذي بين السما والارض فان سقطت كلها غابت
كلها وان سقطت بعضها غاب بعضها وقال بن رشد انما ذلك يكون
بموافقتها للقمر فان وافقتها في مطلعها غطاها وهي اي صلاة الكسوف
سنة في حق كل مكلف ذكرا كان او انثي ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في وقتها ايقاعها في المسجد
ولا يبرز بها كالعيدين والاستسقا لان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها
بالناس في المسجد ويستحب الجمع لها قال مالك لم يبلغنا انه صلي الله عليه
وسلم صلي بالناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر
ولكن يصلون افذاذا كساير النوافل ووقتها اي صلاة الكسوف
من حل النافلة للزوال قياسا علي صلاة العيد فلو طلعت مكسوفة
انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال
لم تصل علي المشهور وعند الغروب لم تصل اتفاقا بل اجماعا وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان ولا اقامة زاد في الجواهر
والتكبير فيها كالتكبير في ساير الصلوات ولا باس ان ينادي لها الصلاة
جامعة ويقرا سرا علي المشهور في القيام الاول من الركعة الا
ولي بعد الفاتحة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا كالقراة ويذكر الله
في ركوعه ولا يقرا ولا يدعوا ويقرا في القيام الثاني منها اي
من الركعة الاولي بعد الفاتحة بال عمران ثم يركع نحو الركوع الذي قبله
في الطول علي المشهور قبل السجود المعتادة ويقرا في القيام الاول
من الركعة الثانية سورة النسا ثم يركع نحو القراة ويقرا في
القيام الثاني منها اي من الركعة الثانية بعد الفاتحة بالمايدة

ثم

ثم يرفع نحو ذلك ثم يرفع ويطمين ثم يسجد نحو الركوع علي المشهور
وقيل السجود المعتاد ثم يتشهد ويسلم وتدرك الركعة بالركوع
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولي لم يقض شيا وان ادركه
من الثانية قضا ركعة بقيامين وركوعين قاله في المدونة وصلاة
خسوف القمر سنة علي المشهور والاكثر علي انها فضيلة وصفتها
كساير النوافل ركعتان كل ركعة بركوع واحد وقيام واحد
والقراة فيها جهرا لفعلها بالليل ولا يجمع لها لاستمرار العمل
ووقتها الليل كله فان طلع مكسوفا بدا بصلاة المغرب فان انكسف
عند طلوع الفجر لم يصلي ولو كسف فلم يصلوا حتي غاب بليل لم يصلوا
ويستحب الوعظ بعدها وليس لها خطبة مرتبة يجلس في اولها
ووسطها السنة الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء
وتكون لاجل اصلاح الزرع ولتخلف مطرا ونهرا وغيره او
بسبب شرب حيوان من ادمي اوغيره ولو بسفينة لانه صلي
الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقا واستقبل القبلة
وقلب رداه صلي الله عليه وسلم وصلي ركعتين والاجماع علي
ان الاستسقا مشروع وصفتها كساير النوافل ركعتان يجهر فيهما
بالقراة بعد ان يخرجوا ضحوة الي المصلي مشاة متواضعين
في ثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما
تيسر ويامر الامام الناس بالتوبة ورد التبعات ويخرجون
الي المصلي يقوم الامام قايما علي قدميه ويجلسون فيستقبلهم
بوجهه ويخطب ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعا

في اخر الثانية فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداه
فيجعل ما على الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن من غير
تنكيس ويحول الرجال كذالك دون النسا ويدعوا الامام
ويومنون على دعايه ولا باس ان يدعوا ويتضرعوا الي الله تعالى
ومن دعايه صلى الله عليه وسلم في الاستسقا اللهم اسق بلادك
وبهايمك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت اللهم اسقنا رحمة
ولا تسقنا عذابا ولا هدما ولا غرقا ولا محقا اللهم اسقنا الغيث
وانصرنا على الاعدا برحمتك يا ارحم الراحمين **فصل ركعتا الفجر
من الرغايب** اي مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها ولما كانت تفتقر لنية عن النافلة
قال **تفتقر لنية تخصها** بالفجر وتخرجها عن النافلة ابن يونس قال
مالك في المدونة ان صلاها بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر
لم يجزياه **ووقتها بعد طلوع الفجر** فلا يجزيا قبله ولو صلاهما شاكا
في الفجر ثم تبين له انه اوقعهما بعده لم يجزه اما لو تحرى لغيم ونحوه
ولم يتبين لاجزاه قال ابن يونس ومن المدونة قال مالك ومن
تحرى في غيم فركع له فلا باس به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر
اعادهما **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركهما ودخل
معه** وكذا لو كان في المسجد ثم اقيمت **وان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد فانه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة واذا خاف
ذلك دخل مع الامام** وقضاها بعد طلوع الشمس ولا يقضي غير
فرض الا هما **ويستحب ان يقرا فيهما بام القران فقط** لقوله
صلى

صلى الله عليه وسلم حساب امني كركعتي الفجر وقالت عايشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما
حتى اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا **فصل صلاة الضحى
مستحبة** هذا هو المشهور لما روي انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن صلاة الاوابين فقال هي صلاة الضحى وما بين المغرب والعشا
واكثرها ثمان ركعات واقلها ركعتان **و**من المستحب **تحية المسجد
وهي ركعتان** لمريد الجلوس **قبل ان يجلس** لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وكره مالك
لغير المجتاز وانه يجلس قبل ان يركع وتتادى بالفرض لان المقصود
منها تمييز المساجد عن غيرها **و**من السنة المستحب **قيام رمضان
وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر** وكان مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويستحب الانفراد بها ان لم تعطل
المساجد واصل القيام بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدى
عشر ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
يطيلون القراة ثم خففت القراة وزيد في الركعات فجعلت
ثلاثا وعشرين يقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القاري
كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ثم جعلت بعد وقعة
الحرة بالمدينة تسعا وثلاثين وخففوا من القراة فكان القاري
يقرا العشرة ايات في الركعة فكان قيامهم بثلاث مائة وستين
اية **و**من المستحب **الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر**

وبعد المغرب وبعد العشا قال صلي الله عليه وسلم من حافظ
علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله عليه النار
وقال صلي الله عليه وسلم رحم الله عبدا امرا صلي قبل العصر
اربعا وكان صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد المغرب وايضا
هي صلاة الاوابين كالضحي وليس في ذلك الصلاة قبل الظهر
وبعده الي اخره تحديد بل يصلي ما تيسر قال بن القاسم في
المدونة ولم يوقت مالك قبل الصلوات ولا بعدها ركوعا
معلوما وانما يوقت في هذا اهل العراق انتهي وسجدة التلاوة
للقاري وقاصد الاستماع ان جلس ليتعلم ويسجد ولو ترك
القاري لانه سنة علي المشهور او فضيلة وشهر ايضا قال في
المختصر وهل سنة او فضيلة خلاف ويشترط لها ما يشترط
في الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة فاذا توفرت هذه الشروط سجد ان كان القاري صالحا
للامامة بان كان ذكرا بالغا متوضيا غير قاصد سماع الناس
حسن قراته لما يدخله من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا
به ثم شرع يبين عددها فقال وعدد السجدات التي يسجد لها
احدي عشر سجدة علي المشهور وليس في المفصل منها شي وكذا
اخرجه بقوله وهي ما عدي التي في النجم والانشقاق والقلم
وكذا ثانية الحج ولم يذكر المصنف مواضعها لشهرتها وبينها
بن عرفة علي ما قال التتاي فقال اخر الاعراف والاصال
في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا

في

في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل
ولا يستكبرون في السجدة وحسن ماب في ص ويعبدون في
فصلت ويكبر الساجد لها في السجود والرفع منه ولا يسلم منها
ويكره ان يتعمد قراتها في الفريضة ثم انتقل يتكلم علي الجنايز
فقال فصل في حكم الصلاة علي الميت والدعا له وصلاة الجنازة
فرض كفاية بن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل سنة
وهو قول بن القاسم وشهره سند وحكم غسله حكم الصلاة
عليه وهما متلازمان فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه
ومن لا فلا ويغسل الميت كما يغسل من الجنابة وهو تعبد
ولذا يغسله بلا نية لانه في غيره وانما يحتاج التعبدية
اذا كان لفعل نفسه واركانها اي صلاة الجنازة خمسة اركان
الاول النية الركن الثاني القيام بن الحاجب لا يصلوا
جلوسا ولا ركبانا الا من عذر الركن الثالث التكبير
وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد
الاجماع علي اربع ما عدا بن ابي ليلي فانه يقول خمسا
ولمراعاته قال واذا زاد الامام تكبيرة خامسة لم تبطل
صلاته لكن لا يتبعه في تكبيره من خلفه ويسلمون ولا
ينتظرونه فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي
في حاشيته علي المختصر وهل الامام يشترط في صلاة
الجنازة قولان ولو صلي علي جنازة يظنها رجلا فاذا
هي امراة او العكس اجزا كما لو صلي عليها منكوسة

ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط ويخير فيما عداها
ويقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة ويسمع الامام بالتكبير
من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا بالحمد لله تعالى
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا وهذا
احد قول مالك رحمه الله تعالى الركن الرابع الدعا للميت باثر
كل تكبيرة باي دعا تيسر ولا يستحب دعا مخصوص ظاهر
قوله باثر كل تكبيرة انه مامور بالدعا بعد الرابعة وهو
مذهب سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه صاحب
المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتى قال بن عبد البر
السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من
خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها بن القاسم وان والى
التكبير ولم يدع باثر كل تكبيرة اعاد الصلاة ولو دعى بعد
الرابعة لكل تكبيرة لان الدعا بعد كل واحدة ركن
وقد فات تدارك الركن انتهى بلفظه الركن الخامس
السلام بعد فراغه من اربع تكبيرات على ما تقدم فان
سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان
دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة
واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه
على المشهور ليقتدى به السلام ويسلم الماموم
تسليمة واحدة يسمع بها نفسه فقط وان يسمع من يليه

فلا باس

نع باس

ولا يرد على الامام سواسمع سلامه ام لا والمسبوق يد
عوا ان تركت له بن حبيب دعا خفيفا والا والى التكبيره
وسلم ويكفن الميت في ملبوسه للجمعة وهو على من تجب عليه
نفقته بقرابة او رق لا زوجته وان كانت معسرة على المشهور
وقيل عليه كفنها واما الفقير فكفنه من بيت المال ان كان والا
فعلى المسلمين فرض كفاية ويستحب مشي المشيعين امام الجنازة
لانهم شافعون والشافع يتقدم واما الراكبون والنسا فيستحب
تاخيرهم ويستحب التعزية لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من عزى مصابا كان له مثل اجره ولما انتهى الكلام على
الصلاة باقسامها وما يتعلق بها شرع في الكلام على الزكاة
فقال الباب الثالث في الزكاة وهي فرض بالكتاب
والسنة والاجماع فمن جحدها فهو كافر ومن امتنع من دفعها
اخذت منه كرها والزكاة في اللغة النمو والزكاة يقال زكى
يزكوا زكا اذا زاد بنفسه سميت بذلك لانها تزكوا وتزيد
عند الله تعالى واما في الشرع فكما اشار المصنف اليها بقوله
ربع ٤ وهي عبارة عن مال مخصوص كالعشر في الحبوب ونصف
العشر في العين وما يوخذ من الماشية على ما سياتي يوخذ
من مال مخصوص وهي العين والحرث والماشية اذا
بلغ قدرا مخصوصا وهي النصاب من كل نوع في زمن
مخصوص وهي تمام الحول في العين والماشية وتصفية
الحبوب في الحرث لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده

يصرف في جهات مخصوصة وهي الاصناف الثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقرا كما سياتي والزكاة تجب علي الحر
المسلم ذكرا كان او انثي صغيرا كان او كبيرا عاقلا او غيره
اخرج بالحر العبد القن ومن فيه شايبة رق وبالمسلم الكافر
لانها تزكية وتطهير والكافر ليس من اهلها وابتدا بنصاب
العين فقال فنصاب الذهب عشرون دينارا فاذا بلغتها ففيها
ربع عشرها وما زاد فبحسابه والدينار اربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاثة حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون
حبة وهو مجمع عليه ونصاب الفضة مايتا درهم وهذا مما اختلف
فيه وزنة الدرهم خمسون وخمسا حبة فمن كمل عنده نصاب
من احدها زكاه وكذا لو تجمع النصاب منهما كمن عنده مايه
درهم وعشرة دنانير والواجب في ذلك القدر ربع العشر اذا
بلغ النصاب حولا كاملا ملكه ملكا كاملا فلا زكاة في غير المملوك
كالوديعة ومال الشريك وما غصب منه ونحو ذلك مما ليس
قادرا علي تنميته وحلي ونحوه ولا زكاة في العبيد والخيل والعروض
الا ان تكون للتجارة ثم انتقل يتكلم علي زكاة النعم فقال

فصل في زكاة النعم الجوهري واحد الانعام وهي الاموال
الراعيه واكثر ما يقع هذا الاسم لغة علي الابل وشرعا
هي الابل والبقر والغنم انما زكيت هذه دون غيرها من
الحيوان لان الشريعة تعلقت بزكاة الاموال النامية
لان فيها اللبن والصوف والنسل وغيرها من الحيوان

لا

لا يوجد فيها ذلك فتوخذ الزكاة منها سوا كانت معلوفة
يطعمها ربها من عنده او سايمة وهي التي تاكل من المرعي وسوا كانت
عاملة في ذ والبب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب في غيرها
اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لقوله
صلي الله عليه وسلم ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا
في المتولد من الظبا والغنم كان ضربت فحول الظبا في اناث الغنم
او العكس وشروط وجوبها ان تكون نصابا كاملا فلا زكاة فيما
دون نصاب ملكا كاملا فلا زكاة في ملك عبد ونحوه حولا كاملا
فلا زكاة فيما لم يحل حوله الماشية لا زكاة الا مع مجي الساعي
ان كان ثم ساعي وبلغ وعدها علي اربابها فان مات ربها
قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة ضانية الا ان
تكون جل غنم البلد المعز فتخرج من المعز حينئذ جذعة
كما سياتي وهي ما وفت سنة ودخلت في الثانية فان اخرج
عنها بعيرا اجزاه ان ساوت قيمته قيمة الشاة ثم بين
جنس المخرج منه فقال من الضان اذا كان في البلد الضان
والمعز سوا والضان اغلب واما اذا كان المعز اغلب
فالشاة منه ولم يزل يخرج الشاة من الجنس الي تسع فاذا
بلغت عشرا ففيها شاتان يستمر خروجها الي اربعة
وعشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الي
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
يستمر خروجها الي عشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي وهي ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها مخاض اي حامل لان
الابل تحمل سنة وتربي ولدها سنة فان لم تكن له في ماله بنت
مخاض فابن لبون ذكرا وهو ما وفي سنتين ودخل في السنة
الثالثة فان فقدا ابن اللبون كلف بنت المخاض فاذا بلغت الابل
ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد
حق لم يوخذ بخلاف اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة
والفرق ان اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الما ويرعي
الشجر فعادلت هذه الفضيلة الانوثة والحق لا يختص عنها
فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة وهي التي دخلت
في السنة الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الحمل ويطرقها
الفحل فاذا بلغت احدي وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في السنة الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين
الي تسعين ففيها بنتا لبون فالوقص فيها اربعة عشر والوقص
هو الذي بين كل فرضين فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين
ومائة ففيها حقتان فالوقص فيها تسعة وعشرون وهو اكثر
اوقاص الابل واقله اربعة فاذا زادت علي ذلك تغير
الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم
كل عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
واما البقر اي زكاة البقر وتشمل الجاموس لان اسم البقر
يطلق

يطلق عليهما ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي
سنتين يسمي تبيعا لانه يتبع لامه او ان قرناه تبيعان اذنيه
ولا يكون الا ذكرا وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثي وهي الموفية
ثلاث سنين فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها الا ان يعطي
افضل منها فان فطلب اخذ الزايد ثم يلزم الساعي ذلك ثم
في الستين تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة والله اعلم ثم انتقل يتكلم علي زكاة
الغنم فقال واما الغنم تشمل لفظ الغنم المعز والضان ففي كل اربعين
منها شاة لان اقل من اربعين فلا شي فيه وتكون شاة جذع
او جذعة من الضان ان كانت ضانا او المعز ان كانت معزا
فان تساويا خير الساعي وان لم يتساويا اخذت من الاكثر
وهو اي جذع الضان والمعز ما اوفي سنة ويستمر يخرج الشاة
الي مائة وعشرين وفي مائة واحدي وعشرين شاتان الي
مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الي ثلاث مائة وتسعة
وتسعين وفي اربعمائة اربع شياه فالوقص في هذه مائة
وثمانين وتسعون ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه
وهكذا تنبيه لا توخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ
اياك وكرايم اموالهم ولا اشرارها كالسخلة والتيس

والعود والعجز والسخلة ولد الغنم ساعة وضعها والتيس ذكر
المعز الصغير الذي يعد للضراب فتعد هذه علي ارباب الماشية
ولا ياخذها واذا اراد الساعي اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا جاز
بخلاف الصغيره ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا ولو جبر المتصدق
علي اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك ثم انتقل يتكلم
علي زكاة الحبوب فقال فصل في زكاة الحرث وهو المقتات
المتخذ للعيش غالبا القوت ما تقوم به البنية وتعيش به
بحيث تفسد عند عدمه فتجب الزكاة في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر كالسلت والعلس والذرة
وفي القطاني كالعدس والفول والبسلة والحمص وفي التمر والزبيب
والزيتون واللوبيا والترمس والجلبان والجلجلان والفجل
ولا تجب في القصب والبقول والتين والفواكه كالرمان علي
المشهور وظاهر المدونة وجوب الزكاة في التين ولما بين جنس
المخرج شرع يبين القدر المخرج منه والمخرج فقال ونصاب
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاع بصاع النبي صلي الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق الف
رطل وستماية رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية
وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة
والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسا حبه من الشعير
المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما مبلغ النصاب

بالكيل

بالكيل فقال في التوضيح وقال القاضي خمسون ويبة وهي ثمان ارادب
وثلث اردب وكان هذا اصغر من المد المصري والا
فقد حرر النصاب في سنة سبع وثمان واربعين وسبعماية بمد
معير علي مد النبي صلي الله عليه وسلم بحضرة سيدي عبد الله
المنوفي نفعنا الله ببركاته فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف
ويبة وذلك ان تقول وثلث اردب وربع اردب بارادب مصر
القاهرة وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار
تمرا فيقال كذا فان قدر فيه بقي نصاب زكاه والا فلا فان
كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتمر قدر جفافه كغيره
علي المشهور والمخرج من زكاة الحرث العشر فيما سقي بغير
مشقة كما لو سقي بما السما والانهار والعيون ونصف العشر فيما
سقي بالة كالدلو والنضح والالات والله اعلم واختلف اذا اشتري
السيح وانفق عليه هل يزكي العشر وهو المشهور او بنصف العشر
ولو سقي بالة وبغيرها علي التساوي فكل علي حكمه وهل يغلب
الاكثر خلاف ويضم الشعير والسلت والقمح وكذلك القطاني
فان اجتمع من الجميع نصاب زكاه والا فلا وكذلك تجمع اصناف
التمر والزبيب واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج
من زيته علي المشهور ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت فيه
كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والفول الا
خضر ثم شرع يتكلم علي من تدفع له الزكاة فقال فصل

فمن تصرف اليه الزكاة تصرف لاحد الاصناف الثمانية المذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وهذا اراه بقوله الاية وفي قوله لاحد الاصناف اشارة
الي انه لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية خلافا للشافعي رضي الله
تعالى عنه ثم شرع في تفسير الاصناف علي ترتيب الاية فقال
الاول من الاصناف الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي
لا يكفيه لعيشه كقوت يومه لا غير بل وان كان يملك نصابا
لا يقوم به ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان
يدفع له كفاية سنة وان كان اكثر من نصاب الثاني من الاصناف
المسكين وهو احوج من الفقير لان الفقير له بلغة والمسكين لا بلغة
له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين اي باعتبار كونهم
مغلوبين ويشترط فيه وفي الفقير الاسلام لانها قربة والكافر
ليس من اهل القرب والحرية لان العبد غني بسيده وعدم الكفاية
الثالث من الاصناف الثمانية العامل علي الزكاة كالساعي فيعطي
منها وان كان مليا فانه كان فقيرا اخذ بوصفه اي بوصف الفقر
ووصف العمل ودخل بالكاف في قوله كالساعي الجابي والمفرق
بشرط ان يكون حرا عدلا غير هاشمي الرابع من الاصناف
المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وحكمه
باق الان فيعود عليه سهمه ان احتيج لتاليفه الخامس

من الاصناف

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن يشتري ويعتق
وولاوه للمسلمين فان اشترطه لم يجزه ويجزي المعيب ولو كثر
عيبه علي المشهور كالعمي والزمانة لكن يشترط ان لا يكون فيه
عقد حرية فلا يجزي مكاتب ولا مدبر السادس من الاصناف
الغارم وهو من استدان في غير سفه ولا فساد بل تداين
لقوته او لقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد له وفا بان كان
لا مال له اصلا او يكون معه مال بازاء دينه اي قدر ما عليه
من الدين فانه يعطي لكن يشترط ان يعطي ما بيده من العين
لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين السابع
من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجلوبين والمرابط
والة الحرب للمجاهد دون الحج فيدفع للغازي غنيا كان
او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه بغزوه فان اعطي
برسم الغزو فلم يغز نزعت منه ولا يبني منها سور ليتحصن
به ولا مركب يسافر فيها المجاهدون الصنف الثامن
وهو اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب يعطي
منها بثلاث شروط الشرط الاول ان لا يكون سفره في معصية
فلا يعطي منها العاصي لان في اعطايه اعانة له علي المعصية
والشرط الثاني ان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت
دفعها له وان كان غنيا ببلده واولي اذا كان فقيرا ببلده
والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا
يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير

ق

فيعطي ولو وجد مسلما ويعطى اذا ادعى انه ابن السبيل وان
جلس نزع منه كالغازي وهل ينتزع من الغارم اذا استغنى
خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
اي بصرف الورق سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اخرج قيمة السكة لانه ثبت للفقراء حق في السكة حين اخرج
الورق وجب ان يثبت مثله في الذهب وقال ابن حبيب انما تعلقت
بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا
ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته كالسكة في ذلك
الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك فيعتبر
ايضا قيمة السكة على الاصح وتجب نية الزكاة فلا يجزي اخراجها
بغير نية ابن ناجي وهو مذهب الاكثر فان اكره على اخراجها
اجزاته على المشهور ويجب تفريقها بالموضع الذي وجبت فيه
ان كان به مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق للزكاة فبقربه
ابن ناجي دون مسافة القصر ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
موضع اخر به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاكثر اعداما
ويكون اجرتها من الفيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري مثلها
ويقدم بها لتصل عند الحول قال فصل اذا عزل الزكاة عند
الحول فضاعت لم يضمن قال مالك لو اخرج زكاته حين وجبت

فبعث

فبعث بها ليفرقها فسرقت او بعث بها فسقطت لاجزاته
ابن يونس لان المال لو هلك بعد الحول وامكان الاداء لم يلزمه
شيء فهلاك الزكاة بعد افرادها من غير تفريط في وصولها
الى الفقراء كتلفها مع جملة المال ابن رشد هذا ان اخرجها
قرب الحول بيوم ونحوه فان اخرجها بعد الحول بايام فتلفت
ضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز واليه اشار بقوله وان
عزلها بعد الحول ضمن لانه فرط حين اخرجها عن وقتها
من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضا
عت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب ولا يجوز لاحد
ان يبقي من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن
عباس واذا عزلها للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها قبل
اخراجها اي دفعها لهم فانه يدفعها لاربابها سمع ابن القاسم
سئل مالك عن رجل اخرج زكاة ماله فسرق منه المال وبقيت
الزكاة قال ارى ان يخرجها ولا يحبسها ومن مات قبل اخراج
الزكاة واوصى بها فانها تؤخذ من راس ماله اما العين فتؤخذ
ان اوصى بها واما الحرث والماشية فتؤخذ من راس المال وان
لم يوص بها ويستحب في صدقة التطوع السر لخبر السبعة
الذين يظلهم الله تعالى تحت عرشه فذكر منهم رجلا
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه
ويستحب صرفها الى الاقارب والجيران افضل لخبر امك
ثم اباك ثم ادناك وتتاكد الصدقة في شهر رمضان اقتداء به

صلى الله عليه وسلم فقد كان في شهر رمضان اجود بالخير من
الريح المرسلة ثم شرع في بيان زكاة الفطر فقال **فصل صدقة
الفطر واجبة** وصدقة الفطر واجبة شرعت طهرة للصايم من اللغو
والرفث قال ابن العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر وزكاة
الفطر **فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم** في السنة الثانية
من الهجرة اي اوجبها قبل صومه وفي الحديث فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها
بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وهي واجبة على ظاهر المذهب
ابن الحاجب والمشهور وجوبها قال في التوضيح وهو ظاهر لما في
الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر مسلم او عبد ذكر او انثى **وتجب باول ليلة عيد
الفطر على احد القولين المشهورين والمشهور الاخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفايدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات
او اسلم ونحو ذلك** كالمراة يتزوجها او يطلقها والموسر يعسر
والمعسر يوسر وما بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب
لا تجب عليه الزكاة على الاول وتجب على الثاني وعلى ذلك
فقس بقية الامثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين
والثلاثة** وهل مطلقا اي تواقرها ربها بيده او دفعها
للامام وهل تاويل اللخمي وقال ابن يونس انما ذلك إذا د
فعها

فعها لمن يفرقها على الفقراء قال في المختصر وهل مطلقا او المفر ق
تاويلان **ولا تسقط بمضي زمنها** لانها حق للمساكين ترتب في
ذمته فلا تبطل بمضي وقتها كسند ولا ياثم ما دام يوم الفطر
باق فان اخرها عنه وهي عنده اثم مع القدرة **ولا تدفع** الزكاة
الا لفقير فلا تدفع لغني ولو كان عاملا ومولفا ومجاهدا لانها
انما شرعت لسد خلة المساكين في يوم الفطر **حر** فلا تدفع لعبد
ولا لمن فيه شايبة رق **مسلم** فلا تدفع لكافر لانها قربة وطهرة
والكافر ليس من اهلها **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي **من غالب قوت اهل البلد**
كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان
او في جميع العام خلاف فتجب **على المسلم** لا الكافر فلا تجب عليه
ولا تدفع له **المكلف** فلا تجب على الصبي وان وجبت عنه **الحر** فلا
تجب على العبد وان وجبت عنه **الموسر** فلا تجب على الفقير المعسر
اذ من شروطها ان يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
ما يودي منه الصاع او جزوه وتاتي هذه المحترزات في كلام
المصنف رحمه الله تعالى ومن توفرت فيه الشروط لزمه ان يخرج
عن **نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة** فلا يخرج
عن عبده الكافر ولا ولده الكافر لانها اذا لم تجب عليه لنفسه
فاولى ان لا تجب على غيره بسببه ثم ذكر الاسباب الموجبة
لها بقوله **بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد**
اي وان قل جزو رقهم والباقي فيخرج عنه السيد بقدر نصيبه

منه ولاشي في الجزء الحر ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد
والمعتق الي اجل وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها اي غير
القرابة والملك وذلك كالزوجة وخادمها وان كانت الزوجة
ملية وكذا خادم ابويه الفقيرين حيث لاغني لهما عنه ثم اشار
الي محترز ما تقدم كما نبهنا عليه بقوله وقولنا علي المسلم الخ
اي المكلف الحر الموسر احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها
لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه ولما انتهي الكلام علي الزكاة اتبعه بالكلام
علي الصوم فقال

الباب الرابع في الصوم

وهو واجب بالكتاب
والسنة واجماع الامة فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن اقر بالوجوب
وامتنع من الصوم قتل حدا علي المشهور قال في الذخيرة واسبابه
ستة النذر وقتل الخطا والظهار والحنث واختلال النسك
وظهور الهلال والصوم هو الامساك عن شهوتي البطن
والفرج اي عن كل ما يصل الي الجوف وعن اخراج المني يوما
كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس بنية التقرب الي الله
تعالي لا بلا نية او بنية غير مبيتة وكون الصوم في غير زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد اي عيد الفطر وعيد الاضحي
فلا ينعقد من الحايض والنفسا ولا يصح منها ولا يجزي صيام
العيدين واذا عرفت ذلك فللصوم ثلاثة اركان الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع ولو دون الفرج وتعمد
اخراج المني بلمسه او بادامة نظره ونحو ذلك وتعمد المذي

والقي وكذا ايصال الما والاكل والشرب وغيرهما الي الحلق
من الانف او الاذان او العينين وعد الامساك والنية
من الاركان تبعا لابن شاس ولم يعد هاغيره من الاركان لان ها
الركن ما كان داخل الماهية اي ما كان جزوا من ذلك الشي بخلاف
الشرط فانه ما كان خارج الماهية قال بن الحاجب وشرط صحته
الاسلام وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقا من دم الحيض
والنفاس ثم قال وشرط الصوم كله النية قال بن بشير لا خلاف
ان الجماع وما في معناه من استدعي المني يحرم في الصوم وشدد
مالك في القبلة للصايم ومن كانت عادته السلامة منه فامذي
قضا ولا كفارة عليه عند اللخمي وان امني بتعمد نظره قضا وبلا
ومن ذرعه القي فلاشي عليه الا ان يزدرد بعضه وان استقا
فعليه القضا في الفرض والنفل الركن الثاني النية واجبا كان
او نفلا فلا يصح الصوم بدونها فرضا او نفلا لقوله صلي الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصوم من جملة الاعمال وحقيقتها
اعتقاد القربة لله تعالي باداء ما افترض الله عليه ومحلها
القلب فلا يلزم النطق بها ويشترط فيها ان تكون مبيتة بان ينوي
اداء فرض رمضان مثلا لان حكمها تمييز العبادات عن غيرها وتمييز
العبادات بعضها عن بعض مبيتة من الليل او مقارنة للفجر
سند المذهب انه ينوي متي شا وجميعه وقت موسع للنية
ليس لبعضه اختصاص دون بعض الخلاف ولا يفسدها ما حدث
بعدها من اكل وشرب او جماع قبل الفجر وتكفي نية واحدة

من اول الشهر في كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل واما
مايجوز تفريقه كقضا رمضان وصومه في السفر فلا بد من النية كل
ليلة ولا بد ان يكون نيته جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم تجزه لانها نية
غير جازمة ويوم الشك عندنا يوم الثلاثين من شعبان ان غيمت
السما ليلته وينبغي نية الامساك ليستبري ماياتي به النهار
من اخبار المسافرين الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع
الفجر الصادق حتى تغرب الشمس وفي المدونة كره مالك لمن شك
في الفجر الاكل وحمل اللخمي الكراهة على بابها وحملها ابو عمران على
التحريم ابن ناجي وهو المشهور ابو عمران القضا واجب عليه لان
الصوم في الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته الا بيقين ولما ذكر
حد زمن الصوم قال في غير ايام الحيض والنفاس لانهما
مانعان من وجوبه وصحته ويوم الفطر ويوم النحر للنهي عن صو
مها القرافي والنهي يقتضي الفساد وقد اجمع العلما على تحريمه
واليومين بعده لغير متمتع مفهومه ان المتمتع يصومهما وهو
كذلك ثم شرع يذكر المستحبات فقال فصل يستحب تقديم الفطر
عند الغروب وتاخير السحور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويستحب كف
اللسان عن الهذيان والفحش من القول لقوله عليه الصلاة
والسلام الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرو قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم اي يقول سرا

بجو

ويستحب ترك السواك بالرطب الفاكهاني السواك بالنسبة الى
الصايم على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز كالعود اليا بس
وان بل بالما والمكروه العود الاخضر الذي يخرج له طعم في الفم فيكره
خشية ان يودي استطعامه الى الفطر والمحرم الجوزة الحمرة
لانها ينفصل منها اجزا تفطر الصايم والسواك جايز للصايم
كل النهار وخلافا للشافعي في كراهته بعد الزوال ويستحب
صوم يوم عرفة لما في الحديث انه يكفر السنة الماضية و
المستقبلة وهذا لغير الحاج واما الحاج فيستحب له فطره
للتقوي على الوقوف ويستحب صوم يوم التروية وعشر ذي
الحجة فقد ورد في حديث ضعيف ان صيام يوم من العشر كصيام
شهرين ويستحب يوم تاسوعا ويوم عاشورا المحرم لما ورد
انه يكفر سنة وتقدم ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين قالوا
والفرق ان ذلك محمدي وهذا موسوي قال ابن العربي في المسا لك
اما النفقة يوم عاشورا والتوسعة فيه فمحلوفة بالنفاق وانشد
ابن رشد لنفسه هذه صيام عاشورا اتى ندبه في سنة
محكمة قاضية قال النبي المصطفى انه يكفر السنة الماضية
ومن يوسع يومه لم يزل في عامه في عيشة راضية
ويستحب ثلاثة ايام من كل شهر لما ورد ان ذلك كفارة الدهر
الحسنة بعشر امثالها ولا تختص الثلاثة بالايام البيض
وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر بل روي عن مالك
كراهة تعمد صومها ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا

خلافا للقاضي عياض بل قيل باستحبابه الباجي مذهب مالك
ان صيام يوم الجمعة يجوز لمن اراد صيامه لانه يوم من الاسبوع
فجاز انفراده بالصوم كغيره من الايام **ويكره ذوق الملح وكذا**
اي طرحه قال مالك في المدونة كره مالك للصيام ذوق العسل
والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه **ويكره مقدمات الجماع**
كالقبلة والمباشرة والفكر والنظر المستدام والملاعبة
ان علمت السلامة في ذلك كله **والا** بان لم تعلم السلامة **فحرام**
كما تقدم **ولا يفطر** الصايم **لعزومة** كان يحلف عليه احدهم
ليفطرن ولو بالطلاق الثلاث **او غيرها** اي غير العزومة
كما بالغ عليه بقوله **وان حلف عليه بالطلاق** او العتق ليفطرن
حنثه ولا يفطر الا ان يري لذلك وجها وكذا ان حلف هو فليكفر
ولا يفطر وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الفطر
لمن اصبح صايما متطوعا ويشدد في ذلك ويقول ذلك
الذي يلعب بصومه والي قوله ذهب مالك رحمه الله تعالى
الا ان يكون الامر له بالفطر **احد والديه او شيخه فانه يطيعه**
ان كان امره **علي وجه الرافة** والرحمة له **لا دامت صومه**
وتتابعه اولضعفه او لاحتياجه لعمل والصوم يضعفه عنه
ونحو ذلك فاطاعته اولي من المخالفة حينيذ **ومن افطر في**
نهار رمضان عمدا او سهوا فعليه القضا لا خصوصية
لرمضان بل وكل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر **ويأثم المفطر** في رمضان **ان كان** فطره **عمدا** وكذلك

المتنفل لغير وجه كما تقدم **ويجب عليه الكفارة** في رمضان فقط
والكفارة تكون **باحدي ثلاثة اشيا علي التخيير** علي المشهور لا
الترتيب خلافا للباجي بل هو مخير في اخراج ايها شا **وهي اما**
اطعام ستين مسكينا لكل واحد مد بمده عليه الصلاة
والسلام وهو اي الاطعام **افضل** من العتق والصوم قال في
المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا مدين
مدين وليس المراد بالمسكين مسكين الزكاة بل المحتاج واشار
للنوع الثاني بقوله **او صيام شهرين متتابعين** وافاد النوع
الثالث بقوله **او عتق رقبة مومنة كاملة غير ملفقة** من
عتق وغيره سليمة **لا تستحق بوجه** والله تعالى اعلم فان
اعتق جنينا لم تجز ويعتق عليه بعد بوضعه وهذا معني رقبة
وقوله مومنة اي لا كافرة وقوله كاملة اي لا بعض رقبة ولا
من بعضه حر وقوله غير ملفقة فلا يجزي ملفقة من صوم وعتق
بعض عبد ولا ان يطعم بعض المساكين ويصوم او يعتق عن
الباقي وقوله سليمة اي من جميع العيوب وقوله لا يستحق
بوجه فلا يجزي من تستحق بحرية او وجه غير ذلك ولما كان من
شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال **الباب**
الخامس في الاعتكاف وهو من نوافل الخير المرغب فيها
وحكمة مشروعيته للتشبيه بالملايكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف

للسان عن الخوض فيما لا ينبغي وحقيقته اللبث في المسجد على
وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقران العظيم ذاكر الله
تعالى مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره واقله
يوم وليلة واكمله عشرة ايام وعلى هذا فالاعتكاف الزايد
خلاف الاولى لانه ليس ورا الاكمل فضيلة تطلب ونقل بعضهم
كراهة الزايد وظاهر كلام صاحب الرسالة خلافه وانه لا حد
لاكثره الا ان يخرج الى حد السلف المنهي عنه وهو من نوافل الخير
وله اربعة اركان الاول المعتكف وهو كل مسلم عاقل مميز
فلا يصح الا من بالغ لا مجنون ولا صبي غير مميز ويصح من المراة
المسلمة اذا اذن الزوج والصبي المميز والرقيق ذكرا كان او
انثى اذا اذن السيد واذا اذن الزوج لزوجته او السيد
لرقيقه في نذره فليس لهما المنع ان دخل فيه ولهما المنع
قبله الركن الثاني الصوم فلا يصح بدونه على المشهور وسوا
كان الصوم واجبا اولا ولا يخرج في مدة اعتكافه الا لحاجة
الانسان وللجمعة اذا لم يعتكف في مسجدها الركن الثالث
المعتكف فيه وهو المسجد فلا يصح الاعتكاف في غيره ولو
بمسجد غيره ولو لامراة قال فيها ولا يعجبني ان تعتكف
في بيتها انما الاعتكاف في المساجد العامة لقوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد الركن الرابع استمرار الاقامة
على عمل مخصوص من العبادة وهو اي العمل المخصوص
بالعبادة الصلاة وقراة القران وذكر الله تعالى كما تقدم

وهذا

وهذا هو المشهور وفعل غيره من انواع العبادات مكروه
كعيادة جنازة ولو لاصقت وصعود لتاذين بمنار او سطح
وكذا يكره اعتكافه غير مكفي واشتغاله بعلم وكتابة ولو
مصحفا ولذا قال ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة
مما هو عبادة كالاشتغال بالعلم وكتابة الكثير من القران
وان لا يكون اماما راتبا هذا على احد قولي سحنون قال
المواق والكافة على خلافه وسيل مطرف ايؤم القوم
المعتكف قال لا باس بذلك ويكره له ان يرقا على سطح المسجد
او على منارة لانه كالخروج من المسجد وان يعزي او يهني
لانه مظنة التعويق عما هو بصدده وان يعتكف غير مكفي
ويستحب الاعتكاف في رمضان لفضيلته على غيره ويتاكد كد
الاستحباب في العشر الاخير منه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه فصل
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا لان الوطي الحلال
مبطل له كما سياتي فالزنا احرى وشرب الخمر ولو ليلا
والكذب والقذف على ما خلا فيهما ويبطل بالجماع ومقدماته
كالقبلة ليلا او نهارا على وجه الشهوة لانه كذلك يكون
عمدا او سهوا لا شك في بطلانه بالجماع واما مقدماته
فقال ابن عرفة ونبطله القبلة والمباشرة للذة ولو ليلا

ابن القاسم ولو سهوا عياض اتفاقا والاحتلام لغو و
تبطل الاعتكاف بالحيض لان من شرط الاعتكاف الصوم والحيض
مبطل له وتخرج وعليها حرمة الاعتكاف فاذا انقطع تطهرت
وعادت لمعتكفها ويبطل ايضا بالاكل والشرب نهارا لفقد
شرطه وهو الصوم ويبطل بالخروج من المسجد لغير معيشة
اي ما ياكله ويتعيش به اولغير حاجة الانسان كبول او
غايط قال في المدونة ولا يمكث بعد قضا حاجته ولما فرغ
من اربعة اركان الاسلام انتقل يتكلم على الركن الخامس
فقال الباب السادس في احكام الحج والعمرة وما يتعلق
بهما الحج لغة القصد وشرعا قال صاحب المحكم هو القصد
اي التوجه الي البيت بالاعمال المشروعة فرضا او سنة وهو
واجب في العمر مرة ثم لم يبين اهو على الفور او التراخي وهما
قولان والقول بالفور اشهر ويتفق القولان على الفور
اذا خاف الفوات وهو بلوغ المكلف ستين سنة او خوف
العجز او مخافة الطريق بعدا منها ونحو ذلك فيجب
على الحر المكلف اخرج العبد والصبي فلا يجب على واحد
منهما المستطيع فلا يجب على عاجز لقوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا لكن ان تكلف المعسر وحج سقط
ولا يصح الا من مسلم لانه شرط صحة فيه وله اي الحج
اربعة اركان الركن الاول الاحرام والاصل فيه لفعل النبي صلي
الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم في زمن مخصوص

وهو

وهو شوال وذو القعده وذو الحجة جميعه على المشهور لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها
وقت الاحرام وسواكان من اهلها ام لا لكن يستحب لمن كان بها
من اهل الافاق اذا كان في سعة من الوقت ان يخرج لميقاته
فيحرم منه فان احرم المكي او الافاقي من مكة فيستحب ان يكون
من المسجد الحرام وميقات المكي للعمرة وللقران الحل لان كل
احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرام وذو الحليفة ميقات
لمن توجه من جهة المدينة الشريفة وهذا الميقات افضل
المواقيت وبينه وبين مكة عشر مراحل والجحفة ميقات لمن
توجه من مصر والشام والمغرب وهو على نحو سبع مراحل من
المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة ويلملم ميقات لمن توجه
من جهة اليمن وذات عرق لمن توجه من العراق وفارس و
خراسان على نحو مرحلتين من مكة هذا التوقيت منه صلي
الله عليه وسلم فمن جاوزها بلا احرام وجب عليه دم ولا
ينعقد الاحرام الا بنية مقرونة بقول كالتلبية او فعله
كالتوجه للماشي والركوب للراكب ويستحب للمحرم اي لمن
يريد ان يحرم ازالة شعثه قبل احرامه القاموس الشعث
المغبر الراس قال في المصباح شعث الراس من باب تعب تغير
وتلبد والشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجلد وبين
الشيخ ما يزيل به الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما علي
بدنه من شعر فامره بازالته بحلق العانة ونتف الابطين

وقص الشارب لا حلق الراس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث
في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لتقتل دوابه قال
في الموازية ولا باس ان تمتشط المراة راسها قبل الاحرام بالحنا
وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رائحته بعد
الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شي عليه وسنن الاحرام
اربعة الاول الغسل ويكون متصلا به اي بالاحرام وتغتسل
الحايض والنفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة
والثاني التجرد من المخيط والمخيط للرجل دون المراة ويكون
احرامه في رداية وهو الساتر لما بين السرة والركبة ونعلين
في بطن القدم دون ظاهره والثالث من السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة فقد استحب مالك وغيره ان يكونا بعد
ركعتين مختصتين به فان تركهما فلا شي عليه ورابع السنن
التلبية وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك القرافي كره مالك
والشافعي التسمية واستحبها ابن حنبل ومعني لبيك اجبتك
اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك من الب بالمكان اذا لزمه
واقام به ان بكسر الهمزة وفتحها الحمد الوصف بالجميل
والنعمة جميع النعم لك تخص بها من تشا والملك اي وصف العظمة
والتصرف في المخلوقات لا شريك لك في الخلق والتدبير وفي
كل ما تريد ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة هذا مذهب
الرسالة وشهره ابن بشير وقال في المدونة ولا يقطعها
التلبية حتى يبتدي الطواف والي هذين القولين قال في

المختصر

المختصر وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعي عاودها كل
قليل وعقب الصلوات ويستمر كذلك الي رواح مصلي عرفة هذه
رواية ابن القاسم التي رجع اليها مالك ابن الجلاب الا ان يكون
احرم بالحج من عرفة فليلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام
اربعة افراد وقران وتمتع وارداف افضلها عندنا الافراد
لانه صلي الله عليه وسلم حج مفردا كما في البخاري وغيره واتصل
عمل الخلف بذلك وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من افعال الحج وطواف الافاضة ورمي الجمار يستحب
له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما ياتي
الكلام عليها واحرام الرجل في راسه ووجهه اما تغطية
الراس فلا خلاف في منعها وفي تغطية الوجه خلاف فيحرم
عليه سترها اي الوجه والراس بما يعد ساترا كالعمامة
والخرقة وكلما ينتفع به من الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم
لا خصوصية للخاتم بل وكل مخيط وان بنسج او زرار او عقد
واحرام المراة في وجهها وكفيها فلا تتبرقع ولا تلبس القفاز
ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا او نحوه لاجل الستر ولا تغرزه
بابرة ونحوها ولا تربطه ويحرم علي المحرم مس طيب يعلق
بالثوب والجسد الطيب ضربان مونث وهو ماله جرم يعلق
بالثوب والجسد كالمسك والعنبر ومذكر كالورد والياسمين
وانواع الرياحين فلا فدية فيه ويحرم علي المحرم دهن الراس
بدهن وان لم يكن مطيبا فان فعل وجب عليه الفدية قال

في المدونة ان دهن في راسه بزيت افتدى وتحرم عليه تقليم
ظفر وابانة شعر ابن بشير محظورات الحج التشظيق بالحلق
وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر
فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرا او شعرات
لغير اماطة اذى اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى
ويحرم الجماع ومقدماته وهي الاستمتاع بما دونه ويفسد الحج
بالجماع ان وقع منه جماع بعد الاحرام وقبل الوقوف ولو
سهوا او جهلا او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبله واما ان وقع قبل الافاضة وجمرة العقبة
بعد يوم النحر او بعد فعل احدهما وقبل فعل الاخر ولو
في يوم النحر فهدي والافساد على المشهور والفرق على
المشهور بين ما اذا وطي قبلهما يوم النحر او قبله وبين ما
اذا وطي قبلهما بعده انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة
العقبة قضا وصار الطواف كالقضا لخروجه عن وقته
الفاضل المقدر له شرعا والقضا اضعف من المقضي الركن
الثاني من اركان الحج الطواف سبعة اشواط بطهارتي الحدث
والخبث وستر العورة كما اشار اليها بقوله وله واجبات
وسنن ومستحبات فالواجبات ستة شروط كالصلاة وهي
السلامة من الحدث والخبث ابن الحاجب فلو طاف غير
متوضئ اعاد وستر العورة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال جمهور المفسرين يشير بها لما كان

بعض

بعض العرب يطوفون عراة وجعل البيت عن يساره فلو جعله
عن يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة والطواف سبعة اشواط
فان زاد لم يعتد بالزايد وان نقص كمل السبعة ما لم يطل فيبطل وان
شك بنا على الاقل كالصلوات ولا بد ان يكون الطواف داخل المسجد
ويستحب الدنو من البيت ويجب خروج جميع البدن عن البيت ولا
يمشي على شاذروانه ولا داخل الحجر وصلاة ركعتين عقبه التي
قبح لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما وانما الخلاف
هل هما واجبتان او سنة كما قال في المختصر في سنية ركعتي
الطواف او وجوبهما خلاف ثم شرع يذكر سنن الطواف
فقال وسنوناته خمسة الاولى المشي فان طاف محمولا من غير
عذر اجزاه قال ابن القاسم وانا ارى ان يعيد فان رجع الى بلده
رايت ان يهدي دما والسنة الثانية تقبيل الحجر الاسود
بفيه في الشوط الاول ان قدر قال مالك ان لم يقدر ان يقبله
مسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه
كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وكلما
مر به ان شا استلم او ترك ولا يقبل الركن اليماني ويستلمه
بيده فان لم يستطع كبر ومضى ولا يلتمس غيرهما والسنة الثالثة
الدعا فان لم يدع فلا حرج والسنة الرابعة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قال المواق ومما يتنزل منزلة الدعا
الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسنة
الخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف

القدوم ومن جهل او نسي فترك الرمل في الطواف وفي السعي
قال مالك عليه الدم ثم رجع وقال لا دم عليه وهو اي الرمل
فوق المشي ودون الجري قال في المدونة اذا زوحم في الرمل
ولم يستطع الرمل طاقته ومن جهل او نسي فترك الرمل رمل في
الطواف والسعي فهو خفيف والمستحبات كثيرة منها ترك
الكثير من قراءة القران وكره مالك ان يلبي في الطواف ومنها
ترك الكلام فان تكلم فهو مكروه ومنها انشاد الشعر طا
هره ولو قل لانه اذا كرهت القراءة فالشعر اولي ويستخف
البيتان والثلاثة اذا تضمن وعظا او تحريضا علي طاعة
ومنها ترك شرب الما الا ان يضطره العطش قال في الجلاب
ولا ياكل ولا يشرب ويكثر الغريب من الطواف فانه افضل
في حقه من الركوع لتعذر ذلك اليه اذا رجع الي بلده بخلاف
المقيم فان الافضل له الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد
ان يتوجه الي الكعبة لانها افضل الجهات وتكره القراة
والتلبية فيه اي في الطواف وتقدم ذلك الركن الثاني من
اركان الحج السعي بين الصفي والمروة سبعة اشواط قال القرافي
من ترك شوطا واحدا من حجة او عمرة فليرجع لذلك من بلده
يبدا في سعيه بالصفا ويختم بالمروة لقوله صلى الله عليه وسلم
نبدا بما بدا الله به فان بدا بالمروة لغي ذلك الشوط وكمل
سبعا غيره بعد البداة من الصفا للمروة شوطا والرجعة
من الصفا للمروة شوطا قال ابو عمران من ترك ركعتي طوافه

وقف ... الاعلى ... بالازهر

اعاد الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الي الصفا من باب
الصفا فيرقي عليها اي ويستقبل البيت ويدعو ثم ينحدر
الي المروة فيرقي عليها ويصنع كما صنع علي الصفا وبعد
ذلك شوطا ثم يسعي الي الصفا يفعل ذلك سبع مرات
ولا يصح سعيه الا بتقديم طواف ينوي فريضته ولا يشترط
ان يكون واجبا قال في المختصر وصحته بتقديم طواف ونوي
فرضيته ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال
قال في الذخيرة قال ابن القاسم ان سعي جنبا اجزاه ويستحب
يستحب الوضو والطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة
العيد ويستحب المكث علي الصفا والمروة بقدر ما يدعو عوا
ولم يحد مالك في الدعاء علي الصفا والمروة حدا ولا لطول
القيام وقتا ولا يجد ربما يفعله بعضهم من الجري من الصفا
الي المروة لانه مخالف للسنة وانما يسرع الرجل دون المراة
وذلك بين الميلين الاخضرين فقط في كل الاشواط ولو
رمل في جميع سعيه من الصفا الي المروة اجزاه وقد اسي الركن
الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة وهو افضل من بقية
الاركان لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظمه ولا
بد ان يقف ساعة من ليلة النحر ولو وافي جزا من الليل فاذا
وقف نهارا دون جزو من الليل لا يجزيه عند مالك ويجزيه
عند الشافعي وعليه دم والوقوف راكبا افضل الا ان يكون
بدابته عذر من مرض او تعب او ثقل حمل والقيام افضل

من الجلوس ولا يجلس الا لتعب فيجلس ويدعوا جالسا مستقبل
القبلة في احواله كلها والوقوف نهارا بعد الزوال مع
الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه ثم شرع في ذكر العمرة فقال
فصل العمرة سنة في العمر مرة ويستحب فيما عداها واركا
نها اركان الحج ما عدا الوقوف فليس من تعلقاتها ولها
ميقاتان مكاني وهي المواقيت المحدودة في الحج لاهل كل جهة
واول الحل لمن بمكة وكذا قال الافقي حتى من هو بمكة فانه
يحرم من الحل والافضل للمكي اذا خرج من الحل ان يحرم من
الجعرانة او التنعيم وهو جميع ايام السنة لكن يكره في ايام
مني القرافي ولا يعتمر احد من الحاج حتي يغرب الشمس من
اخر ايام التشريق واحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب
الشمس لزمه الاحرام بها ومضي فيها حتي يتمها فان اتمها
قبل غروب الشمس لم يجزه وان احرم قبل رميه لم يلزمه
عليها ولا قضاؤها وقال في المدونة قال مالك ويجوز العمرة
في ايام السنة كلها الا الحاج فيكره له ان يعتمر حتي تغيب
الشمس من اخر ايام الرمي وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كالحج فما جاز في احرام الحج جاز هنا وما
منع هناك منع هنا وما كره هناك كره هنا وما سن هناك
سن هنا الي غير ذلك ويكره تكرارها في العام الواحد
اكثر من مرة وقيل يجوز بلا كراهة ويفسد بالجماع وما

في معناه

في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها والله اعلم بجميع
ما يفسد الحج خاتمة اذا خرج الانسان من مكة فلتكن
نيته وعزيمته زيارة النبي صلي الله عليه وسلم اذ زيا
رته سنة مجمع عليها او فضيلة مرغب فيها لقوله
صلي الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي فاذا اتاه الزاير لا يشرك معه غيره لانه عليه
الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو راس الامر المطلوب
والمقصود الاعظم فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه
صلي الله عليه وسلم في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه
وساير احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر
ويركع ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم
يمشي علي رجليه وقد كان مالك رحمة الله عليه لا يركب ه
بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا
دخل المسجد بدا بالركوع اذا كان وقت يجوز فيه النا
فلة والا بدا بالقرب الشريف وانت متصف بكثرة الذل ه
والسكينة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع
وتشعر نفسك انك واقف بين يديه صلي الله عليه وسلم اذ لا
فرق بين حياته وموته وتتوسل به صلي الله عليه وسلم وهو
محل حط الرحال والتنصل من الذنوب ووضع الاثقال وتقول
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته صلي الله عليك
وعلي ازواجك وذريتك واهل بيتك كما صليت علي ابراهيم وعلي ال

ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهل بيتك اجمعين
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انه حميد مجيد فقد بلغت
الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت
لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل
الصلاة واتمها واطيبها وازكاها جزاك الله تعالى عنا افضل
ما جزا نبيا عن امته ثم تتنحى قدر ذراع عن يمينك وتقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق رحمة الله وبركاته جزاك الله
تعالى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى الى اليمين
ايضا نحو ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق
ويسلم كلما دخل وخرج والله تعالى اعلم قال محمد ابن المواز اذا
خرج جعل اخر عهده بالوقوف القبر الشريف وكذا من خرج
مسافرا مالك انما ذكر للغربا وليحذر ما يفعله بعضهم من طوافه
بقبره صلى الله عليه وسلم وتمسحه بالبنا والقا المناديل والثياب
فان ذلك كله من البدع وليس التبرك الا اتباعه صلى الله عليه
وسلم وما كانت عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا القبيل ولا
جل ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة او المسجد او المصحف
وانما تعظيم المسجد الصلاة فيه واحترامه والمصحف القراة فيه
ومسه طاهرا والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام اليه كما يفعله
الاعاجم واعلم ان الادب معه صلى الله عليه وسلم اكثر من
ان نحصر الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة
وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اتفقت الامة على مشروعيه ٥

الاضحية والمشهور انها افضل من التطوع ومن العقيقة
وبدا بما صدر به فقال اما الاضحية يقال اضحية بضم
الهمزة وكسرها والجمع اضاحي فهي ما يتقرب بذكاته من
الانعام وهي الابل والبقر والغنم في يوم الاضحى وتاليبه
احترز باليوم من الليل فلا يجزي الذبح فيه لان القصد ٥
اظهار شعاير الاسلام ومذهب مالك ان اخر ايام النحر
اليوم الثالث واليوم الاول افضل من الثاني والثاني افضل
من الثالث وهي اي الاضحية سنة موكدة وهو المشهور ٥
على المستطيع الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيم
كان او مسافر غير حاج بمنى ابن عبد السلام فان احتل
بعضها لم يلزمه اي فلا يومر بها من يجحف بماله وان كان
قادرا ولا الرقيق ولا الكافر لانها قربة وهو ليس من
اهل القرب ويخاطب بها عن الصغير ولو يتيما واما الحاج
بمنى فسنته الهدي واما من لم يحج من اهل عرفة او منى او
مكة فكاهل الافاق ابن حبيب وهي افضل من العتق
وعظيم الصدقة لان اقامة السنن افضل من التطوع وقال
ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ولا يشارك
فيها احد بل يذبحها عن نفسه فقط او عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته كالاولاد والابا الفقرا ونص في المدونة
على انه لا يلزمه ان يضحي عن زوجته وله ان يدخلها في
الاجر فان لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة لانها

من توابع النفقة ويذبحها بعد ذبح الامام يوم النحر وهل
المراد بالامام امام الصلاة او العباسي خلاف فمن ذبح قبله
لم تجزه وهي شاة فان تحرى ذبح الامام فوقع قبله اجزا من
غير خلاف ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة
اليهم ونحوه ظاهره سوا كان الامام الذي يليهم قدمه الخليفة
ام لا قال في المدونة فان تحروا فذبحوا قبل اجزاهم ومن
ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم تجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص بها واقل ما يجزي
في الضحايا من الاسنان الجذع من الضان اي ما اوفى سنة
كاملة والثني من المعز وهو منها ابن سنة اي اوفى السنة
ودخل في الثانية هذا هو المشهور والثني من البقر وهو ما
اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة هذا هو المشهور
والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في السنة
السادسة على المشهور وافضلها الضان مطلق ذكرا ام انثى
فحلا ام خصيا ثم المعز ثم هل الابل ام البقر خلاف وذكور كل
صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل
من ذكور ما بعده ويتقى في الضحايا والهدايا العيوب التي لا
تجزي معها واشار لها بقوله فلا يجزي في الضحايا والهدايا
عورا وهي التي ذهب نور احد عينيها فان كان بعضها بياض
لا يمنع الابصار جاز ان يضحي بها ولا يجزي مريضة مرضا بينا
ومثله البشم البين والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها

ولا

ولا عرجا عرجا بينا وهي التي لا تلحق الغنم فان كان العرج لا
يمنعها ان تسير سير الغنم فلا يمنع الاجزا ولا يجزي عجفا
وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها وهذه العيوب
الاربعة مجمع عليها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك قطع الاذن لا يجزي
الا ان يكون يسيرا واختلف في حد اليسير والذي صححه الباجي
ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير
وذهاب ثلث الذنب كثير الا ان الذنب لحم وعصب والاذن
مجرد جلد ولا تكاد تستضر بها ونص ابن حبيب ان ذهاب
ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته وكذلك لا يجزي
ذهاب اكثر الذنب ظاهره ان ما دون الاكثر تجزي
ولو النصف وليس كذلك بل المراد ما دون الثلث كما
تقدم وكما قرره في شرحه الصغير على الرسالة وكذلك
لا يجزي مكسورة القرن الذي لم يبرا فان برئ جاز وسوا
انكسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
ثم شرع في ذكر العقيقة فقال واما العقيقة فمستحبة
على المشهور وقيل سنة وهي الذبيحة التي تذبح يوم
سابع ولادة المولود ويشترط فيها ما يشترط في
الاضحية ويلغى يوم الولادة ان ولد بعد الفجر وحسب
له سبعة ايام من اليوم الذي بعده والسنة تذبح ضحوة
ويؤكل منها ويتصدق ولا يصنع بها طعاما ويدعو اليها

الجيران علي المشهور ويستحب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضة او ذهب والذكر والانثى في ذلك سوا
ابن عرفة ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة ويستحب
ان يسمى يوم السابع وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان
مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط
لا يسمى ويكره ختان المولود يوم السابع والمستحب عند
مالك تاخيره لئلا يتغار ومن ترك الختان لغير عذر ولا
علة لم تجز شهادته ولا امامته **واما الذبح فهو قطع الحلقوم**
جميعه وقطع الودجين ولا يجزي اقل من ذلك الحو
هو الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي
العنق متصل بهما اكثر عروق الكبد متصلان بالدماغ
والمري مجرى الطعام والشراب فلا تصح ذكاة المجوسي
والمرتد وتصح ذكاة الكتابي ان ذبح لنفسه ما يستحله
والا فلا ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا احترازا من الطريفة
وهي التي توجد فاسدة الرية فانه لا يستحلها وتوكل لانه
لا عبرة بتحليله ولا تحريمه والمشهور صحة ذكاة من لا
يصلي ولا يشترط في النحر قطع الاوداج لانه طعن بلبة وهو
محل تصل منه الالة الي القلب فيموت بسرعة **وذبح المراة**
جائز علي المشهور **فان رفع الذابح يده عن الذبيحة قبل**
قطع بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده بعد طول
فاجهز فلا توكل الا انها تكون لو تركت لعاشت فانها

توكل

توكل لان الثانية ذكاة مستقلة وان اعاد بعد الرفع اكلت
عند ابن حبيب وقال سحنون لا توكل وقال ايضا تكره
فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس اسا وتوكل ويكره
له ذلك فان ترامت يده حتى ابان الراس من غير تعمد فلا
كراهة **ومن ذبح من القفا او من صفحتي العنق لم توكل** ابن
ناجي لا اعلم فيه خلافا **وصفة الذبح المستحبة ان يضجع**
الذبيحة علي يسارها مواجهة الي القبلة ابن ناجي
ويستحب ان يضجعها علي شقها الايسر ولا يضرب
الارض بها ويوضع محل الذبح فان كان اعسر فانه يجعلها
علي شقها الايمن للضرورة رواه ابن القاسم **ويقول الذابح**
بسم الله الله اكبر يجمع بين التسمية والتكبير لا خلاف في
مشروعيتها اي التسمية علي الذبيحة قال الله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق **ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم**
ولا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس موضعه
فان اقتصر علي التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال علي
الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله
وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم
الله والله اكبر **ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا** لانها
سنة وترك السنة نسيانا لا يبطل العبادة **وكذلك تجزيه**

ولو تركها عمدا عند ابن القاسم ما لم يكن منها وناد مذهب
المدونة لا يجزيه تهاون بها اولا وهو المشهور ولو ترك
التوجه الى القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم الباب
الثامن في شي من مسايل النكاح وشي من مسايل الطلاق
ولما كان الطلاق فرع صحة النكاح اخره وبتدا بالنكاح
فقال اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي
يقال نكح البذر الارض اذا دخلها وكذا نكحت الحصى اخفاف
الابل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد مجازا
في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما وهو مندوب
لمن احتاج اليه ولذا قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
واختلف في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت
ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة
مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم
التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر وان لم يجد فالمتشابه
قال التتاي على المختصر تتمة هذا حكمه الندب من حيث الجملة
وقد يجب على من لم ينفك عن الزنا الا به ويكره في حق من لا
يشتهيه وينقطع به عن العبادة ويحرم على من لم يخف
العنت ويضر بالمراة لعجزه عن الوطي والنفقة ويكتسب
من موضع لا يحل ولا يباح لمن لا ينسل ولا ارب له في النسا
والمراة في ذلك كالرجل الا في التسري لا متناعه في حقها
فيجب عليها اذا خافت الزنا ولم تجد من يقوتها ويكره لها

اذا لم تشتهيه ويحرم عليها اذا انقطعت عن العبادة
ولم تقم بحقوق الزوج ويباح لمن لا ارب لها ولا يقطعها
عن العبادة وحقوق الزوج وحاصله انه يعتريه الاحكام
الخمسة في حق الرجل والمراة والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز
الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك
يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول احسن
وهو عقد النكاح له اربعة اركان وجعلها بعضهم شروطا وهو
الاقرب الاول الولي وهو من قبل الزوجة لا يصح العقد بدونه
وهو شرط في البكر والثيب لقوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن والولي على قسمين مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والسيد في رقيقه القن ووصي في البكر اذا
امره بالاجبار او عين له الزوج والا فخلاف وغير مجبر
وهو درجات اولهم الابن فان لم يكن فابنه وان نزل
فان لم يكن فالاب فان لم يكن فالاخ فان عدم فابن الاخ
وان نزل فان لم يوجد فالجد ابو الاب وان علا وان
لم يكن فعمها يزوجها وان لم يوجد فابن العم وان سفل
ثم الولي ثم الكافة ثم الحاكم فان لم يكن فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين فلا يزوج
الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة لقوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا لكن اذا زوج المسلم

ولبنه الكافرة نزكا ويزوج الكافر ولبنه الكافرة للمسلم
ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور ولا الكافرة باتفاق
ثم استثنى من تزويج المسلم الكافرة فقال الا ان تكون امته
او معتقته فانه يزوجها بشرط ان تكون من غير نسا اهل
الجزية ومنها اي شروط الولي الحرية فلا يعقد عبد لوليته
ولا من فيه بقية رق فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه بفسخ ما عقدوه لانهم مسلوبون الولاية ولو لبنا
تهم فيفسخ ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا
تستحقه بالمسيس لفوات سلعتها ومنها عند بعضهم
هو ابن وهب ان يكون غيره مولى عليه كالسفيه لان
الولاية تنتقل الى وليه وان يكون عدلا كما هو مذهب
الشافعي رضي الله عنه وهو على خلاف المشهور عندنا ولذا
قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في
كمال العقد دون صحته قال في المختصر لا فسق ويسلب
الكمال ويعقد السفيه ذو الراي على ابنته باذن وليه
واما من لا راي له فانه لا يحسن ان يتصرف على نفسه فاولى
على غيره ومنها اي شروط العقد البلوغ ومنها العقل ايضا
القرافي فالصبي والجنون يبطلان الولاية للابعد لان
الشرع انما يعتبر في كل ولاية من يقوم بها بحقها ومن شروط
العقد الذكورية فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها ولا
على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة

ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها فان كانت
مالكة او وصية او معتقة فلها ان تختار من الرجال من يعقد لمن
في حجرها ولذا قال ولها ان تفوض لمن يعقد عنها من الرجال
تزويج امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصائها فقد كانت
عايشة رضي الله عنها تفر من المهور وتتعذر الا صدقة
لايتام في حجرها وتقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن الركن
الثاني من اركان النكاح الصداق لقوله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق
وكذا لا يصح النكاح بدونه ان شرطا اسقاطه واما لو سكتا
عنه فهو نكاح تفويض يفرض فيه صداق المثل بعد الدخول
واما قبله فان فرض صداق المثل لزمها ودونه لم يلزمها ويفرق
بينهما ان لم ترض فيما فرض ولا يلزمه قبل الدخول ان يفرض
صداق المثل واشار الى اقل الصداق الذي لا يصح العقد بدونه
بقوله وهو ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة
او ما قيمته احدهما من العروض وجاز ان يزوجها على ان يشورها
وان كان فيها غرور لان النكاح مبني على المكارمة ومشورة
الحضرية كالحضرية والبادية كالبادية ومشى على هذا صاحب
المختصر ولم يقيده بما في المدونة اذا كانت معروفة وهو
اي الصداق حق الله تعالى وللادمي فحق الله تعالى ثلاثة
دراهم وما زاد على ذلك حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة
لم يجز لها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبته قبل

الدخول ما يصدقها به جبر على دفع اقله وهو ربع دينار واكثر
الصداق لا حد له لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا الركن
الثالث الاشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق
وشاهدي عدل وهو اي الاشهاد شرط في صحة الدخول لا في
صحة العقد وان كان وجوده في العقد اولى فلو دخلا بغير
اشهاد فسخ بطلقة باينة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف
والدخان فان لم يكن فشوا واقرا بالوطي حدا الركن الرابع المحل
وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب
او صهر او رضاع او لعان او عدة فالثلاثة الاول داخلين في
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية واللعان
ماخوذ من اللعن وهو البعد والطرد فمن لاعن زوجته حرمت
عليه للابد وكذا من تزوج في العدة واصابها فانها تحرم عليه
للابد والمحل ايضا الزوج فيعقد لنفسه ان كان رشيدا والا
عقد له وليه ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار
ثم شرع يبين ذلك فقال فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز فلا يصح العقد من غير المميز
والعقل فلا يصح عقد المجنون وتحقيق الذكورية فالخنثى
المشكل لا ينكح ولا ينكح ويحل في صلاته وشهادته وجملة
احكامه على الاحوط وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا
يستقر نكاح العبد بغير اذن سيده لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واتفق

الاية على منعه ابتدا وانما اختلفوا هل مانع الصحة او الاستقرار
وهو موقوف على رضى سيده ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان
فسخه قبل البنا فلا صداق وان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار وظاهر المدونة لا شي لها ونصها اذا تزوج صبي
يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه
كبيعه وشراه وان ذا فسخ قبل البنا او بعده فلا صداق لان
اصابته كلا شي الثالث من شروط المحل الرشد فان تزوج
السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا
فان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار هذا قول مالك لان
الواجب حق الله تعالى وقال بن القاسم تجتهد في الزيادة
على ربع دينار لذات القدر نفيا للضرورة وان لم يعلم الولي
الا بعد موته وجب الفسخ وبعد موتها فهو بالخيار فان رده
سقط الميراث وان اجازه اخذ الميراث الرابع من شروط المحل
الصحة فلا يجوز نكاح المريض ولا المريضة ويفسخ ولو بعد
البنا الا ان يصح المريض منهما ولا يفسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ادخال وارث واخراج وارث ولو تزوج المريض ودخل
بالزوجة استحق صداق المثل لمثله الخامس من شروط المحل
الكفاة وهو الدين والحال ولو مولا لغير شريفة والكفاة
حق للمراة والاوليا فان اتفقت معهم على تركها ما عدا
الاسلام جاز لكن يومر الولي باعتبار كمال الخلقة لقول عمر

رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته القبيح الذميم ولا الشيخ الكبير
وان ادعت الي كفو والولي الي كفوء فكفوها اولي لانه ابقي
لدوام العشرة السادس من شروط المحل الصيغة وهي اللفظ
الذي ينعقد به النكاح وفسرها بقوله فالصيغة من الولي
نحو انكحت وزوجت وكذا وهبت ان عين صداقا ولا ينعقد
بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية والصيغة من
الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت والخذت وكل لفظ يدل
علي القبول بعد قول الولي انكحت او زوجت ولا يشترط
الترتيب بين صيغتي الولي والزوج بل لو قال الزوج قبلت
وقال الولي بعده زوجت لصح النكاح ولا يخطب احد علي
خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه لقوله صلي الله عليه وسلم
لا يبيع احدكم علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبته خطبة
احدكم حتي يترك الخاطب وهذا ان كانا صالحين واما ان كان الاول
فاسقا والثاني صالحا فقال ابن القاسم ذلك جايز ولا يجوز
نكاح الشغار اي بالغين المعجمة للنهي عنه وفسره بقوله
وهو البضع بالبضع واصله في اللغة الرفع ثم استعملوه
في الجماع بغير مهر وهو ثلاثة اقسام صريح الشغار ومركب
منهما فالاول مثل ان يزوج الرجل ابنته لرجل علي انه يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والمشهور انه يفسخ قبل
الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد وللمدخول بها
الصداق ولا شي لمن لم يدخل بها واما وجه الشغار فهو ان

بقول

يقول زوجني ابنتك بماية علي ان ازوجك ابنتي بماية فيفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق المثل
وهذا ان توقف نكاح احداهما علي الاخري واما اذا لم يتوقف اداء
بان زوجه ابنته بماية وكان الاخر ان شاء زوج ام لا جاز
ذلك بلا خلاف واما المركب فهو ان يقول زوجني ابنتك بماية
علي ان ازوجك ابنتي بلا شي وحكمه ان يفسخ نكاح المسمي
لها قبل الدخول لا بعده ولا يجوز نكاح المتعة لقوله صلي
الله عليه وسلم ايها الناس قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النسا وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة فمن كان
عنده منهن شي فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن
شيا وهو اي نكاح المتعة النكاح الي اجل بان يتزوجها الي
شهر كذا او الي ان يقدم زيد مثلا وقد كان ذلك جايزا في صدر
الاسلام ثم نسخ وتقرر الاجماع علي منعه ولم يخالف فيه
احد الا طايفة من المبتدعة ويفسخ نكاح المتعة قبل البنا وبعده
بغير طلاق لانه متفق علي فساده ويجب فيه صداق المثل
بعد الدخول الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمي فقط
ويسقط عنهما الحد للشبهة والحدود تدرا بالشبهات
ويلحق به الولد لان كل نكاح دري فيه الحد يلحق فيه الولد
وعليها بعد الفسخ العدة كاملة ثم شرع يتكلم علي نكاح
المعتدة فقال ولا يجوز النكاح في العدة فان وقع فسخ قبل
الدخول وبعده سوا كانت عدة وفاة او عدة طلاق رجعي

اوباين او استبرا من زنا او وطي شبهة ونحو ذلك ويتابد التحريم
فيه اي في النكاح في العدة بين الزوجين بالوطي في العدة او
بعدها واما لو لم يطا حتى عثر على ذلك وفسخ العقد فله
ان يعقد عليها بعد فراغ العدة وكما يتابد التحريم بالوطي
يتابد بمقدماته كالقبلة والضمة والمباشرة ونحو ذلك
لكن يشترط ان يقع هذا التلذذ في العدة لا بعد خروجها فلا
يتابد التحريم كما يتابده الوطي ويحرم التصريح بالخطبة في العدة
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها وتكره العدة من احدهما
والتعريض بالقول بالمعروف مباح التعريض قول يفهم منه
المقصود ثم مثل بقوله مثل ان يقول لها اني فيك لراغب
وبك معجب ولك محب ونحو ذلك مالك لا باس بالهدية
لانها تعريض وكرهها اصبغ ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حراير مسلمات او كتابيات واجمع اهل السنة على ذلك
وجوز المبتدعة ما زاد على الاربع الى التسع مستدلين
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع على ان الواو معطوف على بابها وبان النبي صلى الله
عليه وسلم مات عن تسع واهل السنة يجعلوا الواو بمعنى
او والجد والتسعة من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم
فان تزوج خامسة عالما بالتحريم حد وقيل عالم فلا حد ولما
ابيح للعبد اربع حراير ابيح له اما من باب اولى ولذا قال
وللعبد نكاح اربع اما ان خشي العنت ولم يجد للحراير

طولا اي مالا فان كان عنهما او تزوج بامة من يعتق عليه
جاز من غير شرط ولما ذكر اباحة اكثر من واحدة وكان لا بد
من العدل بين الزوجات فقال فصل من كان متزوجا امراتين
فاكثر حراير او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل
بينهن لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقال صلى
الله عليه وسلم من تزوج امراتين ولم يعدل بينهما جا يوم
القيامة وشقه مايل وفي بعض الاحاديث وشقه ساقط
فان لم يعدل بينهن فهو ظالم لهن عاص الله ورسوله حيث خالف
الامر ولا تجوز امامته ولا شهادته وهذا اذا اقر بوجوبه
واما من جحد وجوبه فهو كافر يستتاب ثلاثا فاذا تاب ترك
فان لم يتب فهو كافر يقتل على كفره ولا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين ولا يجب القسم لزوجة واحدة ولا للسراري
ولا السرية مع زوجة والعدل المذكور لا يكون في النفقة
والكسوة بل تكون النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها ويكون
ايضا بقدر وسعه في النفقة لقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته قال المصنف واذا كانت المراة ذات قدر
على غيرها جازت المفاضلة والاحسن التساوي ويجب
المساواة في المبيت حتى لو طرا له حاجة عند ضرتها
في يومها او ليلتها فلا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها من خارج البيت ولا يبيت عند ضرتها

وقف بخزانة [illegible] بالازهر

في ليلتها ولو غلقت بابها دونه وليبت بحجرتها ان امكنه
ذلك فان لم يمكنه ذلك فله ان ينقلب حينئذ عند ضرتها
والقسم يكون بيوم وليلة لا اقل ولا اكثر ولا يقسم بيومين
الا برضاهن وهذا اذا كان ببلد واحد فان كان ببلدين
قسم علي حسب الامكان فابدنان الاولي لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعه احد في البيت صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نايما فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يخرج
الصبي من المهد والبهيمة حتى الهر من البيت ويكره الثانية
يكره ان يضاجعهن في فراش واحد وقيل يحرم وعليه
درج في المختصر حيث قال وجمعهما في فراش واحد ولو بلا
وطي واختلف في الاما فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يكره
وهذا كله في المضاجعة واما في وطي احداهن بحضرة
الاخري فلا يجوز اتفاقا لما تقدم انه لا يجوز ان يصيب
ومعه احد ولما انهى الكلام على ما اراد من مسايل النكاح
فقال هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح ولما كان
النكاح فيه عقد العصمة اتبعه بما يقتضي حلها فقال
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة ه
فانطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد وفي المراة
ان يرسل العصمة من يده فكل ذات الزوج موثوقة عند
زوجها فاذا فارقها اطلقها من وثاقه والطلاق حل
العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا امر جعله الله

بايدي

٨١

بايدي الازواج دون الزوجات وهو على قسمين مباح وهو
طلاق السنة ومحذور وهو طلاق البدعة وهو اي طلاق
البدعة ان يوقع الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة او في حيض
او نفاس او عدة ونحو ذلك مما سنذكره وطلاق السنة
شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لم
تحيض طلقها متى شا وان لا تكون حايضا ولا نفسا
ويحرم وقوعه في الحيض والنفاس وان تكون في طهر
لم يمسها فيه وان يطلق واحدة فان مسها فيه فهو بدعي
ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي عدتها ومن قال لزوجته
انت طالق فان لم ينو شيا فهي واحدة لانه طلق واحدة
ويتصرف له حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوى ابن عمر
هذا قول مالك لان لفظ الطلاق يصلح للواحدة وما فوقها
فان نوى واحدة لم يلزم الا هي وان نوى اثنتين او ثلاثا
لزمه ما نوى وان لم يكن له نية لم يلزمه الا واحدة والخلع
طلقة باينة لا رجعة له فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته
شيا لخلعها به من نفسه فخلعها فقوله طلقها اشارة لمن
يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع
طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها
قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه
رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان
الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمي طلاقا فلا يلزمه الطلاق

وقوله اعطته شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو
الخمر والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير
وليس له قبل المراة في نظير ذلك شي على المشهور وحكمة الجواز
ان لا يكون مضرا بها فتترك العوض لتتخلص من ظلمه
فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم انتقل يتكلم على
اركان الطلاق فقال واركان الطلاق اربعة الاول موقع
الطلاق وهو الزوج وشرطه ان يكون مسلما مكلفا فلا
ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله لجنون
او اغما او نحو ذلك والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ
طلاقه وظاهره ميز ام لا وقيل ان ميز لزمه وان لم يميز لم يلزمه
قاله في الجواهر واحترز بقوله بخمر او نبيذ مما لو شرب
لبنا حامضا او اكل طعاما حلالا او دوا فسكر به فانه
ان طلق وهو في تلك الحالة فلا يلزمه طلاق اجماعا الركن
الثاني المحل وهو الزوجة وشرطها ان تكون مملوكة العصمة
للزوج قبل الطلاق وهو مراده بقوله وشرطه ملك الزوج
عصمة المراة قبل الطلاق وسوا كانت الملكية حقيقية
كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق
امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها لما كان
علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان
تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق
ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها قد حلت

وقع

وقع عليه الطلاق الركن الثالث القصد ولو بغير لفظه
كاسقني الما وبكل كلام فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع
عليه طلاق في الفتيا وكذا لو كان اسمها طارق فقال يا طالق
لم يلزمه شي كما اذا كان اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق
عليه بان قصد الندا ولا يقع طلاق المكره بالضرب او
السجن او خوف على مال او نفس او نحو ذلك الركن الرابع
اللفظ والمراد به الصيغة الصادرة من الموقع او ما يقوم
مقامه بالفعل من اشارة او نحوها مما يفهم منه ايقاعه
الطلاق اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما
على معنى لا يحتمل غيره فالصريح ما فيه لفظ الطلاق
على اي وجه كان مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة
وكان الاصل ان لا يلزم الطلاق بشي من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه
الالفاظ وتعني منطلقة على حكمه قاله القرافي فيلزم
بهذا كله الطلاق ولا يفتقر فيه الى نية لان صريح
الطلاق كاف في مجرد وقوعه ومطلقها اي مطلق هذه
الالفاظ الصريحة يلزم فيه طلقة واحدة الا ان ينوي
اكثر قال في المدونة ومن قال لزوجته انت طالق فهي
واحدة حتى ينوي اكثر من واحدة اي فيلزمه ما نوى
اثنتين او ثلاثة والكناية قسمان كناية ظاهرة
لا تحتمل غير الطلاق وكناية محتملة الطلاق وظاهره

اللفظ فالظاهر مثل قوله انت خلية وبرية كما جرى
العرف ان يطلق بها في الشرع واللغة كانت باين وحبلك
على غاربك وانت حرام وانت علي كالميتة او كالدم او كلحم
الخنزير ونحو ذلك فهذه الالفاظ كلها في الطلاق وهي
كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق اذا قال
لم ارده واما الفاظه المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي
واعتدي واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك
فيقبل دعواه في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال
فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه طلاق
من عدده واما ما يقوم مقام اللفظ انواع منها الا
شارة المفهمة وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق
قال بهرام في الكبير عند قول الشيخ خليل ولزم بالاشارة
المفهمة الاشارة بالطلاق ان انضم اليها من القراين
ما يقطع من غايتها بانه فهم منها الطلاق فلا اشكال في
انه يلزم بها الطلاق وسوا من هو قادر على الكلام
ام لا كالاخرس ونحوه وتكون حينئذ بمنزلة صريح
الطلاق والا فهي كالكناية ومنها كتب الطلاق
من القادر على النطق كما تقدم في كلام بهرام فان
كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق
وقع عليه ما كتبه بمجرد الكتابة وان كتبه غير عازم
فله رده ما لم يبلغ المراة فيلزمه ولا يقع عليه بمجرد

وصوله

وصوله ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع
الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان مشهورتان قال في
المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف قال بهرام الكبير
يعني انه اختلف اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفساني
فقيل لا يلزمه شي وهو قول مالك في كتاب محمد وقيل
يلزمه وهو قول مالك في العتبية القرافي واما اذا عزم
على الطلاق ثم بدا له فلا يلزمه القرافي بالاجماع وكذا
لو اعتقد ان امراته مطلقة ولم تبين له غير ذلك لم
يلزمه الطلاق اجماعا انتهى كلام بهرام ولا يجوز ان
يتزوج الرجل المراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له رواه
الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل ولا يحلها
ذلك لزوجها الاول ويفسخ قبل البنا وبعده ابن رشد
وقاله جميع اصحاب مالك الا ابن حبيب فان فسخ بعده
فلها المسمى وقيل لها صداق المثل ومن طلق امراته
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا لازما فلا تحل بنكاح فيه خيار ولا بمجرد العقد
من غير وطي ولا يشترط مغيب جميع الذكر بل مغيب
الحشفة فقط كانا او قدرها من مقطوعها وان يكون
الوطي مباحا لا في حيض ولا صوم والزوج بالغا

ويشترط علمها بالوطي لا نايمة ولا مجنونة ولما انتهى
الكلام علي ما اراده من مسايل الطلاق اتبعه بالكلام
علي الرجعة فقال فصل في الرجعة قال في الرسالة
وله اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة في التي
تحيض ما دامت في العدة وهي ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية
هذا في الامة فان دخلت الحرة في الحيضة الثالثة والامة
في الحيضة الثانية فليس له عليها رجعة الا بعقد
جديد قال شارحها اي شارح الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن
الثلاثة لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الاتري
ان اسباب الزوجة كلها قايمة بينهما ماعدا الوطي
وهذا ما لم تكن معه فدا لانه حينيذ يقع باينا اولم
يكن علي وجه المباراة والفدية فانه كذلك يقع باينا
ثم علل المرجعة بقوله وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض
العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة
لانها تبين بانقضايها والرجعة تكون بالنية مع القول
او بالنية دون القول علي ما اختاره ابن رشد فان نوي
في نفسه انه راجعها فقد صحت رجعتها فيما بينه
وبين الله تعالي ولا يصدق ان لم يدع ذلك حتي خرجت
من

من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له
الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالي لان النية
هي الاصل ولا يصح عمل دون النية والوطي دون النية
لا يكون رجعة علي المشهور في ذلك والوطي حرام وفي
الاشهاد علي الرجعة قولان هل هو واجب او مستحب
قولان والله اعلم ولما انتهى الكلام علي بعض العبادات
شرع يبين بعض المعاملات فقال الباب التاسع
في البيع وتعلقاته واتي به لاحتياج الناس اليه غالبا
قال في العباب لا يجوز للشخص للانسان ان يجلس
في السوق حتي يعلم احكام البيع والشرا وهو نقل
الملك بعوض بوجه جايز وله ثلاثة اركان الركن
الاول ما يدل علي الرضي من قول كقول البايع بعتك
وقول المشتري اشتريت او فعل كالمعاطاة ولا يشترط
الترتيب بين الايجاب والقبول بل لو قال اشتريت
بكذا فقال البايع بعتها به لصح البيع الركن الثاني
العاقد للبيع وهو البايع والمشتري اذ كل منهما يسمى
عاقدا ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا اذ لا
ينعقد بيع غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر
ونحو ذلك ويلحق السكران انه لم يعقل البيع ويشترط
الاسلام في المصحف والمسلم والصغير الذي ليس علي
دين مشتريه ما لم يكن معه ابوه ولا يلزم البيع

الا من مكلف بالغ رشيد فان وقع من سفيه او صغير كان
النظر في ذلك لوليه الثالث المعقود عليه وهو الثمن او المثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط الطهارة ان يشترط ان يكون
الثمن والمثمن طاهران فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا
متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحل به نجاسة على
المشهور ولا يجوز ان يوخذ من ثمن سلعته خمرا ولا
خنزيرا ونحو ذلك ويشترط الانتفاع به انتفاعا شرعيا
فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا
اشرف على الموت ويشترط فيه عدم ورود نهي في عينه
فلا يجوز بيع الكلب ولو ما ذونا في اتخاذه لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وكبيع الحيوان باللحم من جنسه لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وكبيع حامل بشرط الحمل ونحو
ذلك من المبيعات المنهي عنها ويشترط فيه القدرة على
تسليمه فلا يجوز بيع الابق والبعير الشارد والسمك
في الما لانه لا يقدر على تسليمهم في شي من ذلك ولا يدري
على اي حالة وهل هو حي ام ميت ونحو ذلك ويشترط العلم
بكل من الثمن والمثمون فالجهل بهما او باحدهما م
مبطل وذلك ان يشتري بزنة حجر مجهول فيقول وازن
هذا بدرهم او اشتري سلعة بما في يده او كمه او تابوته
ولو كان فيه تفصيل كسلعتين لرجلين بدينارا اذ لا يدري

كل

كل منهما ما يخصه ومن المجهول تراب الصواغين او
تراب حانوت العطار اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى
تقدير ان فيه لا يدري هل قليل او كثير فصل يحرم
ربا الفضل وهو الزيادة ويحرم ايضا ربا النسا وهو
التاخير قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال
بعض العلما حرم الله تعالى الربا لانه متلف للاموال
مهلك للناس قال مجاهد المراد بالربا ما كانت الجاهلية
من فسخ الدين بالدين كان يكون لرجل على اخر دينارا
فاذا حل الاجل طالبه به فيقول لا احد لك وفا لكن
اخرني الى كذا وازيدك كذا او ربا الفضل يكون في النقد
الواحد وهو الذهب بالذهب متفاضلا والفضة
بالفضة متفاضلة هذا اذا كان يدا بيد واما ربا النسا
فهو التاخير ويدخل في الجنس والجنسين فلا يجوز
بيع درهمين بثلاثة وهذا هو ربا الفضل ولا بيع
درهم بدرهمين الى يوم او ساعة مثلا وهذا هو
ربا النسا وبيع المرابحة جايز لكن الاحب خلافه لما
يحتاج لكثرة البيان على البايع فيه لانه يجب عليه ان
يبين ما تقدم ما عقد وما له ربح واما ما لا ربح له الى
غير ذلك مما يجب بيانه فربما ينسي ما يضر او يسهواه
فينتقل الى شي غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا
باع من احبه فيسحب اصل الثمن ويربح له ويسحب

علي المشتري رنح ماله عين قايمة تو تر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وقصر وخياطة **ولا يجوز البيع التدليس وهو**
كتمان عيب السلعة عن المشتري لقوله صلي الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا فحرم التدليس والخديعة وكتمان
العيوب وخلط الجيد بالردي وكتمان كلما لو ذكره في السلعة
كرهه المبتاع او كان الجنس له في الثمن وحرم الخلابة وهي
الكذب والفجور **ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به**
المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتي وصوفها وثوب
الاجذم والابرص وثوب المقمل وكنجاسة الثوب الجديد
وكالعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه والا فيحرم عليه
فعلها فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده
سلعة **فيجب عليه ان يبين انه عقد علي كذا او نقد عنه**
كذا والله تعالي **اعلم** او نجا وزعنه في الذاين او طال مكثها عنده
ولو باع ولدها معها واشتراها الي اجل وكري الدابة
ولبس الثوب ونحو ذلك **الباب العاشر في الفرايض** الفرايض
الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير
وعلم الفرايض علم نفيس الفا كهاني وهو من اجل العلوم
وارفعها قدرا واعظمها اجرا وهو من العلوم القرانية
والصناعة الربانية وحض عليه الصلاة والسلام علي
ذلك ورغب فيه فقال تعلموا القران وعلموه الناس
وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فان العلم سيقبض
حتي

حتي يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
وفي رواية فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتي
يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها القرافي
واجمعت الامة علي انه من فروض الكفايات واستوفت
الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم
واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيرهم فمن استكثر منه
فقد اهتدي بهداهم رضي الله عنهم وما ورد من انه نصف
ما يتعلم وهو وان كان مسايله قليلة فهو نصف باعتبار
ان للانسان حالتين حالة قبل الوفاة وحالة بعد الوفاة
وهذا العلم خاص بما بعد الوفاة فجعل نصفا وهو يدل علي
نفاسته لان الشي اذا قل حجمه وكثر نفعه ساوي الكثير الحجم
القليل النفع بالنسبة اليه كالجوهر بالنسبة الي الحديد
وساير المعادن واما الوصايا فقد وضعها جماعة في كتاب
الفرايض نظرا الي ان تنفيذها انما يكون بعد الوفاة
وجماعة لم يذكروها فيه نظرا الي ان حل احكامها انتهي
ملخصا من القرافي قاله في الاصل ثم شرع فيما اراد
فقال **الوارثون من الرجال عشرة** هذا علي سبيل
الاختصار والا فهم خمسة عشر كما تري **الابن وابنه**
وان سفل بضم الفا وفتحها **والاب والجد وان علا**
والاخ مطلقا شقيقا كان **او لاب او لام وابن الاخ**
الشقيق او العم **للاب وابنه** اي ابن العم الشقيق

وابن العم للاب وان بعد ولذا قال وان علا والزوج ومولاه
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة وكلهم
عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام واما الوارثات من
النساء سبعة هذا ايضا على سبيل الاختصار واما على
سبيل البسط كما تقدم علمهن وهن البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة من جهتها وان علت والجدة
من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهم اصحاب الفروض
الا المعتقة ومن عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا
كابن الام وابن الاخت فهم من ذوي الارحام لا يرث شيا
قال في الرسالة ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم
في كتاب الله تعالى اي وهم الاخوة للاب ومن عداهم لا يرث
وهو الجد ابو الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت
وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ
والخالة والعمة والجدة ام ابي الام الفاكهاني ولا يرث من
هولا احد عند مالك والشافعي الا الجدة فانها وارثة
عند الشافعي على الصحيح من مذهب القرافي وقاله زيد
وعمر رضي الله عنهما وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة
بتوريثهم اذا لم يكونوا ذوي سهم من ذوي الانساب ولا عصبة
ولا مولى نعمة فصل ذكر فيه الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى التي هي اصول الفرايض وهي ستة الفرض

الاول

الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النساء وهي
البنت للصلب لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وبنت الابن عند عدمها قيل ورثت بالقران لدخول ولد
الابن في عموم الولد وقيل بالاجماع والاخت للاب والام اي
الشقيقة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك او الاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة وهذا بالاجماع والزوج
مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والفرض الثاني
الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو
ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع
فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والفرض الثالث الثمن
وهو فرض واحدة فقط الزوجة او الزوجات مع وجود
الحاجب وهو الولد كما تقدم قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والفرض الرابع الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا عدا
ممن تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهو اربعة
اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر اما كون الثلثين للبنتين
فهو مذهب الناس قاطبة الا ابن عباس لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقضائه صلى الله عليه وسلم
بذلك لابنتي سعد ابن الربيع واستدل ابن عباس بالاية
نفسها على انه لا بد ان يكون فرض اثنتين الى ثلاثة فصاعدا

واجب بان المعنى فان الثنتين فما فوقهما ولان للواحدة ه
مع اختها الثلث تاولي مع اختها وبالقياس علي الاختين ولانه
صلي الله عليه وسلم اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة
الثلثين فمن باب اولي ان يكون للبنتين الثلثان والفريضة
الخامسة الثلث وهو فرض اثنين الام مع فقد الحاجب لقوله
تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وفرض ه
اثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا ذكورا اكانوا اواناثا
ومختلفين ويستوي فيه الذكر والانثي لقوله تعالي وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والتشريك يقتضي المساوات
اجمعوا علي انها في اولاد الام خاصة والفرض السادس
السدس وهو فرض سبعة وهم الاب مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالي ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا
مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل وفرض
الجدة اذا انفردت او كان معها اخري فتشاركها
لما روي عن مالك وغيره عن قبيصة بن ذويب قال جات
الجدة الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه تساله عن
ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالي من شي وما
علمت لك في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا
فارجعي حتي اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاها السدس

فقال

فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال
له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابوبكر ثم جات الجدة
الاخري الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما لك في
كتاب الله تعالي من شي وما كان القضا الذي قضي به ابوبكر
رضي الله عنه الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها القرابي التي قضي لها رسول الله صلي
الله عليه وسلم هي الجدة ام الام وهي التي جات للصديق
رضي الله عنه والتي جات عمر رضي الله عنه هي ام الاب
فتوقف فيها فقام غلام من بني حارثة فقال لم لا تورثها
يا امير المومنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها
فورثها عمر وفي الموطا وغيره ان الجدتين جاتا الي ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من
قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك ان تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس
بينهما وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا
كان هناك بنت الصلب لما رواه البخاري وغيره
ان هذيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسي عن ابنة
وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وات ابن مسعود فانه سيتابعني فسيل ابن مسعود ه
واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من

المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم فان كان البنات اثنين فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون اخ لهن او ابن عم في درجتهن او
اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين واذا لم
يفضل شي فلا شي لهن كما لو كان للبنتين اخت والقاعدة في هذا
الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه
بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيا
والسدس للاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة
فان كان الشقايق اكثر من واحدة فلا شي للتي للاب الا ان يكون
في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها
وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوات للاب
واما ابن الاخ فانه لا يعصب من هو في درجته من اخواته
فلا يعصب من هو فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف
ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وان
كان رجل الاية وهي خاصة بالاخوة للام كما تقدم و
فرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عن السدس
تعالى ثم شرع يتكلم على العصبة فقال فصل اذا انفرد
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه هذا

ع

19

مما لا خلاف فيه والاثنان من الاخوة يقتسمونه اي
المال بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنين
وبنيهم والاعمام وبنيهم وكل ذلك تساوي مع اخيه في
درجة واحدة واذا اجتمع منهم ذكور واناث اقتسموه
للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى فان كانوا اخوة
رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب
كل ذكر يدلي بنفسه كالاب والابن او يدلي بذكر كالجد
وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان
سفل والعم وابنه وان بعد ومعنى التعصيب ان من يرث به
يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحبه فرض وغيره
ويستحق الباقي بعد ذوي السهام اذا كان معه ذوي السهام
انما بدا باهل السهام لانهم اصل بالنسبة للعصبة ثم انتقل
يتكلم على الحجب فقال فصل الحجب قسمان حجب اسقاط
وحجب نقل كما سيبينها قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
فلا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من
ينتسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والا مهان
وفي معناهم الزوج والزوجة فهولا لا يسقطون بحالة من
الحالات ويلحق حجب الحرمان من عداهم من الورثة فابن
الابن يحجبه الابن اذ كل من ادلى بوارث حجبه وجود
ذلك الوارث الا ولد الام والجد يحجبه الاب لانه ادلى به
والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل ويحجبهم

الاب دون الجد فانه يساويهم اذا كانوا اشقا اولاب واما
الاخوة للام فان الجد يحجبهم كما سياتي وبنوا الاخوة يحجبهم
اباوهم ومن يحجبهم اي ويحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن
وابنه وان سفل والاب يحجبهم ايضا الجد وان لم يكن يحجب
اباوهم قال في الجواهر لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا
الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي من يحجب بني الاخوة وهم
اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه وهو العم ومن يحجبه
اي ويحجبه من يحجب العم وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم
والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن
الاخ للاب واما ولد الام فيحجبهم عمود النسب وهو الجد
والاب والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن
وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب
ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون
معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له
ولهن ما بقي من فرض البنات للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا مات ميت وترك ولد او بنت ابن فاكثر فلا شي لبنات
الابن فان كان معهن اخ فرض للبنتين الثلثين والثلث
الباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن الشقيقتان فاكثر الا
ان يكون معهن اخ لاب يعصبهن فيكون له ولهن
ما بقي عن فرض الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين

فاذا

فاذا ترك اختين اشقا واختين لاب كانت المسئلة من ثلاثة
للاشقا اثنان ويفضل واحد على اربعة لا ينقسم فتضرب
اربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل
المسئلة باثني عشر ومنها تصح للاشقا ثمانية لكل واحد
اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد
والاخوات الاشقا اولاب يحجبهن الاب والابن وابنه
ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي
من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب
بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جاء
في التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب
قال في الجواهر ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض
التركة كساير العصبة ولما فرغ من الحجب الحرمان شرع
في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام
الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف
الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث
الي السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشيا
الام ينقلها الولد مطلقا ذكرا كان او انثى واحدا او متعدد
او هذا معنى الاطلاق من الثلث الي السدس وكذا يحجبها
ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا كان او انثى تعددا او انفردا
ويحجبها الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا
اشقا اولاب اولام قال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة

فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا وانثى
من النصف الى الربع كان الولد منه او من غيره واحدا واكثر
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن من ينقل الزوج وهو
الابن وابنه مطلقا منها او من غيرها وبنات الابن ينقل
الواحدة بالفتح منهن عن النصف والاثنين فاكثر عن
الثلثين والواحدة بالرفع فوقهن فياخذن السدس
تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين
ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنات فان كان
هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة عن النصف
الى السدس تكملة الثلثين وحجبت الاثنين من الثلثين
الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن
الى اخره فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن الا ان يكون معهن
ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس
الاخت الشقيقة تقدم ان الثلثين فرض الاختين
فاكثر اشقا او لاب فلو ترك اختا شقيقة واخوات
لاب حجبهن من الثلثين الى السدس لان فرض
الشقيقة النصف وللاتي من جهة الاب ما بقي
وهو السدس تكملة الثلثين فلو كانت الشقايق
اثنين سقط الاخوات للاب الا الذكر في درجتهن
كما تقدم ثم انتقل يتكلم على النقل من التعصيب

الى الفرض

وقف عبد الله ... بالازهر

٩١

الى الفرض فقال القسم الثاني النقل من التعصيب الى
الفرض وهو يختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه
من الكل الى السدس زاد في الجواهر ولا يرثان مع هذين بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام فانه يفرض لابيهما السدس
كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللا
بنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس القسم
الثالث النقل من فرض الى تعصيب وهو يختص بالبنات
وبنات الابن والاخوات الاشق والاخوات للاب اما
نقل البنات فان الحاصل انه قد تقرر ان البنات يفرض
للواحدة منهن اذا انفردت النصف ويفرض للاثنين
فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام
ويرثن بالتعصيب وهذا القسم الذي يسمونه الفرضيون
بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات
واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان كان
اجنبيا وابن الام كما تقدم وكذا حكم بنات الابن اذا انحصرن
الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان
فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن كذلك للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم
الاشق كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان
تعددن لهن الثلثان وان كان في درجة كل فريق منهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله فهم

مما تقدم قال في الجواهر وشذ من هذا القسم مسيلة تسمي
الغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فيقتضي
ما تقدم ان الجد يعصبها فاذا عصبها فلا يفرض لها شي لكنه
لما كانت حقيقة ان يقاسم والقسمة لا تمكن ها هنا لانها تنقص
الجد عن السدس ولما لم يكن نقصه بذا ان يفرض لها النصف
فتعول الفريضة بنصفها **فصل** ذكر فيه موانع الميراث
فقال **يمنع الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم
وكافر** فلا يورث الكافر المسلم اتفاقا ولا المسلم الكافر **ولا توارث
بين اليهودي والنصراني** ابن عبد السلام اختلف العلما فيما
عدا الاسلام من انواع الكفر هل يحكم لهن بانهم كالملة الوا
حدة او ذلك اديان وملل فقال مالك في جماعة اليهودية ملة
والنصرانية ملة وما عداهما من انواع الكفر ملة واحدة فلا
يرث يهودي نصرانيا ولا نصراني يهوديا وكذلك المجوسي
لقوله صلي الله عليه وسلم لا توارث بين ملتين **و** يمنع الميراث
الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث القرافي لان مال العبد مستحق
للسيد ولانه من جرائر الكفر ولا يورث القن ومن فيه
علقة رق فلا يرث ولا يورث فانه ان مات حر وله ابن عبد
وجد حر فان الجد يرثه ولا يرثه الاب **وما مات الرقيق
عنه فهو لمالكه** بسبب الملكية لا بالارث **و** يمنع من الميراث
القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا من مال ولا من دية
فان قتله خطا ورث من المال دون الدية والمراة ترث

من دية

من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه عمدا فلا شي له في المال ولا في الدية او خطا
فلا يرث من الدية وذهب الشافعي الي ان القاتل لا يرث
مطلقا وعن سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير ونفر
من البصريين انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطا من المال
واذا لم يرث القاتل فهل يحجب وارثا ام لا مذهبنا
انه لا يحجب ولا يرث قاتل العمد ويرث قاتل الخطا
من المال دون الدية ويورث عنه ولا توارث بين
متلاعنين ولذا قال **وانتفا النسب باللعان فينقطع
التوارث بين المتلاعنين به والولد فقط** زاد في
الجواهر ويبقي الارث بينه وبين امه فترث منه
السدس او الثلث علي ما تقدم وترثه اخته لامه
وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة فان
لم يكن فبيت المال وتوماها شقيقتان ولا يرث ولد
الزنا من ابيه ولا يرث اباه منه الا ان توامًا الزانية
اخوة الام فقط واختلف في تومي المغتصبة هل يلحقان
بتومي الزانية او بتومي الملاعنة علي قولين **و** يمنع
الارث **استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا
مات اقارب تحت هدم مثلا** او بغرق او بحرق
ونحو ذلك فانا نقدر في كل واحد لم يخلف صاحبه وانما

خلف الاحيا وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا كالعبد ومن
فيه بقية رق شايبة والكافر اصلا او ارتد ادا والقاتل
عمدا والقاتل خطا في الدية خاصة لانه يرث من المال
واما الاخوة للام فيحجبون الام لانهم يرثون في بعض
احوالهم فيردون الام الي السدس ولا يرثون مع الجد
وكذلك ابوان واخوة للام ولغيرها وكذلك المشتركه
اذا كان فيها جد وكذلك المالكية وهي زوج وام واخوان
لام واخ لاب وجد فان الشقيق يعد علي الجد كالاخ
للاب فيقتسمون المال اثلاثا يرجع الشقيق علي الذي
للاب فياخذ ما معه فهذه خمسة مسايل تحجب فيها
الاخوة ولا يرثون واعلم ان الجد له مع الاخوة احوال
وقد اختلفوا فيه اقوال الصحابة فيروي عن عمر
انه قضي في الجد ثمانية اقضية مختلفة ثم لما طعنه ابو
لولوة قال احفظوا علي ثلاثة لا اقول في الكلالة شيا ولا
اقول عن الجد شيا ولا استخلف عليكم احدا وقال علي رضي
الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم بوجهه فليقض
في الجد والاخوة وقال ابن مسعود رضي الله عنه اسالوني
ما شيتم عن عضلكم ولا تسالوني عن الجد لاحياه الله
ولا بياه وقال عمر رضي الله عنه اجراكم علي مسايل الجد
اجراكم علي النار فاذا هذا الاختلاف فنقول الاخوة
للام ساقطون بالجد وانما الخلاف في الاخوة الشقايق

او

اولاب واعلم ان احد عشر رجلا من الصحابة وثلاثة من
الفقها نزلوا الجد منزلة الاب واسقطوا به جميع
الاخوة وهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ
ابن جبل وعبد الله ابن عباس وجابر ابن عبد الله
وعبادة ابن الصامت وابي بن كعب وابو الدردا وعبد
الله بن الزبير وابو موسي الاشعري وعمران بن حصين
وعايشة رضي الله عنهم اجمعين واما الثلاثة الذين هم
من الفقها فهم ابو حنيفة وابو ثور والمزني واعلم
ان الذين اشركوا بين الجد والاخوة ثلاثة من الصحابة فهم
علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وسبعة من الفقها وهم
مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلي
ومحمد وابو يوسف رحمهم الله تعالي ثم المشركون اختلفوا
علي مذاهب مختلفة ونحن ننص علي مذهب زيد وجملته
ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة فان كانوا اشقا كان كاحدهم
وكذا ان كانوا لاب ويعصب الاناث من الاخوة ويكون معهن
براسين فاذا كان مع الجد اخوة كان مخيرا بين ثلاثة امور
المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال ولا ينزل عنه
بحال حتي انه لو لم يفضل له الا السدس واحد اخذه وسقطت
الاخوة وان فضل اقل من السدس كمل له السدس وعيلت
المسيلة ولما انتهي الكلام علي ما اراده من المسايل الفقهية
شرع في ذكر شي من الفرايض والسنن والاداب تاسيا بالمتقد

مين

فقال الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن
والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد رضي الله عنه عن وضعه
لهذا الباب وما قصد به مع انه منه كثير من المكرر ومناف
لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت
الى تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب على كل مطلق ان يحفظ
منها كلما به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم
مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
ولهذا اتى الشيخ والله اعلم هنا بهذا الباب لتتم به الفا بذه
فقال ويتعين على المسلم اي من اتى بالشهادتين ان يومن بالله
اي يعتقد بقلبه ان الله سبحانه وتعالى اله واحد لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده
فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنعه مانع فالمشهور
انه غير مومن ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده
لا شريك له في افعاله ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير
الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفاته الالهية اذ لا
يمكن احد من خلقه التعبير عن ذاته العلية لا بالصفات واما
صفاته الذاتية فسبعة الحياة والعلم والقدرة والارادة

والفردانية والسمع والبصر وقد جمعها رحمه الله تعالى في بيت
فقال حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى
ونظمها التتائي فقال حياة وعلم وقدرة وارادة سميع بصير
والكلام مع البقا وعليه فهي ثمانية فذات الله تعالى
لا تشبه الذوات وصفته لا تشبه الصفات فقال تعالى ليس
كمثله شي وهو السميع البصير ونعلم علما يقينا ان جميع المخلوقات
لقدمه خلقه اذ محال ان توجد صنعة من غير صانع فوجود العالم
دل على انه موجود لذلك هو واجب الوجود اي لم يزل موجودا
قديما ولا يزال باقيا بذاته وجميع صفاته دل على وجوده
السمع والعقل ازلي لا ابتدا له ابدي لا اخر له حي بحياة قديمة
دايمة قادر بقدرة قديمة وان صفاته واجبة الوجود ومريد
بارادة قديمة عالم بعلم قديم لا مكتسب سميع لا باصمخة
ولا اذان بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام
قديم لا حرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته
ايضا واجبة الوجود قديمة لقدم الذات تتعلق بجميع الجز بيات
والكليات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك وانه
تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته ولا شبيه له في ذلك
كما تقدم وانه تعالى لا يستحق العبادة غيره لافتقار
ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع ومما يجب
اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
مصدقون فيما جاوا به من عند الله تعالى وانهم امنا الله

معنى القدم هو سلب العدم السابق على الوجود والبقا هو سلب العدم اللاحق للوجود انتهى

تعالى بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه
لانهم معصومون عن الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها
ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله ارسله الى كافة الخلق ظاهره حتى الملائكة
وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصهم بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره
صلى الله عليه وسلم بما لم يخبرنا به غيره من المغيبات
وغيرها من عذاب القبر واحواله واما اخبر به من جبانه
وعقاربه ومن انه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وسوال الملكين واحوال القيامة واهوالها وعقابها
والحشر والنشر وما اخبر به من امر الصراط والميزان
وجميع المغيبات المخفية عنا كتطاير الصحف والجام العرق
وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق الى غير ذلك مما
هو مقرر في اماكنه وان الجنة والنار مخلوقان ومما يجب
اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا تتحرك
ذرة ولا تسكن الا بارادته وقدرته وعلمه بذلك قبل
وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به ومما يجب اعتقاده ان الايمان
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان لا يكفي في الايمان غير
ذلك واشترط بعضهم عمل بالجوارح ودرج عليه المصنف
فقال وعمل بالجوارح وانه شرط كمال كما مشى عليه

الشيخ

الشيخ هنا وهو الصحيح وقال بعضهم هو شرط صحة و
مما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته محفوظ
في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف
ومما يجب اعتقاده ان الله يراه المومنون في الاخرة كما قال
تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة وانه تعالى يكلمهم
ليس بينهم وبينه واسطة كما ورد ان الله تعالى يضع كنفه
على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان الم تعلم كذا
في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول جل وعلا سترتها
عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ومما يجب اعتقاده
ان خير القرون الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين راوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين يلونهم
وهم التابعون الذين راوا من راى الصحابة لاخباره
صلى الله عليه وسلم بذلك ويعتقد ان افضلهم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي لا خلاف في تفضيل ابي بكر رضي الله عنه ثم
عمر واختلف في علي وعثمان والجمهور على تقديم عثمان عن
علي ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير والامساك عما شجر
بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ما جور
اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة في العمر مرة واحدة بنوي ان يدخل بها الاسلام
ويستحب فيما عداها وقال بعضهم بل تجب كلما سمع ذكره
صلى الله عليه وسلم وتحرم قراة القران بالتلحين اذا بلغ

ذلك الى تمطيط الحروف واخراجها عن محلها والا فهو مكروه
فقط في الرسالة ولا تحل قراءة القران باللحون المرجعة
كترجيع الغنا وتحرم الغيبة وهي ذكرك لاخيك بما يكره
ولو كواسع كم كذا او طويل الذيل والمستمع شريك المغتاب
والغيبة محرمة بالاجماع الا في خمس مسايل في بيت فقال
تظلم واستغث واستفت . حذر وعرف بدعة المجاهر
فالتظلم ان تشتكي من شخص انه فعل كذا او غصبه كذا
او ساء جواره ونحو ذلك والاستفتا ان يسال ما يلزم من قال
كذا او تكلم بكذا او لو سماه والتحذير ان يذكر ما فيه لمن
يريد شركته او نسبه او نحو ذلك والتعريف بان يقول
فلان الاعرج او الاعور وما يتميز به عند السامع وذكر
المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او بقول فلان لا يدع
صغيرة ولا كبيرة ممن شانه غير مبالي بما يقال في حقه
وعلى هذا فهي سنة واما النميمة فهي كبيرة ممن شانه
غير مبالي اتفاقا وهي نقل الحديث عن المتكلم به الى غيره
على وجه الافساد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة
قال ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز
باللسان وقال الغزالي الهمز تعييب الانسان بحضوره
واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس وتحرم الكذب
وهو الاخبار بالشي بخلاف ما هو عليه قال تعالى الا لعنة

الله

الله على الكاذبين وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه
كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
نفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وتحرم الحسد وهو
تمني زوال نعمة المحسود وهو محرم بالكتاب والسنة
قال تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا الحديث وتحرم الغصب
وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة وتحرم الربا والمراد
به ما كانت الجاهلية عليه من فسخ الدين في اكثر منه لا
بتعجيله وتحرم اكل اموال الناس بالباطل قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها
السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته او صاحب
الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب
كسوال التكثير ومنه اكل مال اليتيم والرشوة قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم في النار
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى
الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى
به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي
والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة

ومقاتل وقال ابن مسعود رضي الله عنه السحت الرشوة
في كل شي وقال ايضا هو ان تقضي الرجل لاخيه
حاجته فيهدي اليه هدية فيقبلها قيل له
يا ابا عبد الرحمن ما كنا نري ذلك الا الاخذ علي
الحكم فقال الاخذ علي الحكم كفر قال الله تعالي
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشي الحاكم
انعزل في الوقت وان لم ينعزل بطل كل حكم
حكم به بعد قال القرطبي وهذا لا يجوز ان يختلف
فيه ان شا الله تعالي لان اخذ الرشوة فيه
فسق والفاسق لا يجوز حكمه ولكن هذا ظاهر لا يحتاج
الي تفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمني علي الله
الاماني ويسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطا
عات اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد
الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد
والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين
الكباير واجتناب الكباير حجاب بينه وبين
الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله
تعالي وقد قال الله تعالي ومن يكفر بالايمان
فقد

فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين سحنون
قيل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال كما شاهد
ناه في كثير من حكامنا واهل عوايدهم ومن قولهم مال
السلطان وخراج السلطان وهذه كبلاد السلطان
يفعل فيهما ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الي غير
ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
مما يتاكد الاعتنا به فصل التسمية عند ابتداء
الاكل والشرب مستحبة عندهما وعند ابتدا كل شي
والتحميد فيه عند انتهائهما ويأكل ويشرب بيمينه
مما يليه ان كان طعاما واحدا وان كان الوانا او غيرا
اكل مما شاء ولو بعد عنه ويقدم لطيف الطعام
ويختم بالحلو فاذا وقعت منه لقمة ازال الاذي عنها
واكلها ولا يدعها للشيطان ولا ينفخ في الطعام الحا
الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا ينفخ ايضا في
الشراب للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره
علي غيره او علي نفسه ولا يتنفس في الانا لما ورد
انه صلي الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الشراب
بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس
واحد والسنة ثلاث يسمي في ابتدا كل نفس
ويحمد في انتهايه ويمص الما مصا ولا يعبه عبا
ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس

اولي وانشد بعضهم شعرا ۞ اذا رمت تشرب ه
فاقعد فذلك سنة اهل الحجاز ۞ وقد صح انه شربه
قايما ۞ ولكنه لبيان الجواز ۞ ويحرم علي الرجال
لبس الحرير والجلوس عليه ففي الصحيح عنه صلي
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال صلي الله عليه وسلم
احل الله الذهب والحرير لاناث امتي وحرم ذلك
علي ذكورها ويحرم التختم بالذهب وبما فيه
ذهب ويكره بالنحاس والحديد ويستحب ان يبدا
في لبس نعله باليمني وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس
السراويل والقميص ودخول المسجد والبيت والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكلما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل
والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك ولا يمشي
في نعل واحد ولا ينفق فيه الا من ضرورة لما ورد من
النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها
لبسة مخالفة للعادة فتنسمعهم الناس باعينهم ويحرم
اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا علي جعل
او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا
فهو مكروه ويكره الجلوس الي من يلعب بها والسلام

عليه

عليه ويحرم التصوير علي صفة الانسان او غيره من
الحيوان لقوله صلي الله عليه وسلم ان اصحاب الصور يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلي الله عليه
وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل والمحرم من ذلك
باجماع ما له ظل قايم علي صفة ما فيه روح من الحيوان
واما ما سوي ذلك من الرسوم في الحيطان والبسط ه
والوسايد فمكروه لانها تقوم اجسادها واستثني
من ذلك لعبة البنات لتدريبها علي الاولاد وتربيتهم

فصل في السلام الابتدا بالسلام سنة ورده
فرض كفاية وقيل ابتداوه فرض كفاية ايضا كرده
ابن ناجي تردد التادلي هل الرد افضل لانه مقصده
وفرض والابتدا وسيلة او سنة او الابتدا افضل لكونه
فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول وصفته
ان يقول المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك
هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ
الابتدا ويكره تقبيل اليد في السلام يريد وكذلك
ساير الاعضا لما يلحق المقبل من الكبر الا ان يكون
ابا او شيخا او من ترجي بركته فلا باس بذلك ونكره

الاشارة بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وان تسليم النصارى بالكف ولا يسلم على
اهل الهوى كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه
هجرهم وتجنبهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم
بهم كلاعب الشطرنج وكذلك اهل ساير المعاصي
لا يسلم عليهم في حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة
بالسلام لان السلام تحية والكفار ليس من اهل التحية
بل من اهل الاذلال واذا ابتدا واحد عليهم يقول عليكم
مقتصرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا
سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا
وعليكم ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره
ويكره على من يقضي حاجته ولا رد عليه ونظم بعضهم
من لا يجب عليه الرد فقال شعر رد السلام واجب
الا على من في صلاة او باكل شغل او شرب او قراءة
او ادعية او ذاكر الله او في تلبية او في قضاء حاجة
الانسان او في اقامة او اذان او سلام طفل او سكران
او شابة يخشى بها افتتان او فاسق او ناعس او نايم
او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا
فواحد من بعده عشرونا واذا سلم واحد من
الجماعة اجزا عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم

فانه

فانه يجزي عن الباقين وهذا الخلاف في التشميت والفرق
ان السلام اما وان لاما ن يجزي فيه واحد والتشميت
دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع
ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة واختلف هل
يوجد من لا يبتدي او يرد او لا لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى ويسلم الراكب على الماشي
لانه ارفع منه حالا والماشي على القاعد لان الماشي
غايلة الراكب والجالس غايلة الماشي والقليل
على الكثير والكبير على الصغير والهابط على
الصاعد ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد
في بيته حتى يستاذنه عليه في الدخول وهو
فرض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها والاستيناس
الاستيذان وصفته ان يقول السلام عليكم
ادخل فاذا اذن له في الدخول سلم على من في البيت
ودخل ويستاذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك الا
ان يغلب على ظنه عدم السماع لاستيذانه
فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا او يرجع
واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه
باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقل انا

لانها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جئت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار ولكنه اذا
اجابه فليقل انا فلان ابن فلان ان لم يعرف بفلان
والمصافحة مستحبة للرجل مع الرجل او النساء مع
النساء لا الرجال مع النساء فلا يباح ولا يصافح
الكافر ولا المبتدع ولا يقبل يد صاحبه ولا يد
نفسه وصفة المصافحة ان يقبض الرجل على
الابهام بيده اليمنى لا اليسرى والمعانقة
مكروهة عند بعضهم قال في الرسالة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة والقبلة في الفم
من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها لانها
انما يبعث بين الرجلين خاصة وانكر ما روي
فيه قال المولف وكذا سائر الاعضا مما يلحق المقبل
من الكبر فصل تشميت العاطس واجب
كرد السلام التشميت بالسين المهملة ماخوذ
من السمت وهو القصد اي جعلك الله على سمت
حسن وبالشين المعجمة معناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت بك واختلف في تشميت
العاطس فقيل فرض عين وهو ظاهر الرسالة
وقيل فرض كفاية وهو المشهور والتشميت هو
القول

القول للعاطس يرحمك الله ان كان مسلما وان كان
كافرا يقال له هداك الله وجوابه مستحب وهو
قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم والجمع بينهما افضل والهداية خلق القدرة على الطاعة منه
والبال الحال ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى وان لم
يحمد الله تعالى فلا يشمت لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
من عطس فشمتوه ومن لم يحمد الله فلا تشمتوه ولا يحل لاحد
ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بلياليها وهو عام حتى لو
بين الولد والوالد والشيخ وتلميذه والزوجة وزوجها فمن زاد
على ثلاثة ايام فهو حرام هذا ان كان الهجران لغرض من اغراض الدنيا
واما ان كان على جهة الادب والزجر فانه يجوز للزوج الزيادة
الى شهر وكذا الاب مع ابنه والشيخ مع تلامذته وكذا الهجر احدا
لمعصية او كبيرة وكل كذب يوخذ بعدم الكلام صاحبه
فيجتنبه ان تجاهر بالمعاصي لا الخوف منه فيداريه لان المداراة
صدقة ويحسن اليه لعله ان يرجع عياض المداراة عطا المال ل
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة لعطا المال ليسلم ماله ودمه
والسلام يخرج من الهجران فان رد عليه خرج ايضا والا اثم
ولم يخرج من الهجران وهو في الاجانب اما الاقارب والاصدقاء قا
فلا يخرجهما الا العود لما كان عليه ولا يتناجى اثنان فاكثر
دون ثالث اذا انفرد لانه يحزنه ولا يجوز لامرئ ان يخلو
بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم

لايخلوا رجل بامراة ليست له منه بذي محرم فان
الشيطان ثالثهما ولايجوز النظر اليها متعمدا قال في
الرسالة وليس في النظرة الاولي من غير تعمد حرج
ولايجوز نظرها لتعليم ونحوه خاتمة ينبغي
للانسان انه لايري دايما علي ممر الاوقات والازمان
الا محصلا حسنة يستعد بها للمعاد فانه اذا اشتد
الهول علي الخلايق فروا الي اعمالهم فلا يسقي الا من
سقي لله ولا يطعم الا من طعم لله ولا يكسي الا من كسي لله
وقد جعل الله الدنيا سفينة يركب فيها الي الاخرة
فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم متواصل الاحزان
دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من
الريح المرسلة فينبغي للانسان ان لايري الا معلما او
متعلما او محصلا قدرها للمعاش من كسب طيب اي
حلال كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ
والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق
لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو
الاشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله
الاقفهسي قال بعضهم اصول الحلال عشرة
صيد البحر وتجارة بصدق او اجارة بنصح والمغنم
اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما انبتته

الارض

وقف ... المرحوم ...

الارض من غير المملوكة وهدية اخ صالح والسوال
عند الحاجة الى الهالك عماد الدين وقيامه طيب
المطعم فانه من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي يقول
انما يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في
القوت وتحصيله من جهة تسكن اليها النفس
الا قال الاقفهسي قدم الله تعالي اكل الحلال
علي صالح العمل في قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها علي ان الانتفاع
بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق
والتنساب من حله ويترك ما لا يعنيه اي يهمه
فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ويحترس من نفسه ويضيق
عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا قال
صاحب البردة وخالف النفس والشيطان
واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم اي ولو
تبين انها امرتك بخير فلا تركن اليها وانهمها
في اسرايه فانها يدسان لك السم في الدسم من حيث
لا تعلم ويقف عندما اشكل عليه قال صلي الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه ابن ناجي للتشابه ما اختلف فيه بالتحريم والحلية
وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من
الشارع بتحريم ولا تحليل وتجنب مجالس الناس ولا
يجالسهم الا بقدر الحاجة ويتصون بجليسه فلا
يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبتيه
على ركبته ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه
ولا يغلظ عليه ولا يعلو اصوته على صوته ويصفح
عن زلته ويتغافل عنها وان كررها عليه عفى عنها
لقوله تعالى والعافين عن الناس ويلزم الصبر
فلا ينتصر لنفسه ولا يتم مع حظها وتحبسها على
ما تكره وان جالس عالما نظر اليه بعين الاجلال
لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت
له عند المقال ليفهم ما اراد وان راجعه
تفهيما لا تعسفا ولا تهكما ولا يعارضه
في جواب سايل سايله لانه يودي الى تغييره
عليه فيعدم الانتفاع منه ومن ناظر في علم
فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار
الحق

الحق حيث كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق
معه بل يتلطف به ولا بكلمة سفاهة بل منا وبة
الى غير ذلك من الاداب وترك الاستعلا وحسن
التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب
العلم لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال حق الله
ما تواضع شخص من غير مذلة الا رفعه الله
عز وجل او كما قال صلى الله عليه وسلم
والحمد لله وحده المسبل علينا ستره والسابغ
علينا نعمه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه
بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم امين
امين
م

كتبه لنفسه تحصيلا العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير افقر عباد الله واحوجهم لرحمة ربه محمد
ابن شاهين لطف الله به امين

في

مايده ذكر النبي تفسيره للمتبير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله خلق الخلق حين خلقهم وهم اربعة
اصناف الملايكة والشياطين والجن والانس ثم جعل هولا الثلاثة عشرة
اجزا تسعة منهم الملايكة وجزو واحد الشياطين والجن والانس ثم
جعل الجن والانس عشرة اجزا فتسعة منهم الجن وجزو واحد الانس
ثم جعل الانس مائة وخمسة وعشرين جزوا ثم جعل منهم مائة جزو في بلاد
الهند وهم بالوخ وهم اناس روسهم مثل روس الكلاب ومالوخ وهم
اناس اعينهم في صدورهم وماسوخ وهم اناس اذانهم مثل اذان
الفيلة ومالوت وهم اناس لا انطاوعهم ارجلهم يمشون بنعال دوالابي
ومصيرهم الي النار وجعل اثني عشر جزوا في بلاد الروم النسطورية
والملكانية والاسرايلية ومصيرهم جميعا الي النار وجعل ستة اجزا
منهم في الشرق منهم ياجوج وماجوج وترك خفان وترك جلج وترك
خزر وترك جزكيز وكلهم من اهل النار وجعل ستة اجزا منهم
في الغرب والزنج والزط والحبشة والنوبة والبربر وساير
كفار العرب ومصيرهم الي النار وبقي من الانس من اهل التوحيد
جزو واحد اجزاه ثلاثا وسبعين جزا اثنان وسبعين علي
خطر وهم اهل البدع والضلالة وفرقة ناجية وهم اهل السنة
والجماعة وحسابهم علي الله يغفر لمن يشا ويعذب من يشا
والله علي كل شي قدير تم ذلك ....
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افترقت بنوا
اسرايل علي اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي علي

ثلاثة

ثلاثة وسبعين فرقة الناجي منهم ما كنت عليه انا واصحابي واصول
البدع كما نقل في المواقف ثمانية المعتزلة القايلون بان العباد
خالقوا اعمالهم ونفي الروية وبوجوب الثواب والعقاب وهم
عشرون فرقة والشيعة المفرطون في محبة علي وهم اثنان وعشرون
والخوارج المفرطة المكفرة له ومن اذنب ذنبا كبيرا وهم عشرون
فرقة والمرجية القايلة بانه لا يضر مع الايمان معصية ولا
ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق والنجارية الموافقة لاهل
السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم
ثلاثة فرق • والجبرية القايلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة
واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول
فرقة واحدة ايضا فتلك اثنان وسبعين فرقة كلهم في النار والفرقة
الناجية هم اهل السنة البيضا المحمدية والطرايق النقية الاحمدية
يغفر لمن يشا ويعذب من يشا والله علي كل شي قدير تم وكمل .....
بسم الله الرحمن الرحيم هذه الكلمات عن امير المومنين
١ علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثنا ابوا الفضل احمد بن
طاهر صاحب ابي عثمان الجاحظ قال كان ابوا عثمان الجاحظ
يقول لنا زمانا ان لامير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه مائة كلمة فتفي كل كلمة منها بالف كلمة من محاسن كلام
العرب ولو قلت ان اهل الارض تعجز عن مفهومها لصدقت
قال ابوا الفضل احمد بن طاهر وكنت اساله دهرا بعيدا
ان يجمعها ويمليها علي وكان يعدني ويتغافل عنها فلما كان

ي اخد عمره خرج يوما بجملة مصنفاته فجمعها لكن ٥
الكلمات فاخرجها الي خطه وهي هذه لو كشف الغطا
ما ازددت يقينا الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
الناس بزمانهم اشبه منهم بابايهم قيمة كل امري
ما يحسنه من عرف نفسه فقد عرف ربه المرء مخبو
تحت لسانه من عذب لسانه كثر اخوانه رحم الله
امرا عرف قدره بالبر يستعمل الحر بشر مال البخيل
بحادث او وارث لا تنظر الي من قال وانظر الي ما قال
لا ظفر مع بغي الجزع عند البلا تمام المحنة لا ثنا
مع كبر لا بر مع شح لا صحة مع نهم لا شرف مع سو ادب
لا اجتناب محرم مع الحرص لا محبة مع مرا لا
سودد مع انتقام لا راحة مع حسد لا زيارة مع
زعارة لا صواب مع ترك مشورة لا مروة لكذوب
لا وفا للملوك لا كرم اعز من التقوى لا شرف اعلي
من الاسلام لا معقل احرز من الورع لا شفيع

٢١٠٤١